جامعة الأزهر
قطاع الشريعة والقانون

الأحكام الفقهية للأعمال الزراعية

المقرر على طلاب وطالبات الفرقة الأولى بكليات الزراعة والهندسة الزراعية

إعداد وتأليف:

نخبة من أعضاء هيئة التدريس من قسمي الفقه والفقه المقارن وباحثي المركز العالمي للفتوى الإلكترونية بالأزهر الشريف من أعضاء هيئة التدريس.

مراجعة:

الأستاذ الدكتور محمد أبو زيد الأمير

أستاذ الفقه ونائب رئيس الجامعة لشؤون الوجه البحري.

الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن محمد الضويني

أستاذ الفقه المقارن ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

للعام الجامعي 2025

المقدمة:

الحمد لله الذي أعز العلم وأعلى أهله، وجعل أهل القرآن خاصته وأهله، ومَنَّ الله علينا بطلب العلم وتعلمه على يد أهله، أحمده أن أكرمنا بخير نبي أرسل - ﷺ -، وأعزنا بأفضل كتاب أُنزل ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت ٤٢].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق فأبدع، ورزق فأقنع، وعلم فنفع، وأشهد أن سيدنا ومعلمنا محمدًا رسول الله ﷺ القائل: "مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهُّ في الدِّينِ".

فإن من عظمة الشريعة الإسلامية الغراء أنها تستوعب الحوادث - مهما كانت جديدة والقضايا مهما كانت خطيرة - من خلال قواعدها الكلية، ومبادئها العامة، وأدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة وتبين أحكامها نصًا أو استنباطًا. ذلك أن الله تعالى أنزلها علمه لتكون شريعته الخالدة الدائمة إلى يوم القيامة ولتكون رحمة للعالمين في كل العصور والأزمان، صالحة لكل زمان ومكان، فلا يكاد يعرض للمسلم في حياته عارض إلا وجد له علاجًا شافيًا وجوابًا نافعًا في شرع الله الحكيم؛ ذلك أن الشارع الحكيم قد جعل للناس في الاجتهاد والقياس مخرجًا وسبيلًا، لما نزل بهم من مشكلات استجدت بعد انقطاع الوحي، ومع تطور الحياة، والتقدم العلمي في مجال الزراعة وهندستها وقضايا الاستثمار الزراعي، استجدت قضايا ومسائل تصدى لها الفقهاء والمختصون بالبيان يجدر أن يلم بها طلبة كليات الزراعة والهندسة الزراعية ذلك أنها تمس واقعهم العملي ويكثر السؤال حولها، ولعل من أهم تلك القضايا التي تهمهم ما يتعلق بمكانة الزراعة والإنتاج الغذائي في الفقه الإسلامي، وكذا الآداب والضوابط الشرعية للعمل بها، وحقوق الارتفاق المقررة للأراضي الزراعية، وكذلك بيان أهم عقود الاستثمار الزراعي كإحياء الموات وعقدي المزارعة والمساقاة وغيرها، وكذلك بيان بعض من القضايا الفقهية المعاصرة كالهندسة الوراثية في مجال الزراعة، وري الأرض بالمياه النجسة فضلًا عن بيان أحكام الغش التجاري في الألبان والمنتجات الزراعية، لتنتهي إلى بعض مسائل مختارة من فقه العبادات، من بينها زكاة الزروع والثمار، مما يجدر بالطالب أن يكون على إلمام بها.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية الكريمة، فقد بذلنا غاية وسعنا في توخي السهولة ويسر العبارة والبعد عن الغموض قدر الإمكان، وقد تناولناه تحت عنوان ((الأحكام الفقهية للأعمال الزراعية)) وقد اقتضت طبيعة الكتاب أن نتناوله من خلال أربعة فصول.

الفصل الأول: مكانة الزراعة والإنتاج الغذائي في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فضل العمل الزراعي وأهميته.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للعمل الزراعي.

المبحث الثالث: الآداب والضوابط الشرعية للعمل الزراعي والإنتاج الغذائي.

المبحث الرابع: حقوق الارتفاق المقررة للأرض الزراعية.

الفصل الثاني: عقود الاستثمار الزراعي في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إحياء الموات واستصلاح الصحراء.

المبحث الثاني: عقد المزارعة.

المبحث الثالث: عقد المساقاة.

المبحث الرابع: بيع الأصول والثمار.

الفصل الثالث: قضايا فقهية معاصرة في الأعمال الزراعية والإنتاج الغذائي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الهندسة الوراثية.

المبحث الثاني: زراعة الأرض بالنباتات المخدرة.

المبحث الثالث: ري الأرض بالمياه النجسة.

المبحث الرابع: الغش التجاري في الألبان والمنتجات الغذائية.

الفصل الرابع: مسائل في العبادات. وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: المسح على الخفين.

المبحث الثاني: المسح على الجوارب.

المبحث الثالث: قراءة المُحْدِث للقرآن الكريم.

المبحث الرابع: مس المُحْدِث المصحف أو حمله.

المبحث الخامس: قصر الصلاة الرباعية.

المبحث السادس: الجمع بين الصلاتين.

المبحث السابع: زكاة الزروع والثمار.

وقد قام بكتابة مباحث هذا الكتاب نخبة مباركة من أعضاء هيئة التدريس من أقسام الفقه والفقه المقارن وباحثي المركز العالمي للفتوى الإلكترونية بالأزهر الشريف من أعضاء هيئة التدريس، وقد قمنا ببيان كاتب كل مسألة بالهامش عند ذكرها.

نسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا والقائمين على جامعة الأزهر على خدمة العلم وأهله، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، سبحانه وتعالى بالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

والله الموفق.

Hisam AlDin 2025

المبحث الأول

فضل العمل الزراعي وأهميته

يعتمد الأمن الغذائي في المقام الأول على الزراعة، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ (24) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (25) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (26) فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (28) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (29) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (30) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (31) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (32) ﴾ [عبس ٢٤- 32]

فيلفت القرآن الكريم إلى أن رحلة تأمين الطعام تبدأ من تأمين مصادر المياه، وشق الأنهار والترع ثم زراعة الأرض بكافة المحاصيل من زروع وبساتين، وفي إشارة واضحة لرعاية أولويات الغذاء حيث يجب الاهتمام بالضروريات قبل التكميليات يبدأ القرآن الكريم بذكر الحب قبل غيره. مع عدم إغفال حق الحيوان في الطعام (القَضْب) وعدم إغفال حق الإنسان في التمتع بالطيبات من الفواكه ونحوها.

ولما لأهمية الزراعة في تحقيق هذا المقصد فقد حظيت بالكثير من الاهتمام والفضائل، ونذكر طرفًا مما ورد في شأن الزراعة والعمل الزراعي من فضائل، ثم نُثَنِّي بإشارة لمدى اهتمام الإسلام بالزراعة:

من فضائل العمل الزراعي:

أولًا: الزراعة والإنتاج الغذائي بوجه عام ضرب من ضروب إحياء النفس وحمايتها من الهلاك وهو من أعظم العبادات.

ووجه ذلك أن الإسلام اعتبر حفظ النفس من الهلاك في أعلى رتب المقاصد الشرعية، ومن وسائل حفظها تأمين الطعام والشراب وتيسيره، ولعظم ذلك اعتبر الفقهاء أن من منع الطعام والشراب عن إنسان حتى مات بسبب ذلك فهو قاتل له قتل عمد، ومن ثم فإن من يعمل على تقديم الطعام والشراب للناس يكون في حكم من أحياهم، قال تعالى: ﴿... وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا....﴾ [المائدة ٣٢]

ويمكن الوقوف على ما ورد في فضائل هذا العمل من خلال ما ورد في فضل إنقاذ المضطر وإغاثة الملهوف، ونجدة المكروب، وإطعام الجائع، وهي كثيرة ولا تقف عند حدود إطعام الجائع المسلم بل تشمل غير المسلم كما في قوله تعالى: في سورة الإنسان في الحث على إطعام الأسرى ولا يكونون إلا غير مسلمين قال تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان ٨]

ثانيا: العمل الزراعي كغيره من الأعمال النافعة المشروعة ضرب من ضروب الجهاد في سبيل الله تعالى.

تقف على هذا المعنى من خلال ما ورد في السنة النبوية عندما تعجب بعض الصحابة من قوة رجل ونشاطه وعلو همته، فتمنوا أن لو كان ذلك في الجهاد القتالي، فصحح النبي ﷺ مفهوما مغلوطا عند البعض بأن الجهاد في سبيل الله لا يقتصر على ميدان القتال دون تقليل منه، فأخرج البيهقي والطبراني وغيرهما عن كعب بن عجرة قال: مر على النبيّ ﷺ رجلٌ فرأى أصحابُ النبيّ ﷺ من جلَدِه ونشاطِه فقالوا: يا رسولَ اللهِ لو كان هذا في سبيلِ اللهِ؟! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنْ كان خرج يسعى على ولدِه صغارًا فهو في سبيلِ اللهِ وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيلِ اللهِ وإنْ كان خرج يسعى على نفسِه يعفُّها فهو في سبيلِ اللهِ وإنْ كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيلِ الشيطانِ.

ثالثًا: حصول الزارع على الأجر والثواب الأخروي إذا أكل من زرعه إنسان أو حيوان أو طير، ترغيبًا وتعظيمًا من شأن الزراعة فقد مَنَّ الله تعالى بالأجر على كل زارع يأكل هو نفسه من زرعه أو غيره حتى الطير والحيوان والسباع ونحوها من كل ذات كبد رطبة حتى لو انتفع الناس بزراعته بالشراء ونحوه، وأعظم من ذلك أن الزارع يؤجر فيما لو أكل من زرعه سارق أو غاصب مع حرمة السرقة والغصب، وكذا لو أكلت السباع والحيوانات، فلا يقف الأجر عند التصدق فقط ولا ما بقي النزرع مملوكًا لمن زرع بل يستحق الأجر حتى لو تربح به بالبيع والتجارة، مع استمرار الأجر ما بقي الزرع حتى لو انتقل إلى ملك الغير، فمن زرع شجرة أو نخلة مثلًا ثم باعها له أيضًا من الأجر ما دامت الشجرة قائمة.

في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ما مِن مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ منه طَيْرٌ أَوْ إنْسانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إلَّا كانَ له به صَدَقَةٌ."

وفي المسند من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ما من رجلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا،

إلا كتب اللهُ له من الأجرِ قَدْرَ ما يَخْرُجُ من ثَمَرِ ذلك الغَرْسِ."

ولا يقتصر الأجر على أجر الأكل من الثمر أو الزرع إنما يؤجر المسلم أيضًا على معاناته وتعبه في حراثة الأرض وزرعها في السند أن النبي ﷺ قال: "من نصب شجرةً فصبر على حفظها والقيامِ عليها حتّى تُثْمِرَ كان له في كلِّ شيءٍ يُصابُ من ثمرِها صدقةٌ عند اللهِ عزَّ وجلَّ".

والأجور المتقدمة لا تختصر فقط في زراعة المثمر طعامًا أو شرابًا بل تحصل بالمثمر وغير المثمر، وما يخص الإنسان وما يخص الحيوان حتى ما يزرع بقصد التنزه، وتجميل البيئة. والتمتع بالرؤية، والاستظلال بظلها، وصد الغبار والأتربة، وتنقية الهواء من التلوث، وصناعة الأخشاب ونحو ذلك من المنافع المتحصلة من الزراعات والثمار، كما أن هذه الأجور ينتفع بها كل من له علاقة بالزراعة سواء أكان فلاحًا يعمل في الأرض أم مهندسًا زراعيًا أم من يعمل في الأعمال والصناعات المساندة للزراعة كصناعة الأسمدة والمخصبات أو شق الأنهار والترع والحفاظ عليها ونحو ذلك.

رابعًا: اعتبار الزراعة من الصدقات الجارية التي يجري أجرها على الزارع في حياته وبعد مماته.

حث الإسلام على الأعمال التي يدوم نفعها ويستمر عطاؤها بعد موت الإنسان، وهي ما تسمى بالصدقات الجارية، ومن هذه الأعمال: زراعة الأشجار المعمرة المثمرة.

أخرج البزار في مسنده عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "سبعٌ يجري للعبدِ أجرُهن بعدَ موتِه وهو في قبرِه من علم علمًا أو كرى نهرًا أو حفر بئرًا أو غرس نخلًا أو بنى مسجدًا أو ورث مصحفًا أو ترك ولدًا يستغفرُ له بعدَ موتِه".

وعند الطبراني عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَن بنى بُنيانًا في غيرِ ظُلمٍ ولا اعتداءٍ، ومَن غرَسَ غرْسًا في غيرِ ظُلمٍ ولا اعتداءٍ، كان له أجْرُ جارِه ما انتفَعَ به أحدٌ مِن خلقِ الرَّحمنِ عزَّ وجَلَّ".

خامسًا: تحقيق عبادة التفكر والنظر في آيات الله تعالى في الزرع والثمر.

العبادات القلبية من العبادات التي تفوق عبادات الجوارح من حيث أثرها وأجرها، وفي مقدمة هذه العبادات عبادة التفكر والنظر في آيات الله تعالى، وهو التفكر الذي يقود صاحبه إلى الوقوف على قدرة الله تعالى وعظمته وابداعه في خلقه، ومن ثم شكره سبحانه وتعالى على عظيم إنعامه على خلقه قال تعالى:

﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (33) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (34) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (35)﴾ [يس 33-35]

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (10) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (11)﴾ [النحل 10-11]

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ

حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام ٩٩]

سادسًا: الإعانة على القيام بالطاعات والعبادات.

من شروط القيام بالتكاليف الشرعية وتحقيق واجب العبودية لله تعالى والاستخلاف في الأرض وإعمارها القدرة والاستطاعة وهي لا تتحقق إلا بالغذاء الصحي السليم الذي يمد صاحبه بالطاقة والقوة، ومن ثم يكون توفير الأطعمة والأشربة سببًا من أسباب القيام بهذا الواجب.

سابعًا: الاستغناء عن ذل السؤال وطلب المعونات الغذائية الأجنبية بشروطها المرهقة.

من مقاصد الشريعة الإسلامية: إعزاز الأمة، وحفظ مروءتها، وكونها اليد العليا، ولا يتحقق شيء من ذلك ما دامت تمد يديها هنا وهناك طلبًا لمعونة غذائية أو غيرها، ولا يمكن تحقيق استقلال الأمة، ونبذ تدخل الغير في شئونها الداخلية ما دامت غير قادرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل ضروراتها.

ولا شك أن تأمين الأمة لاحتياجاتها من الغذاء طعامًا وشرابًا من أهم السبل التي تحقق لها العزة وفي الحديث عند الحاكم وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:

"جاء جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ فقال يا محمدُ عِشْ ما شِئْتَ فإنَّكَ ميِّتٌ واعملْ ما شِئْتَ فإنَّك مجزيٌّ به وأحببْ مَن شِئْتَ فإنَّكَ مفارقُه واعلمْ أنَّ شرفَ المؤمنِ قيامُ الليلِ وعزَّه استغناؤُه عنِ الناسِ".

ومن وجوه عناية الإسلام بالزراعة والأشجار:

أولًا: اعتبار كثير من الفقهاء أن الزراعة من أفضل المكاسب وأطيب الأعمال.

قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين: "قال الماوردي: أصولُ المكاسبِ الزراعةُ والتجارةُ والصنعةُ، وأيها أطيبُ؟ فيه ثلاثة مذاهبَ للناسِ أشبهُها مذهبُ الشافعيِّ أنَّ التجارةَ أطيبُ.

قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب، لأنها أقرب إلى التوكل قلت: في صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: "ما أكلَ أحدٌ طعامًا قطُّ، خيرًا من أن يأكلَ من عملِ يدِه، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ عليه السلامُ، كان يأكلُ من عملِ يدِهِ". فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده، لكن الزراعة أفضلهما؛ لعموم النفع بها للآدمي وغيره، وعموم الحاجة إليها".

ثانيًا: النهي عن قطع الأشجار، وتخريب الزراعات حتى ولو كانت لعدو محارب.

يتمثل ما تقدم فيما أُثِر عن الخلفاء الراشدين في أوامرهم العسكرية لجنودهم: حيث كانت تصدر الأوامر كما جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه لجنوده: "ولا تُغْرِقُنَّ نخلًا ولا تُحَرِّقُنَّها، ولا تَعْقِروا بهيمةً، ولا شجرةً تُثمِرُ، ولا تهدموا بيعةً، ولا تقتلوا الولدانَ، ولا الشيوخَ، ولا النساءَ".

"كما منع الإسلامُ قتالَ الفلاحينَ والمزارعينَ ما داموا غيرَ مقاتلينَ، فأخرج البيهقيُّ في سننهِ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: "اتقوا اللهَ في الفلاحينَ، فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحربَ"".

ولم يبح الإسلام قطع الأشجار أو إتلاف الزروع إلا في حدود ضيقة أشبه ما تكون بحالة الضرورة، وهي ما

إذا تترس فيها العدو، واستغلها في الهجوم على المسلمين. قال ابن حجر: "قوله: باب قطع الشجر والنخل" أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقًا في نكاية العدو ونحو ذلك، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلًا، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

ثالثًا: النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار أو إزالة النجاسة بزرع أو ثمرة ونحوه.

من محافظة الإسلام على الأشجار المثمرة والزراعات فقد نهى عن قضاء الحاجة تحتها أو الاستنجاء بثمر أو زرع تكريمًا له وحفظًا.

أخرج الحاكم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اتقوا اللاعنين". قالوا: وما اللاعنانِ يا رسولَ اللهِ؟ قال: "الذي يتخلى في طريقِ المسلمينَ، وفي ظلِّهم".

ويقاس على قضاء الحاجة إلقاء القمامات والأوساخ والمياه القذرة ونحوها مما يحول بين الناس وبين الانتفاع بهذه الأشجار في الاستظلال ونحوه.

رابعًا: ضمان ما تتلفه الحيوانات أو المركبات للأشجار والزراعات.

أخرج أبو داود أن البراء بن عازب رضي الله عنه "كانت له ناقةٌ ضاريةٌ، فدخلت حائطًا، فأفسدت فيه، فكلم رسولُ اللهِ ﷺ فيها، فقضى أنَّ حفظَ الحوائطِ بالنهارِ على أهلِها، وأنَّ حفظَ الماشيةِ بالليلِ على أهلِها، وأنَّ على أهلِ الماشيةِ ما أصابت ماشيتُهم".

خامسًا: الدعوة إلى تكثير الزرع والغرس.

دعا الإسلام إلى التوسع في الزراعة وخاصة للأشجار المعمرة المثمرة، وأنه لا يلزم للقيام بهذا العمل أن يستفيد الزارع منه بشكل مباشر.

أخرج أحمد وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن قامتِ الساعةُ وبيدِ أحدِكم فسيلةٌ، فإن استطاعَ ألّا يقومَ حتّى يغرسَها فليفعلْ". والفسيلة هي صغار النخل، والمعنى أعم من حصره في صغار النخل فلكل مكان ما يناسبه من أشجار وثمار.

وفي الأدب المفرد للبخاري "عن داودَ بنِ أبي داودَ قال: قال لي عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ: إنْ سمعتَ بالدجالِ قد خرجَ، وأنتَ على وَدِيَّةٍ تغرسُها فلا تعجلْ أن تصلحَها، فإنَّ للناسِ بعدَ ذلكَ عيشًا".

سادسًا: التشجيع على استصلاح الأرض الصحراوية وإحيائها بالزرع وغيره.

حث الإسلام على استصلاح الأراضي الصحراوية وإحيائها بالزرع وغيره وذلك بتمليك المستصلح ما استصلحه دون ثمن.

عنون البخاري أحد أبوابه في صحيحه بقوله: "بابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا" وأخرج فيه - قال عمر رضي الله عنه: "من أحيا أرضًا ميتةً فهي له".

الراوي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويروى عن عمرو بن عوف المزني عن النبي ﷺ وقال: "من أحيا أرضًا.." في غيرِ حقِّ مسلمٍ، وليس لعرقٍ ظالمٍ فيه حقٌّ. ويروى فيه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وعنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "من أعمر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ".

سابعًا: ضمان مصدر المياه لري الزراعات وترتيب حقوق ارتفاق لكل أرض زراعية على غيرها.

أخرج البيهقي وغيره أنَّ الضحاكَ بنَ خليفةَ ساق خليجًا له منَ العريضِ فأراد أنْ يمرَّه في أرضٍ لمحمدِ بنِ مسلمةَ فأبى محمدٌ، فكلم فيه الضحاكُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، فدعا محمدَ بنَ مسلمةَ فأمره أنْ يُخلِّيَ سبيلَه، فقال محمدُ بنُ مسلمةَ: لا، فقال عمرُ رضي الله عنه: لِمَ تمنعُ أخاك ما ينفعُه، وهو لك نافعٌ تشربُ به أولًا وآخرًا ولا يضرُّك، فقال محمدٌ: لا، فقال عمرُ رضي الله عنه: لِمَ تمنعُ واللهِ ليمرَّنَّ به ولو على بطنِك.

ومظاهر العناية كثيرة ولسنا في مقام حصرها.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للعمل الزراعي والإنتاج الغذائي

المراد بالحكم الشرعي هنا درجة طلب الشارع للعمل بين درجات الطلب الشرعية: الوجوب، الندب، الإباحة، الحرمة، الكراهة، وهو ما يطلق عليه الحكم التكليفي.

ويتحدد نوع الحكم للطلب في مجال الإتيان به على حسب أهميته وتحقيقه للمصالح الشرعية المعتبرة سواء أكانت تعبدية محضة كالصلاة والصيام والحج أم تعبدية معقولة المعنى كالمعاملات والجهاد، ونحو ذلك ومن هنا ينقسم طلب الفعل إلى طلب واجب، ومندوب، ومباح.

فإذا ما كانت المصلحة المحققة من الفعل عظيمة متعلقة بالدين والمقصود الأصلي منها التعبد طلبها الشارع على سبيل الوجوب العيني، وإذا كانت هذه المصلحة متعلقة بصلاح الدين أو الدنيا والعبرة بتحقيق المصلحة بغض النظر عمن قام بها فإن الشارع يطلبها على سبيل الوجوب الكفائي، فإذا قام بتحقيق المصلحة نفر تحقق الكفاية بهم فلا إثم على من لم يقم، وإلا أثم الجميع وقد يتراخى في الطلب ليكون مندوبًا أو مباحًا إذا كانت المصلحة المطلوب تحقيقها يسيرة.

وفي مجال النهي عن الشيء - أيضًا - يتحدد نوع النهي بين ما إذا كان محرمًا أم مكروهًا حسب المفسدة أو المضرة التي يحدثها على الشخص أو على مستوى الأمة، فإذا كانت المفسدة التي تحقق من فعل أو قول أو سلوك ما عظيمة كان النهي عن مثل هذا الفعل حرامًا، والحرام على درجات، ففيه الكبائر، وأكبر الكبائر، والصغائر التي تبقى صغائر، وأخرى التي تتحول إلى كبائر، وهكذا.

وفي ضوء ما تقدم عرضه في المبحث السابق حول أهمية وفضل العمل الزراعي والإنتاج الغذائي بشكل عام يظهر أن طلب الإسلام في الجملة لهذا العمل هو من باب فرض الكفاية، إذ لا غنى للناس عن الطعام والشراب والدواء وسبيل ذلك كله في الجملة هو الزراعة.

تعريف فرض الكفاية ومدى انطباقه على العمل الزراعي:

المراد بفرض الكفاية:

قيل في تعريفه: "أمر مهم كلي نتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، قصد الشارع حصولها من مجموع المكلفين لا من جميعهم، وليس من شخص معين فإذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين".

وينطبق ما تقدم على الأعمال الزراعية المختلفة من حيث ممارستها وتعلمها وإتقانها، فهي أمور يتعلق بها تحقيق مصالح دينية ودنيوية، ولا ينتظم أمر العباد والبلاد إلا بحصولها.

والأصل في فرض الكفاية أنه لا بد من قيام جماعة من الناس بهذا العمل حتى يتحقق لهم الغنى والكفاية منه، فإن تركه الناس أو لم يقم به من يحقق لهم الغنى كان على الدولة أن تعمل على تحقيقه ولو بإجبار الناس على ذلك: منعًا من الفساد والضرر المترتب على فوات هذا الفرض.

إن هذه المرتبة التي وضع الإسلام الزراعة فيها تبطل زعم من زعم أن مهنة الزراعة من المهن الدنيئة التي لا تناسب إلا طبقة اجتماعية في أدنى مراتب السلم الاجتماعي، وهذا تصور مردود ونرده النصوص الشرعية التي أسلفنا بعضًا منها، ورتبتها التكليفية كما بينا.

المبحث الثالث

الآداب والضوابط الشرعية للزراعة والإنتاج الغذائي

حتى يحقق العمل الزراعي مقصوده في إغناء الناس في طعامهم وشرابهم وليحصل صاحب العمل على أجره الدنيوي والأخروي يلزمه مراعاة جملة من الآداب والضوابط الشرعية نوجزها فيما يلي:

أولًا: إحسان العمل وإتقانه.

إنه توجيه رباني ونبوي كريم لكل مسلم وللأمة في مجموعها أن تحسن وتتقن كافة ما تقوم به من عمل، قال تعالى: ﴿... وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة ١٩٥] وفي صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "ثِنْتانِ حَفِظْتُهُما عن رَسولِ اللهِ صَلّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسانَ على كُلِّ شيءٍ، فَإِذا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ".

وهذا التوجيه يوجب على المسلم الزارع أن يحسن ويعتني بزراعته ولا يهملها، ويعمل على زراعة أجود الأنواع، وتعهد الزرع بتنقيته من الحشائش والحشرات الضارة به، وغير ذلك مما يعرفه أهل التخصص.

ثانيًا: رعاية حق الأمة فيما تحتاجه من ضروريات حياتها أولًا.

إن للأمة حقًا على كل فرد من أفرادها، وعمل الفرد لأمته لا يتعارض مع عمله لنفسه، وفي حالة التعارض يقدم حق الأمة، وهذه قاعدة مهمة يجب التنبه لها، وتطبيقها في مجال الزراعة أن يراعي الزارع ما يحتاجه المجتمع من محاصيل وحبوب فيعمل على زراعتها وتوفيرها للناس لا أن يكون الناس في حاجة ماسة إلى القمح بينما هو يزرع اللب مثلًا.

وهذا الضابط يفرض على الدولة أن تقوم بالتوجيه اللازم والدعم المادي المطلوب للفلاح لتعويضه تعويضًا عادلًا في شراء محصوله حتى لا ينصرف إلى المحاصيل التي تدر عليه دخلًا لكنها ليست من الضروريات.

ثالثًا: أداء حق الله تعالى وحق المجتمع في زرعه وثمره.

فرض الله تعالى في الثمار والزروع حقوقًا، جعل بعضها في مرتبة فرائض الأعيان وركنًا من أركان الإسلام، وهي فريضة الزكاة التي أوجبها بدون تأخير أو مماطلة، قال تعالى: ﴿.. وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ..﴾ [الأنعام ١٤١]

ولهذه الزكاة ضوابط وأحكام ستفصل في بابها في هذا المقرر بإذن الله تعالى.

رابعًا: الاعتقاد بأن الزرع والثمرة هي من عمل الله تعالى وليس من العبد.

عقيدة المسلم الصحيحة أن الرزق والثمرة هي من صنع الله تعالى، ولا حظ للمزارع فيها إلا أنه قام بالغراس والحرث فقط، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرط العمل باليد: "ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة..".

وقد أشار القرآن الكريم في أكثر من موضع لهذا المعنى فقال تعالى: ﴿ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة ٦٤]

قال القرطبي في تفسيره: "وأضاف الحرث إليهم والزرع إليه تعالى؛ لأن الحرث فعلهم، ويجري على اختيارهم، والزرع من فعل الله تعالى، وينبت على اختياره لا على اختيارهم".

وأخرج أبو نعيم في حلية الأولياء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "لا يقل أحدكم: زرعتُ ولكن ليقل: حرثتُ، ألم تسمع لقولِ اللهِ تعالى: أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ "

وقد يقول البعض ما علاقة هذا الضابط بوفرة المحاصيل وجودتها وتحقيق غنية المجتمع فيما يحتاجه من طعام وشراب ؟ والجواب: أن هناك عاملان مؤثران في وفرة المحاصيل وكثرتها، أحدهما: الإيمان والتقوى وهو مما نبه عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأعراف ٩٦] وقوله تعالى: في قصة نوح عليه السلام ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا (10) يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا (11) وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا (12)﴾ [نوح 10-12]

وقال تعالى: ﴿.. وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا (2) وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ.. ﴾ [الطلاق 2-3]

وفي سنن أبي داود عن العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله ﷺ :" مَن لَزِمَ الاستِغفارَ، جَعَلَ اللّٰهُ له مِن كُلِّ ضِيقٍ مَخرَجًا، ومِن كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، ورَزَقَه مِن حيث لا يَحتَسِبُ. "

وهذا الأمر يظهر دور التوكل على الله تعالى في إنجاح الأعمال وتعظيم ثمارها.

الثاني: الأخذ بالأسباب والسنن التي وضعها الله تعالى لمواجهة الفقر والجوع من العمل والزرع ونحوه.

وكلا الأمرين من الواجبات ولا يجوز إهمال أحدهما.

خامسًا: اجتناب الاعتداء على أرض الغير بالغصب ونحوه.

حذر الإسلام أشد التحذير من الاعتداء على أرض الغير، كأن يغتصب شخص جزءًا من أرض جاره ويزرعها ويأكل من زرعها وثمارها، أو يستأجر أرضًا ولا يعطي أجرتها، أو يستولي على أراض مملوكة للدولة بدون وجه حق ويزرعها أو يبني عليها ونحوه، أو لا يعطي الورثة حقوقهم وخاصة النساء من الأمهات والأخوات، فكل هذا ونحوه من كبائر الذنوب مهما كانت صلاته وصيامه وحجه، فهذه الذنوب تأكل مثل هذه الحسنات إن كانت له حسنات.

في الصحيحين أن أبا سلمة كَانَتْ بيْنَهُ وبيْنَ أُناسٍ خُصُومَةٌ في أرْضٍ، فَدَخَلَ على عائِشَةَ فَذَكَرَ لَها ذلكَ، فَقالَتْ: يا أبا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأرْضَ، فإنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أرَضِينَ.

وعند مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: " مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عليه الجَنَّةَ فَقالَ له رَجُلٌ: وإنْ كانَ شيئًا يَسِيرًا يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: وإنْ قَضِيبًا مِن أَرَاكٍ. "

وقد حذر الإسلام أشد التحذير من تغيير العلامات المحددة للأملاك وأوجب اللعن لمن فعل ذلك. كما في صحيح مسلم وغيره عن عامر بن واثلة قال : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ، فأتاهُ رَجُلٌ، فَقالَ: ما كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يُسِرُّ إلَيْكَ، قالَ: فَغَضِبَ، وَقالَ: ما كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يُسِرُّ إلَيَّ شيئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غيرَ أنَّهُ قدْ حدَّثَنِي بكَلِماتٍ أَرْبَعٍ، قالَ: فَقالَ: ما هُنَّ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قالَ: قالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَن لَعَنَ والِدَهُ، ولَعَنَ اللَّهُ مَن ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، ولَعَنَ اللَّهُ مَن آوَى مُحْدِثًا، ولَعَنَ اللَّهُ مَن غَيَّرَ مَنارَ الأرْضِ.

قال المناوي " مَنَارَ الأَرْضِ - بِفَتْحِ الْمِيمِ - عَلَامَاتُ حُدُودِهَا جَمْع مَنَارَة، وَهِيَ الْعَلَامَةُ الَّتِي تُجْعَلُ بَيْنَ حَدَّيْنِ لِلْجَارَيْنِ، وَتَغْيِيرِهَا أَنْ يَدْخُلَهَا فِي أَرْضِهِ.."

فتأمل كيف كان مقدار شبر من الأرض التي لا يزيد غالبا عن عشر سينتمرات يطوق به غاصبه يوم القيامة من سبع أرضين، وإذا كان القضيب من الأراك يوجب على صاحبه دخول النار ويحرم عليه الجنة فكيف بمن يسرق ألاف الأفدنة والأمتار من أملاك الدولة مستغلا نفوذه وجاهه أو غير ذلك، وكيف بمن يأكل حق إخوانه وأخواته في الميراث ونحوه، وكيف بمن يقوم بتغيير معالم الأرض وحدودها ويأخذ ما ليس له ؟!

سادسا: اجتناب زراعة ما لا يحل زرعه من الخبائث المحرمة.

هناك أطعمة وأشربة حرمها الإسلام على المسلم، كالخمر، والمخدرات ونحوها، وما حرم الإسلام أكله أو شربه يحرم زراعته إذا زرع لأجل ارتكاب ما حرمه الإسلام، ومن ثم فمن زرع العنب ليبيعه ممن يعصره خمرا فهو آثم، ومن زرع أرضه بالنباتات المخدرة فهو أثم، ومن زرع المادة التي يتخذ منه الدخان فهو كذلك ؛ إذ هو من باب التعاون على الإثم والعدوان، ومن يسر جريمة كان كمن ارتكبها ؛ لذلك لعن في الخمر عشرة، ولم يقتصر اللعن على الشارب فقط بل تعدى إلى كل نشاط متعلق بهذه الصناعة، ومثل ذلك يقال في كل محرم.

سابعا: تعلم فقه الزراعة وسائر ما يحتاج إليه في علم الزراعة وفقهها والعقود التي يتعاقد بها ونحو ذلك.

من الواجبات التي يغفل عنها الكثير إهمال فقه المهن، والوقوف على ما حده الشرع في مهنته، وقد عد الفقهاء

ذلك من باب الواجب العيني في حق من يشتغل بمهنة ما ويمارسها ، لأنه إذا لم يتفقه فيها ويعرف حدود الشرع وقع في الحرام دون أن يدري، ولا عذر في الجهل.

قال الإمام النووي رحمه الله " أَمَّا الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا لَا يَجِبُ أَصْلِه، فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّتِهِ وَشَرْطِهِ، وَقِيلَ: لَا يُقَالُ يَتَعَيَّنُ، بَلْ يُقَالُ: يَحْرُمُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ شَرْطِهِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَصَحُّ " والزراعة تدخل في هذا الباب.

وهناك المزيد يمكن الرجوع إليه في بابه، وسنعرض لبعضه تفصيل في هذا المقرر بإذن الله تعالى.

تمهيد

المبحث الرابع

حقوق الارتفاق المقررة للأرض الزراعية

حق الارتفاق حق عيني عقاري، تابع للعقار المرتفق والمرتفق به يمثل قيدا يحد من منفعة عقار الفائدة عقار آخر، وينشأ بنفس أسباب كسب الملكية ومنها الميراث، وقد ينشأ بتخصيص المالك.

ويرتب حقوق والتزامات على صاحب العقار الخادم وعلى صاحب العقار المخدوم؛ لهذا سنقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب تخصص الأول لبيان مفهوم حق الارتفاق وأسباب كسبه، والثاني: الآثار المترتبة على وجود حقوق الاتفاق، والثالث نعقده لانقضاء حق الارتفاق.

المطلب الأول

مفهوم حق الارتفاق وخصائصه وأسباب كسبه

وفيه فرعان: الأول: التعريف بالحق وبيان أقسامه والتعريف بحق الارتفاق وبيان خصائصه التمييز بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الثاني: أسباب كسب حقوق الارتفاق

الفرع الأول

التعريف بالحق وخصائص حق الارتفاق والتمييز بينه وبين حق الانتفاع.

أولا: تعريف الحق:

الْحَقُّ لُغَة: مُفْرَد حُقُوقٍ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانِي مُخْتَلِفَة، فيطلق على الله سبحانه قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ..﴾ [الأنعام 62]، ويطلق بمعنى الثبوت والوجوب قال تعالى : ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّٗا وَيَحِقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [يس 70] أي المستحق للعبادة، ويطلق على النصيب ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ (24) لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ (25)﴾ [المعارج 24-25]، ويطلق على العدل ومنه قوله تعالى: ﴿.. وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡحَقِّ..﴾ [الزمر 69]، ويطلق بمعنى المكنة والسلطة من قولهم مكنته من الشيء تمكينا إذا جعلت له عليه سلطانا وقدرة.

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه:" اختصاص يقرر به الشرع سلطة أوتكليفا ".

ثانيا: تعريف الارتفاق

الاِرْتِفَاقِ لُغَةً مِنْ: الرُّفْقَةِ أَيْ الْمُصَاحَبَةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿.. وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء 69].
الاِرْتِفَاقِ مِنْ رَفَق رَفْقًا بمعنى الانتفاع يقال ارتفق به أي انتفع به، وبهذا يكون حق الارتفاق هو حق محدود لاستخدام شخص لأرض الغير لغرض الوصول إلى أرضه.

وفي الاصطلاح الفقهي عرفه الدكتور مصطفى الزرقا بقوله: "الارتفاق منفعة مقررة لعقار على عقار آخر مملوك لغير الأول، كالشرب والمسيل للأراضي وكالمرور والتعلي"، وجاء في كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: "حق الارتفاق هو: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر" (مادة 37).

وقيل حقوق الارتفاق هي كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك.

والأصل في مشروعية حقوق الارتفاق ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدارِهِ. ثُمَّ يقولُ أبو هُرَيْرَةَ: ما لي أراكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ؟! واللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بها بيْنَ أكْتافِكُمْ.

رابعا خصائص حقوق الارتفاق

يتسم حق الارتفاق بالخصائص التالية:

1- إنه حق تابع للعقار المرتفق (المخدوم) لا ينفصل عنه ويجري عليه ما يجري عليه من تصرفات، بحيث إذا رهن أو بيع العقار المرتفق (المخدوم) أو حجز عليه لحق حق الارتفاق هذه الأحكام.

2- إنه حق دائم ويقصد بالدوام هنا أنه لا يوجد (بحسب الأصل) وقت محدد لانقضائه، بل هو باقي ما دام محله باقي فلا يزول بعدم الاستعمال، وهو يشبه في ذلك حق الملكية المتفرع عنه.

فالأصل في حقوق الارتفاق أنها إذا ثبتت تبقى ما لم يترتب على بقائها ضرر بالغير، فإن ترتب عليها ضرر أو أذى وجب إزالتها، فيزال المسيل القذر في الطريق العام، ويمنع حق الشرب إذا أضر بالمنتفعين، ويمنع سير السيارة في الشارع العام إذا ترتب عليها ضرر كالسير بسرعة فائقة. أو في الاتجاه المعاكس عملا بالحديث النبوي: " لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ." ولأن المرور في الطريق العام مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه.

ويختلف حق الارتفاق عن حق الملكية في أن صفة الدوام ليست من مستلزمات حق الارتفاق بينما هي جوهر حق الملكية ، فيجوز الاتفاق على تأقيت حق الارتفاق بمدة معينة بخلاف حق الملكية فلا يجوز الاتفاق على تأقيته.

3- حق الارتفاق لا يقبل التجزئة: بمعنى أن حق الارتفاق مقرر لصالح كل جزء من أجزاء العقار المخدوم و مثقل لكل جزء من أجزاء العقار الخادم، فلو جزء هذا العقار بقي كل جزء منه مثقل بحق الارتفاق إلا إذا كانت طبيعة هذا العقار الخادم تسمح ببقاء حق الارتفاق على بعض أجزائه ولا يوجد نص أو اتفاق يمنع من ذلك.

خامسا: التمييز بين حق الارتفاق وحق الانتفاع

كل من حق الارتفاق وحق الانتفاع من الحقوق العينية، ويشتركان في وجود المنفعة فيهما، لكنهما يختلفان

فيما يأتي:

1- أن حق الارتفاق حق دائم وإن تعدد الملاك، لذا فهو يورث حتى عند الحنفية الذين لا يعتبرونه مالاً لأنه تابع للعقار، أما حق الانتفاع فإنه مؤقت لأنه ينتهي بانتهاء منته أو بموت المنتفع.

2- أن المنفعة في حق الارتفاق مقررة لصالح العقار المخدوم ينتفع به كل مالك لهذا العقار ولا يقتصر الانتفاع بها على شخص معين، في حين أن المنفعة في حق الانتفاع مقررة لشخص المنتفع فإذا مات انتهى حقه.

3- أن حق الارتفاق لا يرد إلا على عقار في حين أن حق الانتفاع فقد يتعلق بعقار كوقف العقار أو الوصية به أو إجارته أو إعارته. وقد يتعلق بمنقول كإعارة الكتاب وإجارة السيارة.

4- حق الارتفاق يورث حتى عند فقهاء الحنفية الذين لا يعتبرونه مالا، لأنه تابع للعقار، بينما حق الانتفاع مختلف في إرثه بين الفقهاء.

الفرع الثاني

أسباب كسب حقوق الارتفاق وأركانها

أولا: أسباب كسب حقوق الارتفاق

تنشأ حقوق الارتفاق بأسباب متعددة منها:

1- الاشتراك العام: كالمرافق العامة من طرقات وأنهار ومصارف عامة، يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها بالمرور والسقي وصرف المياه الزائدة عن الحاجة لأن هذه المنافع شركة بين الناس فيباح لهم الانتفاع بها، بشرط عدم الإضرار بالآخرين، ففي الصحيحين عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير، حدثه:" أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، في شِراجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بها النَّخْلَ، فَقالَ الأنْصارِيُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأبى عليهم، فاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ للزُّبَيْرِ: اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الماءَ إلى جارِكَ، فَغَضِبَ الأنْصارِيُّ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ: يا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حتّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ، فَقالَ الزُّبَيْرُ: واللَّهِ إنِّي لأَحْسِبُ هذِه الآيَةَ نَزَلَتْ في ذلكَ ﴿فلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٧٥]." فهذا الحديث أصل في ارتفاق الناس وحقهم في الشرب.

قال الخطابي:" وفيه من الفقه أن أصل المياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ولم تستنبط بحفر، وأن الناس سواء في الارتفاقيها، وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه كان أحق به."

2- العقد: إما بطريق المعاوضة كاشتراط البائع على المشتري أن يكون له حق مرور أو حق شرب بالأرض المبيعة لأرض أخرى مملوكة له فيثبت هذان الحقان بموافقة المشتري على هذا الشرط أو بطريق التبرع كالهبة، فيصح لكل مالك أن يقرر على عقاره ما يريده من حقوق الارتفاق المصلحة عقار مملوك لغيره بمقابل أو بدون مقابل بشرط عدم مخالفة القانون والنظام العام والآداب، وأن يتفق التصرف مع طبيعة حق الارتفاق.

ويخضع العقد سواء كان معاوضة أم تبرعاً من حيث شروط انعقاده إلى القواعد العامة لانعقاد العقد من وجود الرضا وصحته، ووجود المحل وتعيينه ومشروعيته ومشروعية السبب. فلا بد من تطابق الإرادتين على المسائل الجوهرية من حيث نوع العقد ونوع حق الارتفاق و العقار المرتفق والمرتفق به والمقابل، ولا بد من الأهلية القانونية وسلامة الرضا من عيوب الإرادة الغلط والإكراه والاستغلال والتقرير، ولا بد من تعيين المحل تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة وأن يكون مشروعا، ولابد من أن يكون الباعث الدافع للتعاقد مشروعا وغير مخالف للقانون أو النظام العام ولا الآداب العامة، فلا يجوز ترتيب حق ارتفاق بالمرور لتسهيل تهريب الأسلحة والمخدرات، ولا يجوز ترتيب تكليف على شخص المنفعة عقار لأنه يتنافى مع طبيعة حق الارتفاق ، وقد يكون التصرف المنشئ لحق الارتفاق وصية، وهي تصرف قانوني بإرادة منفردة بدون مقابل مضافا لما بعد الموت، فيجوز أن يقرر أحد على عقاره بموجب وصية لمصلحة مالك عقار آخر حق ارتفاق كحق مرور أو مجرى أو حق ارتفاق سلبي، وهنا تطبق شروط صحة الوصية وأحكامها المقررة في قانون الأحوال الشخصية، ولا يكتسب هذا الحق الا بعد موت الموصي.

3- الميراث يكتسب حق الارتفاق بالميراث تبعاً للعقار المرتفق فلا يترتب على موت صاحب حق الارتفاق انقضاء حق الارتفاق بل ينتقل إلى ورثته، فحق الارتفاق لا يكون عنصراً مستقلا من عناصر التركة، وإذا ورث أكثر من شريك عقار له حق ارتفاق فلا يجوز أن يكون لكل شريك حق ارتفاق مستقل، واذا تنازل أحد الورثة عن حقه بالارتفاق لا ينقضي حق الارتفاق بل يتقرر لبقية الورثة استنادا لقاعدة: (عدم تجزئة حق الارتفاق).

4- الحيازة والتقادم المكسب: فمن حاز على عقار مملوك لآخر حق ارتفاق ظاهر كحق المرور واستمر حائزا حيازة قانونية خالية من التسامح ومن الرخصة القانونية مدة خمسة عشر سنة، فانه يكسب هذا الحق بالتقادم الطويل، وإذا اقترنت الحيازة القانونية بسبب صحيح وحسن النية اذا كان التصرف القانوني المنشئ لحق الارتفاق كبيع صادر من غير مالك يكتسب حق الارتفاق بتقادم قصير خمسة سنوات وكأن يثبت حق ارتفاق العقار من زمن قديم لا يعلم الناس وقت ثبوته، كإرث أرض زراعية لها حق المجرى أو المسيل على أرض أخرى؛ لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع حملا لأحوال الناس على الصلاح، حتى يثبت العكس، ويشترط لكسب حق الارتفاق بالتقادم أن يكون من حقوق الارتفاق الظاهرة وليس الخفية، لأن لها علامات خارجية تدل على وجودها، فإن سكت مالك العقار الذي يباشر حق المرور على ارضه مثلا لمدة التقادم المقررة قانونا يكسب الحائز حق المرور بالتقادم.

5- الجوار والأملاك المشتركة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: " لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدارِهِ. ثُمَّ يقولُ أبو هُرَيْرَةَ: ما لي أراكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ؟! واللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بها بيْنَ أكْتافِكُمْ."، فهذا الحديث دليل ظاهر على حق الجوار باعتباره من أسباب كسب حق الارتفاق، قال ابن عبد البر: " والقضاء بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله: " لا يَحِلُّ مالِ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسِهِ "، لأن هذا معناه التمليك

والاستهلاك وليس المرفق من ذلك، لأن النبي ﷺ قد فرق في الحكم بينهما، فغير واجب أن يجمع ما فرق رسول الله ﷺ.

ويمكن أن تحدث أسباب تنشئ حقوق ارتفاق حديثة، تكون معتبرة شرعاً، ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء و أنابيب الصرف الصحي.

ثانيا: أركان حق الارتفاق

يتطلب وجود حق الارتفاق توافر ثلاثة أركان هي:

1- عَقَارٍ مُرْتَفِق (وَيُسَمَّى بِالْعَقَار الْمَخْدُوم): أي يجب أن يكون هناك عقار ينتفع من الارتفاق بحيث يترتب على وجود حق الارتفاق زيادة في قيمة العقار المرتفق ، فيجب أن تكون المنفعة مقررة للعقار بحيث تنتقل معه كلما تتابعت الأيدي عليه.

2- عَقَار مُرْتفق بِهِ (وَيُسَمَّى بِالْعَقَار الْخَادِم): وهو العقار المقرر عليه الارتفاق والمملوك لشخص آخر غير مالك العقار المرتفق المخدوم، وهو العقار الذي ينتقص من منفعته بسبب وجود حق الارتفاق، ويجب أن يكون عقارا مثل الأراضي والأبنية، فلا يصح أن يكون محل حق الارتفاق شيئا منقولا.

وجدير بالذكر أنه لا يشترط تجاور العقارين (العقار الخادم، والعقار المخدوم)، وإن كان الغالب أن يكونا متجاورين، لأن العبرة هي باحتياج العقار المخدوم المنفعة العقار الخادم لتوفير الاستعمال الأفضل للعقار المخدوم وتفادياً لتعطُل استخدامه.

3- حصول منفعة من الارتفاق: وتلك المنفعة يحددها سند إنشاء حق الارتفاق وتتنوع باختلاف حاجة كل عقار مرتفق (مخدوم) وقابلية العقار المرتفق به (الخادم) لأنه يترتب على تقرير حق الارتفاق حصول زيادة في حقوق صاحب العقار المخدوم ونقص في حقوق صاحب العقار الخادم.

الفرع الثالث

حقوق الارتفاق التي ترد على الأراضي الزراعية وأحكامها

حقوق الارتفاق عند الحنفية محصورة في ستة حقوق هي: (حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق الطريق، وحق الجوار، وحق التعلّي)، فلا يجوز لمالك عقار أن ينشئ على عقاره حقوق ارتفاق أخرى لأن في إنشائها تقييدا للملكية التامة، والأصل فيها أنها لا تقبل التقييد وتقييدها بتلك الحقوق الستة من قبيل الاستثناء فلا يتوسع فيه.

ويرى آخرون ومنهم المالكية أنها غير محصورة في هذه الحقوق الستة، فيجوز الاتفاق على إنشاء حقوق ارتفاق أخرى كأن يقرر شخص على أرض يملكها ألا يقيم على ناحية منها ملاصقة لأرض أخرى بناء.

ومن صور الارتفاق التي جرى عليها العرف العادة في الوقت الحاضر من الأنابيب بغرض تشغيل المصانع والمعامل أو الصرف الصحي، أو إمرار وسائل الخدمات العامة، كوسائل الاتصال والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي.

والذي يهمنا هنا هو دراسة ما يرد من هذه الحقوق على الأراضي الزراعية وهي: حقوق المرور، والشرب، والمسيل، والمجرى.

أولا: حق المرور: وهو ما يثبت الأرض من حق، في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة لها. أو حق صاحب عقار داخلي في الوصول إلى عقاره من طريق يمر به، سواء أكان هذا الطريق ملكاً لهذا الغير، أم لهما معاً، أم كان طريقاً عاماً للجميع.

فالطريق العام يحق لكل إنسان المرور فيه، لأنه قد جعل الارتفاق جميع الناس، كما أنه يجوز لمن كان عقاره واقعا على الطريق العام حق الانتفاع به يفتح الأبواب والنوافذ عليه، دون اعتراض من أحد على ذلك، غير أنه ليس لأحد أن يحدث في الطريق العام ما فيه ضرر بالمرور، كإنشاء بناء أو إقامة حاجز أو شرفة أو وضع عروض للتجارة وغيرها مما يعرقل سير الناس ويضيق سعة الطريق، فإذا فعل ما فيه ضرر منع من ذلك.

وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية لا يشترط في الانتفاع بالطريق العام بما ليس فيه ضرر بالمرور الحصول على إذن الحاكم لشيوع هذا الانتفاع بين عامة الناس قديما وحديثا من غير إذن من الحاكم.

وعند أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز الانتفاع بالطريق العام بشرط الحصول على إذن ولي الأمر. لأن الطريق العام جعل للمنفعة العامة، فلا يجوز لأي شخص أن يشغل شيئا زائدا، لأنه يكون قد استوفى حقاً زائداً عما ثبت له شرعاً ولأن هذا الأمر يختلف الناس في تقدير الضرر فيه وعدمه، فمنعا للخلاف والنزاع بينهم يرجع إلى ولي الأمر لاستئذانه.

أما الطريق الخاص الذي يكون مملوكا لشخص أو أشخاص، فإن المالك هو المشتركين فيه حق الانتفاع به بالمرور فيه وفتح الأبواب والنوافذ عليه بلا قيد ولا شرط على الوجه الذي جرت به العادة والعرف، فإذا كان لأحدهم باب على هذا الطريق وسده بسبب ما، فلا يبطل حقه، بل له ولمن يملك العقار بعده أن يعيد فتحه ثانية، ولا يجوز لأحد الشركاء بناء مظلة أو غيرها من كل ما يشغل حيزاً من الطريق الخاص، إلا بإذن الشركاء جميعاً، سواء أكان مضراً أم غير مضر، كما أنه إذا كان الطريق الخاص نافذا، وأذن أصحابه للعامة بالمرور فيه، فليس لهم منعهم بعد ذلك، لأن حق العامة في المرور، متى ثبت، لا يملك أحد إبطاله.

ثانيا: حق الشرب ويراد به في الفقه الإسلامي أحد معنيين:

أ- نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات.

ب- إجراء الماء من عقار إلى عقار آخر.

ثالثا: حق المجرى وهو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه لسقيها، أو هو حق صاحب الأرض البعيدة عن موارد المياه في أن تمر بأرض غيره المياه اللازمة لري أرضه وليس للجار أن يمنع مرور الماء الأرض جاره، وإلا كان له إجراؤه جبرا عنه، دفعا للضرر عنه.

رابعا : حق المسيل أو الصرف ويقصد به حق تصريف الماء الفائض عن الحاجة، أو غير الصالح من الأرض

المرتفقة (المخدومة) إلى المصارف والمجاري العامة بمرورها في أرض الغير ويستوي في ذلك إسالة الماء الزائد عن الحاجة عبر مجرى على سطح الأرض، أو بأنابيب تنشأ التصريف المياه الزائدة عن الحاجة، أو غير الصالحة حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع. كمصارف الأراضي الزراعية أو مياه الأمطار أو الماء المستعمل في المنازل.

الفرق بين حق المسيل وحق المجرى:

أن حق المجرى يهدف إلى جلب الماء الصالح للشرب والسقي وإمراره بأرض الغير لسقي أرض صاحب الحق. أما حق المسيل فيهدف إلى صرف الماء غير الصالح عن الأرض أو عن الدار حتى ينتهي إلى المصارف العامة.

الحكم الشرعي لهذه الحقوق الثلاثة:

نص الفقهاء في كتبهم على جواز اتفاق رجل مع رجل على إجراء ماء في أرض الثاني على مال وبينا موضع القناة وعرضها وطولها.

ولكنهم اختلفوا في حكم إجبار صاحب العقار المرتفق على قبول الارتفاق على رأيين:

فذهب الحنابلة في رواية مرجوحة عند عندهم، ومالك في إحدى الروايتين عنه ، وأبو ثور، والزيدية إلى جواز إجباره على ذلك ، وحجتهم في ذلك: قضاء سيدنا عمر ابن الخطاب، حيث روى مالك بن عمرو ابن يحي المازني عن أبيه:" أنَّ الضحّاكَ بنَ خليفةَ ساق خليجًا له مِن العُرَيضِ، فأراد أن يمُرَّ به في أرضِ محمَّدِ بنِ مَسلَمَةَ، فأبى محمَّدٌ، فكلَّم الضحّاكُ عُمَرَ بنَ الخطّابِ، فدعا عُمَرُ محمَّدَ بنَ مَسلَمَةَ، فأمَره أن يُخلِّيَ سبيلَهُ، فقال: لا، فقال عُمَرُ: لِمَ تَمنَعُ أخاك ما يَنفَعُهُ وهو لك منفعةٌ، تَشرَبُ به أوَّلًا وآخِرًا، ولا يضُرُّكَ؟ فقال: لا واللّهِ، فقال عُمَرُ: واللّهِ، ليَمُرَّنَّ به ولو على بطنِكَ، فأمَره عُمَرُ أن يمُرَّ به، ففعَل الضحّاكُ."

وروى مالك عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أنه قال:" كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ."

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم وأبو حنيفة والمشهور عند المالكية والراجح عند الحنابلة إلى عدم جواز إجبار المالك على ذلك لحديث النبي ﷺ " لا يحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلّا بطِيبِ نَفْسٍ منه." ، ولأنه تصرف في ملك الغير بدون إذن منه وهذا لا يجوز.

و للتوفيق بين الرأيين نقول: أنه لا يحق إجراء الماء في أرض الغير إذا لم تكن هناك ضرورة داعية كأن يكون هناك بديل عن ذلك، فإن كانت هناك ضرورة لعدم وجود البديل ووجود ضرر كبير لا يمكن دفعه إلا باستعمال أرض معينة مملوكة للغير، فإن هذا الضرر يجب أن يزال بإجراء الماء في هذه الأرض عملا بقاعدة: الضرر يزال، شريطة ألا يترتب على ذلك ضرر مساو أو أشد. وبشرط تعويض مالك الأرض المرتفقة مالك الأرض المرتفق بها عملا بقاعدة: الغُرْمُ بالغُنْم.

وإذا ما تقررت هذه الحقوق بالاتفاق أو بحكم القاضي فليس لأحد منعها إلا إذا حدث ضرر بين فلا يصح أن يمنع أصحاب هذه الحقوق من استيفائها إلا إذا كان في عدم المنع ضرر ظاهر، لأن الضرر يزال شرعا، فلو كان لشخص في طريق عام أو خاص مجرى أو مسيل يتأذى به المارة فإنه تجب إزالته لمنع الضرر عن المارين، حيث يجب ألا يؤدي استعمال حق الارتفاق إلى الإضرار بالغير، فلا يجوز للمار بأرض غيره إلحاق الأذى به.

نفقات إصلاح المسيل والمجرى: تجب نفقات إصلاح المسيل والمجرى على المنتفع به إذا كان في ملكه أو ملك غيره، فإن كان في أرض عامة فإصلاحه من بيت المال، وإذا كان إصلاح المسيل يحتاج إلى المدخول في أرض شخص يجري المسيل في أرضه أو داره كان له المدخول لإصلاحه. فإذا تعنت ورفض السماح له بالدخول، أجبر على إصلاحه من ماله، أو تمكين المنتفع من الدخول ليقوم بالإصلاحات اللازمة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على ثبوت حق الاتفاق

يترتب على ثبوت حق الارتفاق آثار بعضها يعود على العقار الخادم وبعضها يعود على العقار المخدوم:

أولا: الآثار التي تعود على العقار الخادم فهي:

1- لا يجوز لصاحب العقار الخادم أن يمنع صاحب العقار المخدوم عن استعمال حقه، فلو كان الارتفاق هو حق المرور فلا يجوز لصاحب العقار الخادم أن يزرع الممر أو أن يضع فيه عوائق أو حواجز تعيق المرور أو تجعله أكثر مشقة، كما لا يجوز له أن يرمي النفايات في القناة المخصصة المرور المياه.

2- ليس لصاحب العقار الخادم نقل الموضع المعين لاستعمال حق الارتفاق إلى موضع آخر من شأنه أن يجعل استعمال حق الارتفاق أشد إرهاقا على المنتفع عملا بقاعدة "الضرر يزال وقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان.

ثانيا: الآثار التي تعود على العقار المخدوم

1- للمنتفع بالعقار المخدوم أن يستعمل حقه في الارتفاق على الوجه المشروع له، وبغير إسراف في الانتفاع مع توقي الضرر ما أمكنه ذلك عملا بقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار"

2- على المنتفع بالعقار المخدوم أن يقوم بالأعمال الضرورية اللازمة لاستعمال حقه كإنشاء طريق أو حفر قناة، وكذلك له القيام بأعمال الصيانة اللازمة، حتى ولو أدى ذلك إلى الأضرار بالعقار الخادم عملا بقاعدة:" الإضرار لا يبطل حق الغير ".

3- على المنتفع بالعقار المخدوم أن يتحمل النفقات المالية اللازمة لاستعمال حقه وصيانته، لأنه هو المستفيد من هذه الأعمال عملا بقاعدة الغنم بالغرم ، وإذا كان صاحب العقار الخادم ينتفع من هذه الأعمال كانت النفقة بينهما.

4- التزام المنتفع بالعقار المخدوم بما ورد بسند إنشاء حقه وعدم زيادة عبء الارتفاق على العقار الخادم، فمن

له حق ارتفاق بالمرور بالأقدام ليس له أن يطلب المرور بالسيارات، ومن له حق ارتفاق بالشرب لسقى أرضه ليس له أن يأخذ الماء الأغراض صناعية.

المطلب الثالث

انتهاء حق الارتفاق

ينتهي حق الارتفاق بأسباب عدة أهمها ما يأتي:

1- زوال محله: فلو هلك العقار الخادم هلاكا ماديا أو قانونيا كما لو تهدم أو تم نزع ملكية العقار الخادم للمنفعة العامة مثل تحويله إلى حديقة انتهى حق الارتفاق المثقل به لزوال محله، وذلك متى كان الهلاك كليا ودائما، أما إذا كان الهلاك جزئيا وأمكن تحويل حق الارتفاق إلى الجزء الباقي من العقار الخادم فلا ينتهي حق الارتفاق بهذا الهلاك الجزئي.

2- اجتماع العقارين بيد مالك واحد، كما لو ورث مالك أحد العقارين مالك العقار الآخر، أو باع أحدهما عقاره للآخر.

3- عدم استعمال صاحب حق الارتفاق لحقة مدة خمس عشرة سنة حيث يسقط حقه في المطالبة به بالتقادم.

4- زوال الغرض من استعمال حق الارتفاق أو أصبحت الفائدة المرجوة منه قليلة قياسا بالأعباء الواقعة على العقار الخادم.

5 - بانقضاء الأجل المحدد له إذا تم الاتفاق على مدة معينة له.

6- تنازل صاحب حق الارتفاق عن حقه عملا بقاعدة " الساقط لا يعود ".

الفصل الثاني

عقود الاستثمار الزراعي في الفقه الإسلامي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إحياء الموات (استصلاح الصحراء)

المبحث الثاني: عقد المزارعة

المبحث الثالث: عقد المساقاة.

المبحث الرابع: بيع الأصول والثمار.

المبحث الأول

إحياء الموات (استصلاح الأرض الصحراوية)

ونتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأرض الموات، وتعريف الإحياء وكيفيته.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي الإحياء الموات.

المطلب الثالث: تملك الأرض الموات بالإحياء.

المطلب الأول

تعريف الأرض الموات وتعريف الإحياء وكيفيته

أولاً: تعريف الأرض الموات

الموات: بضم الميم الموت، وبفتح الميم ما لا روح فيه، وبالفتح أيضاً: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد، وقال القراء الموتان من الأرض التي لم تحي بعد.

قال ابن منظور : وفي الحديث من أحيا مواتاً فهو أحق به، الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد، وإحياؤها مباشرة عمارتها، وتأثير شئ فيها.

وقد تعددت تعريفات الموات لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين نختار منها تعريف الدكتور عبد الكريم زيدان فالموات: يقصد به الأرض غير المملوكة لأحد، الخارجة عن العمران، ولا يتعلق بها حق أحد. ولا ينتفع بها لأي سبب كان.

الأرض الموات في الفقه الإسلامي: هي الأراضي الصحراوية، وقد حددت المادة الأولى من القانون. رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١م في شأن الأراضي الصحراوية هذه الأراضي بأنها الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلومترين.

ويعتبر في حكم الأراضي الصحراوية أراضي البحيرات التي يتم تجفيفها، أو الداخلة في خطة التجفيف الأغراض الاستصلاح والاستزراع وهناك من الأراضى الصحراوية مناطق ذات أهمية استراتيجية عسكرية لا يجوز تملكها أو استخدامها في غير الأغراض العسكرية، وهذه المناطق يحددها قرارات وزير الدفاع.

وفيما عدا هذه المناطق فإن وزير الزراعة يتولى إصدار القرارات التي تخص استصلاح الأراضي، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأراضي، على أن يكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة بعد أخذ رأى وزارة الدفاع.

ثانيا: تعريف الإحياء وكيفيته

الإحياء في اللغة: مشتق من حيا، والحياة نقيض الموت.

وإحياء الأرض الموات: مباشرتها بتأثير شئ فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك تشبيهاً بإحياء الميت.

والإحياء كما عرفه الفقهاء: تعمير دامر الأرض بما يقتضى عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها.

والمراد دامر الأرض: مالا ملك عليه. وعبر بعض الفقهاء عن الإحياء بأنه: عبارة عن جعله أي الموات بحيث ينتفع به.

كيفية الإحياء:

اختلف الفقهاء في كيفية إحياء الأرض الموات فهل كل فعل يجربه الإنسان على الأرض الموات يعتبر إحياء أم أن هناك أفعالاً معينة هي التي يطلق عليها أنها إحياء، واختلاف الفقهاء فيما يعتبر إحياء إنما كان

يسبب تفاوت فهمهم لمعنى الإحياء الوارد في قول النبي ﷺ ، وكذلك لاختلاف العادات والأعراف فيما يعتبر إحياء في البلاد والأزمان.

وسأفرد كل مذهب على حده حتى أستطيع إدراك كل ما فيه من تفصيلات:

أولاً: مذهب الحنفية:

الإحياء عندهم اختلفوا فيه على النحو التالي:

عند أبي حنيفة إن حفر فيها بئرا أو ساق إليها ماء، فقد أحياها زرعها ومرعاها.

وعند أبي يوسف رحمه الله: الإحياء البناء والغراس، أو الحرث، أو السقي.

وعند محمد رحمه الله: يكون بحرث الأرض وسقيها بعد بذرها.

وعند شمس الأئمة السرخسي: الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة.

ثانياً: مذهب المالكية:

في المدونة: أن إحياء الأرض شق العين، وحفر البئر، وغرس الشجر، والبناء، والحرث.

وذكر صاحب الجواهر أن الإحياء: ما تقتضى العادة أنه إحياء لمثل تلك الأرض، لأنه أطلق الإحياء فيتقيد بالعادة.

والمشهور عند المالكية أن الإحياء يكون بأحد أمور سبعة

1- حفر بئر في الأرض المراد إحياؤها لأجل الأرض التي يريد زراعتها.
2- إزالة الماء من الأرض إن كانت غارقة فيه لأجل زراعة أو غرس أو بناء.
3- البناء بالأرض.
4- غرس الأشجار في الأرض.
5- حرث الأرض وتقليبها ونحو ذلك.
6- قطع الشجر الموجود بالأرض بنية وضع يده عليها.
7- كسر الحجارة بالأرض وتسويتها وتعديل أرضها.

واختلفوا في البناء والغرس في الأرض هل يشترط أن يكون كثيرة المؤنة بأن يكثر البناء فيها، أو يحتل مساحة كبيرة، أو يكون غرس الشجر كثيفاً، أم لا يشترط ذلك؟ خلاف.

ثالثا: مذهب الشافعية:

والإحياء عندهم ما تعارف الناس على اعتباره إحياء لمثل الأرض المراد إحياؤها، لأن الرسول أطلق الإحياء فأحاله على العرف المعهود فيه، وعلى ذلك فإن الإحياء يختلف باختلاف الغرض من إحياء الأرض:

أ - فإذا أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسقيف.

ب- وإن أراد إحيائها للزرع والغرس فلابد من توافر ثلاثة شروط:

الأول: أن يجمع لها تراباً يحيط بها ويميزها عن غيرها.

الثاني: أن يسوق الماء إليها إن كانت جافة وذلك من نهر أو بئر يحفر لها، وإن كانت الأرض غارقة في الماء فإحياؤها: حبس الماء عنها.

الثالث: أن يحرث الأرض، والحرث يجمع ويمسح ما استعلا من تطويل ما انخفض.

لكن هل الزراعة فيها من شروط إحيائها.

اختلف الشافعية في ذلك على ثلاثة أوجه:

الأول: وهو المنصوص في الأم، واختاره أبو إسحاق المروزي أن الإحياء قد كمل، والملك قد تم وإن لم يزرع ولم يغرس، لأن الزرع بعد العمارة كالسكنى بعد البناء، وليس ذلك شرطاً في الإحياء فكذلك الزرع والغرس.

الثاني: وهو المنصوص عليه في مختصر المزني: أن الإحياء لا يكمل ولا يتم الملك إلا بالزرع والغرس بعد الحرث لأنه من تمام العمارة.

الثالث: وهو قول أبي العباس بن سريج أن الإحياء لا يكمل ولا يتم الملك إلا بالزرع أو الغرس ثم بالسقي، فما لم يسق لم يكمل الإحياء، لأن العمارة لم تكتمل.

وقد قال الماوردي: والأول أصحها و كذا قال النووي في منهاج الطالبين ، لأن المقصود استيفاء منفعة الأرض، وهذه المنفعة لا يشترط فيها الزراعة لأنها خارجة عن الإحياء كما لا يعتبر في إحياء الدار سكناها.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

للحنابلة روايتان في كيفية إحياء الأرض الموات

الرواية الأولى: وهي الرواية الصحيحة في المذهب أن الإحياء يكون ببناء جدار حول الأرض يحيط بها، سواء كان الغرض من هذه الأرض البناء، أو الزرع، أو حظائر للماشية، أو غير ذلك.

أو أن يحفر فيها بئرا أو يسوق إليها الماء إن كانت لا تزرع إلا به.

واستدلوا لهذه الرواية بما رواه الحسن عن سمره أن رسول الله ﷺ قال: " مَن أحاط حائطًا على أرضٍ فهي له."

فواضح من هذا الحديث أن مجرد إقامة الحائط يعتبر إحياء بدليل قوله : فهي له أي فهي ملكه والملك لا يثبت إلا بالإحياء.

الرواية الثانية: أن الإحياء يكون بما تعارف الناس أنه إحياء، وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء أو إجراء ماء.

واستدلوا لهذه الرواية من المعقول فقالوا بأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه، ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف كما أن الشارع قد ورد باعتبار القبض والحرز، ولم يبين كيفيته، فكان المرجع فيه إلى العرف، فكذلك هاهنا.

وعند الحنابلة: أن الإحياء لا يحصل بمجرد الحرث والزرع، بل لابد من بناء حائط منيع يمنع هذه الأرض عن

غيرها، كما هو الصحيح عندهم.

قيل للإمام أحمد فإن كرب حولها؟ قال: لا يستحق ذلك حتى يحيط.

خامساً: رأي المعاصرين

يذهب بعض المعاصرين إلى أن الإحياء يكون بما يجعل الموات نافعاً، أو بتهيئته للانتفاع كبذر الأرض، أو حرثها، أو سقيها، أو شق جدول فيها لأجل السقى، وإقامة السدود لمنع طغيان الماء. وإصلاح التربة وتسميدها، وقلع أحجارها مما يجعلها بحال يمكن زرعها فيه. وأما وضع الأحجار أو الشوك، أو أغصان الشجر اليابسة محيطة بالأرض ونحو ذلك فهذا ليس بإحياء وإنما هو تحجير، وسمى تحجيراً إما لوضع الأحجار حوله ليعلم الناس أن المحجر أخذ الأرض، أو لحجر غيره عن إحيائها.

ومن حجر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين سقط حقه فيها، وكان لولى الأمر أن يدفعها إلى غيره.

وذلك لأن الإمام إنما دفعها إليه ليعمرها ويحصل بعمارتها النفع العام، فإذا لم يحصل القصد فلا فائدة من تركها في يده.

والرأي عندي:

أنه ما دام العرف هو الذي يحدد كيفية الإحياء فإن العرف السائد اليوم أنه لا يجوز لأحد أن يترك أرضه خراباً لا يقوم بزراعتها وإلا اعتبر متهاونا متكاسلاً مهملا، ذلك أن الأرض الموات وإن أعطاء الإمام إياها إلا أن هذا التملك فيه مصلحة الجماعة الأمة المسلمة، وذلك بالقيام على إحيائها وزراعتها وإخراج خيرها لنفعه الشخصي ونفع الأمة.

ومن أقوى الأدلة على ذلك قول ابن قدامة ولا يعتبر في إحياء الأرض حرثها ولا زرعها، لأن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها، فلم يعتبر في الإحياء كسقيها، وكالسكني في البيوت، ولا يحصل بذلك إذا فعله المجردة لما ذكرنا، ولا يعتبر في إحياء الأرض للسكنى نصب الأبواب على البيوت، وبهذا قال الشافعي فيما ذكرنا في الرواية الثانية، إلا أن له وجها في أن حرثها وزرعها إحياء لها، وأن ذلك معتبر في إحيائها ولا يتم بدونه، وكذلك نصب الأبواب على البيوت لأنه مما جرت العادة به، فأشبه التسقيف، ولا يصح هذا لما ذكرنا، ولأن السكني ممكنة بدون نصب

الأبواب، فأشبه تطيين سطوحها وتبييضها.

فانظر إلى قوله ولأن السكني ممكنة بدون نصب الأبواب فهذا لا يسمح به عرفنا في هذه الأيام،

فمن منا الذي يستطيع أن يأمن على نفسه وأهله وماله ولا يوجد لداره بابا بل أبوابا ؟!

فالأمر إذن مرتبط بالعرف، وعرفنا في هذه الأيام لا يسمح بترك الأرض دون عمارة وزراعة.

فضلاً عن تصور فكرة الإحياء نفسها، إذ أن ولى الأمر يعطى المستثمر قطعة من الأرض، وربما يوجد هناك الكثير من الشباب التي يرغب في جزء ولو بسيط من هذه الأرض لزراعتها بدلاً من بطالته التي لا يجد سبيلا للخلاص منها.

المطلب الثاني

الحكم التكليفي لإحياء الموات وفوائده الاقتصادية

وفيه فرعان

الأول: الحكم التكليفي لإحياء الموات.

الثاني: فوائد إحياء الموات الاقتصادية.

الفرع الأول

الحكم التكليفي لإحياء الموات

اختلف الفقهاء في حكم إحياء الموات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إحياء الموات مباح، وممن قال بذلك الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية.

القول الثاني: ذهب جمهور الشافعية إلى أن إحياء الموات مستحب.

القول الثالث: ذهب إلى أن إحياء ما تحتاجه الأمة الإسلامية من موات الأرض واجب، وإليه ذهب الجصاص وبعض الشافعية.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بإباحة إحياء الموات بالسنة

وهي قوله ﷺ: «مَن أَحيا أَرْضًا مَيْتةً فهي له».

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل إحياء الموات مفوضاً لإرادة الإنسان ، وما كان كذلك فله حكم الإباحة.

دليل القول الثاني: استدل الشافعية على أن إحياء الموات مستحب بالسنة:

وهي قوله ﷺ: مَن أحيا أرضًا ميِّتةً فلَهُ فيها أجرٌ وما أَكلَتِ العَوافي منها فَهوَ لَهُ صدقةٌ.

وجه الدلالة أن في هذا الحديث إثبات للأجر الأخروي لمن أحيا أرضاً ميتة وأكلت منها العوافي وهي طلاب الرزق، وما كان فيه أجر على الفعل فهو مستحب.

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى: ﴿* وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ..﴾ [هود 61]

وجه الدلالة أن الله تبارك وتعالى أمرنا بعمارة الأرض وهذه العمارة تشمل كل ما يحتاج إليه الإنسان في معيشته من زرع وبناء وغيرهما.

ومما يدل على ذلك قول سيدنا زيد بن أسلم أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه منها، من بناء مساكن وغرس أشجار.

المناقشة والترجيح

بعد ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكم إحياء الموات يرى الباحث أن قول الإمام أبي بكر ابن الجصاص وبعض الشافعية من وجوب إحياء ما تحتاجه الأمة الإسلامية من موات الأرض هو الراجح.

وأما ما استدل به الجمهور من أن تفويض الإحياء إلى إرادة الإنسان يجعله مباحاً فيمكن الرد عليه بأن هذا التفويض لا يمنع الوجوب، فإذا انضم لذلك الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿.. وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ..﴾ دل على أن المراد إحياء ما تحتاجه البلاد الإسلامية من موات الأرض واجب.

وبمثل ذلك يمكن الرد على جمهور الشافعية ويمكن الرد عليهم أيضاً بأن كثيراً من الواجبات الشرعية ثبت لها الأجر الأخروي.

ومما يزيد هذا الأمر إيضاحاً أن المساحة الكلية المستغلة و المأهولة بالسكان في مصر لا تتعدى 4% مما يعنى أن نسبة 96% من إجمالي مساحة مصر بدون استغلال ، فهل يمكن لنا بعد هذا إن نقول أن إحياء الموات مباح، ونحن مكدسين في 4% فقط من مساحة مصر، نعيش عليها وتأكل منها.

ولنا في سلفنا الصالح الأسوة والقدوة الحسنة في هذا الأمر: فقد روى أبو داود من حديث أسمر بن مُضَرِّس الطائي قال:" أتَيتُ النَّبيَّ ﷺ فبايَعتُه، فقال: مَن سبَقَ إلى ما لم يَسبِقْه إليه مسلمٌ، فهو له، قال: فخرَجَ الناسُ يَتعادَوْنَ يَتخاطُّونَ."

الفرع الثاني

فوائد إحياء الموات الاقتصادية

يهدف الإسلام من وراء دعوته لاستصلاح و استزراع الأراضي الصحراوية إلى محاربة تعطيل الثروات الطبيعية، واكتناز الأموال وعدم مشاركتها في العملية الإنتاجية ويمكن إبراز الفوائد الاقتصادية لإحياء الموات في عدد من النقاط التالية:

أولاً: توسيع قاعدة الملكية:

فإذا أتيحت الفرصة لتمليك الأرض لكل من يقوم بإحيائها فإن من شأن ذلك زيادة عدد ملاك الأراضي الزراعية وبالتالي تحسين مستواهم المعيشي، فالفقير المحتاج لن يلجأ إلى ذل السؤال بل سيبذل قصارى جهده في الحصول على هذه المنحة الربانية التى ستكفل له ولأسرته حياة كريمة.

ووفقا للتعداد الزراعي لعام 19891990 م فإن الحائزين قد بلغ 2908118 حائزاً يملكون 7120184 فداناً.

ويمكن من خلال الأخذ بنظام تملك الأرض بإحيائها زيادة عدد الحائزين وزيادة جملة الأراضي المنزرعة.

ثانياً: إضافة موارد زراعية جديدة

فالقيام بعملية الإحياء سيزيد من جملة المساحة الزراعية ويضيف إلى الأراضي الزراعية الموجودة مساحات جديدة تساهم في سد الفجوة الغذائية والعمل على إشباع حاجات الأفراد والدولة.

وتشير الإحصائيات إلى أن إجمالي مساحة الأراضي الزراعية في عامي 20022003 م قد بلغ 803 مليون

فدان.

ثالثاً: زيادة فرص العمل المتاحة

فالقيام بعملية الإحياء يتطلب تدخل مجالات متنوعة من أجل إتمام عملية الإحياء بصورة تحقق الهدف منه مما يؤدى إلى توفير العديد من فرص العمل، الأمر الذي يمكننا من القول بأن إحياء الموات وسيلة فعالة لمكافحة البطالة والتي أصبحت ظاهرة خطيرة بما لها من آثار اجتماعية
واقتصادية وسياسية.

فوفقاً لنشرة البيانات القومية بلغ عدد السكان في مصر عام 2003م 67.3 مليون نسمة، منهم 18.1 مليون نسمة هم إجمالي عدد المشتغلين في نفس السنة، وقد بلغ عدد المشتغلين بالزراعة
والصيد 504 مليون نسمة بنسبة 29.8% من إجمالي المشتغلين.

ومن الممكن زيادة عدد المشتغلين لو وضعت النظم والضوابط السليمة لتفعيل عملية الإحياء.

رابعاً: إضافة مصدر جديد الإيرادات الدولة:

فالقائم على إحياء الأرض الموات سيدفع ما على هذه الأرض من عشر أو خراج حسب طبيعة الأرض.

وهذا سيزيد من حصيلة الدولة من الإيرادات والتي يمكن استخدامها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

خامساً: رد أطماع المغيرين:

ويهدف الإحياء أخيراً إلى حماية أراضي الدولية من أطماع الدول الأخرى، فإحياء الموات يستهدف كل بقاع الدولة الصالحة للزراعة في كل المناطق، مما يجعل هذه المناطق المعمرة وسيلة لحماية الأطماع الخارجية.

وكان البعد الأمني والسياسي للحدود الشرقية لمصر أحد أهم المرتكزات للمشروع القومي لتنمية سيناء والذي يستهدف تشغيل نحو 800 ألف مشتغل مما يسمح بتوطين حوالي 2.9 مليون نسمة ليصل عدد السكان بشبه جزيرة سيناء إلى نحو 3.2 مليون نسمة عام 2017م.

المطلب الثالث

شروط تملك الأرض بالإحياء

الفرع الأول

إذن الإمام لتملك الأرض الموات

اختلف الفقهاء في أن تملك الأرض الموات هل يشترط فيه إذن الإمام بالإحياء أم لا ، وقبل ذكر هذا الخلاف فلابد من ذكر سببه، وسببه كما ذكره غير واحد من أهل العلم هو :

أن النبي ﷺ له أن يتصرف بطريق الإمامة، لأنه الإمام الأعظم، وله أن يتصرف بطريق القضاء. لأنه القاضي الأحكم، وله أن يتصرف بطريق الفتيا لأنه المفتى الأعلم، ويتفق العلماء في بعض التصرفات وإضافتها إلى واحد من هذه الأقسام، ويختلفون في بعضها، ومن هذه المسائل تملك الأرض الموات هل يشترط فيه

Hosam AlJinn 2025

إذن الإمام بالإحياء فتصرف النبي ﷺ على سبيل الفتيا معناه أن هذا حكم عام للناس إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه النبي ﷺ إلا بوصف الإمامة فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، وكل ما تصرف فيه النبي ﷺ بوصف القضاء فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم.

فقول النبي ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فهي له." هل هو قول باعتباره مفتياً فلا يحتاج محيي الأرض الموات إلى إذن بعد إذن النبي ﷺ ؟ أم هل هو قول باعتباره إماماً فيحتاج إلى إذن من الإمام؟

والقائلون بأنه قول من باب الفتيا اختلفوا فمنهم من راعي قواعد المصلحة، ففرق بين ما فيه ضرر وما لا ضرر فيه، ومنهم من لم يراع ذلك.

و لذلك فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن إذن الإمام في الإحياء شرط لتملك الأرض الموات بالإحياء، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وهو قول عند المالكية، وهو مقابل الصحيح عند الحنابلة، وهو قول الإمامية، وهو قول أبي طالب من الزيدية.

القول الثاني: أنه لا يشترط إذن الإمام في الإحياء لتملك الأرض الموات، وهذا قول الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول محمد وأبي يوسف من الحنفية، وهو قول بعض المالكية والظاهرية، والمعتمد عند الزيدية.

القول الثالث: وهو قول الإمام مالك وهو المشهور في المذهب، أن إذن الإمام شرط فيما قرب من العمران ويتشاح الناس فيه، أما ما بعد عن العمران كالصحاري فلا يشترط فيه إذن الإمام.

الأدلة: حسام

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون باشتراط إذن الإمام في الإحياء لتملك الأرض الموات بالسنة، والأثر، والمعقول:

استدلوا من السنة بما رواه الطبراني من حديث معاذ أن رسول الله ﷺ قال: " إنَّما للمَرءِ ما طابت به نَفسُ إمامِه. "

وجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل تملك الأشياء بطيب نفس الإمام، ولا يعرف ذلك إلا بإذن الإمام.

واستدلوا من السنة أيضاً بقوله ﷺ: «مَن أَحْيا أرْضًا مَيْتةً فهي له».، وبقوله أيضاً ﷺ: " عاديُّ الأرضِ للّهِ وللرَّسولِ، ثمَّ لَكُم مِن بعدُ، فمَن أحيا أرضًا ميِّتةً فَهيَ لَهُ."

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أضاف الموات إلى الله وإلى الرسول، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز لأحد أن يختص بشئ منه إلا بإذن الإمام، فعلم أن المراد من قوله ﷺ: "«مَن أَحْيا أرْضًا مَيْتةً فهي له»" ما إذا كان بإذن الإمام، وقد دل الدليل على اشتراط الإذن وهو قوله ﷺ: "وليسَ لعِرقِ ظالِمٍ حقٌّ"، لأن السبق على رأى الإمام، والأخذ بطريق التغالب في معنى عرق الظالم، فينبغي أن يشترط الإذن.

واستدلوا من الأثر بما رواه الطحاوي عن محمد بن عبيد الله خرجَ رجلٌ مِن أَهْلِ البَصرةِ يقالُ لَهُ أبو عبدِ اللَّهِ، على عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهُ فقالَ: إنَّ بأرضِ البصرةِ أرضًا لا تضرُّ بأحَد من المسلمينَ، وليسَت أرضَ خراجٍ، فإن شئتَ أن تُقْطِعَنيها، أتَّخذُها قَضباً وزيتونًا، ونَخلًا فافعَل، فكانَ أوَّل مَن افتَلى الفلايا بأرضِ البَصرةِ، قالَ: فَكَتبَ عمرُ رضيَ اللَّهُ عنهُ إلى أبي موسى رضيَ اللَّهُ عنهُ إن كانَت حمًى، فأقطِعها إيّاهُ.

[القضبة كل شعرة طالت وبسطت أغصانها، والشجر الرطب يقطع مرة بعد أخرى]

وروى الطحاوي، وأبو عبيد بسندهما: قالَ عمرُ رضيَ اللَّهُ عنهُ: " لَنا رِقابُ الأرضِ."

وجه الدلالة أن رقاب الأرض كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها، بدليل أن سيدنا عمر لم يجعل للرجل أخذ الأرض، ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها، ولو لم يكن إذن الإمام شرط لكان لسيدنا عمر أن يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك، لأن لك أن تحييها دوني، وذلك بعمارتها فتتملكها.

واستدلوا من المعقول:

بأن الأرض الموات غنيمة، لأن الأرض كلها كانت تحت أيدى أهل الحرب، وقد استولى عليها المسلمون عنوة وقهرا، فكانت كلها غنائم فلا يختص بعض المسلمين بشئ منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم، بخلاف الصيد والحطب والحشيش، لأنها لم تكن في يد أهل الحرب فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن تملك الأرض الموات لا يشترط فيه إذن الإمام بالإحياء بالسنة، والأثر، والمعقول:

1- استدلوا من السنة بقوله ﷺ: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له."

وجه الدلالة أن النبي ﷺ إلا أثبت الملك للمحيي من غير شرط إذن الإمام، فبقى على عمومه فيما كان بإذن الإمام وبغير إذنه.

2- واستدلوا من السنة أيضاً بقوله ﷺ: "من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة."

وجه الدلالة: قال ابن حزم: لا معنى لأخذ رأى الإمام في الصدقة، ولا ما فيه أجر، ولو أراد المنع من ذلك لكان عاصياً الله تعالى.

3- واستدلوا من الأثر بقول سيدنا عمر بن الخطاب. حينما كان يخطب على المنبر يا أيها الناس من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

قال ابن حزم فهذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكره أحد منهم.

4- واستدلوا من المعقول بأن الأرض الموات عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ الحشيش

والحطب.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل المالكية لقولهم بالتفرقة بين القريب والبعيد بالسنة، والمعقول:

أ- فقد استدلوا لعدم اشتراط إذن الإمام لما بعد عن العمران بقوله ﷺ: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له."

قالوا: وهذا عام فيحمل على عمومه.

ب- واستدلوا من المعقول بأن هذه الأرض الموات لا يتعلق بها حق لغير المحيي، فلم يحتج في إحيائها إلى إذن الإمام، كما لو ملكها المحيي.

ب - واستدلوا لاشتراط إذن الإمام فيما قرب من العمران بقوله ﷺ: "وليس العرق ظالم حق."

وجه الدلالة: أن الذي يحيي بقرب العمران قد يظلم في إحيائه، ويستضر الناس بذلك لتضييقه عليهم في مسارحهم وعمارتهم ومواضع ماشيتهم ومرعى أغنامهم فاحتاج إلى نظر الإمام واجتهاده في ذلك.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتضح للباحث أن قول الإمام أبي حنيفة باشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات لتملكها هو الراجح وذلك لما يلي:

أولاً: أن الحاكم هو ممثل الأمة الإسلامية المالكة للمباح فلابد من إذنه نيابة عنها ، ويدل على ذلك: قول سيدنا عمر : لنا رقاب الأرض.

ثانياً: أن في هذا القول منع للتنازع والتشاحن بين الناس، لأن من مهام الحاكم تنظيم هذه الأراضي وتخطيطها، وإمدادها بالمرافق اللازمة لإحيائها.

ثالثا: أن تفرقة المالكية في المشهور عندهم بين القريب والبعيد واشتراط إذن الإمام فيما قرب لا فيما بعد، يحدث نزاعاً وتشاحناً أيضاً، لأن النزاع موجود أيضاً فيما بعد لو تنازع اثنان على قطعة معينة من الأرض.

الفرع الثاني

استدامة الإحياء كشرط لاستدامة الملك

إذا أحيا إنسان أرضاً مواتاً ملكها، لكن هل يشترط أن يستمر إحياؤه لهذه الأرض حتى يستديم له الملك.

أو بمعنى آخر: هل من ملك أرضاً بالإحياء ثم تركها حتى ذهبت عمارتها وخربت فجاء آخر فأحياها، فلمن تكون الأرض؟ هل لمن أحياها أولاً؟ أم يتملكها الثاني الذي أعاد عمارتها بعد خرابها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للآخر أن يحييها، وأنها تظل على ملك من إحياءها أولاً.

وهذا قول الحنفية الأصح، والشافعية والحنابلة، والظاهرية والزيدية، وهو قول سحنون من المالكية، وهو قول عند الإمامية.

القول الثاني: وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أنه يجوز للثاني أن يقوم بإحيائها ويتملكها بذلك [وهي

للثاني بشرط أن : يطول الاندراس بحيث يعتبر العرف أن من أحياها أولاً قدا أعرض عنها، وهذا هو المعتمد عندهم، وعندهم قول أخر أن الأرض للثاني ولو لم يطل الدراس العمارة]، وهذا قول بعض الحنفية منهم أبو القاسم البلخي، وهو قول عند الإمامية قال عنه الشهيد الثاني وهذا القول قوى.

القول الثالث: وذهب الإمامية في قول عندهم إلى أن الأرض التي عادت خرابا تظل على ملكيتها للأول، لكن يجوز الآخر إحياؤها على أن يؤدى أجرتها إلى صاحبها.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون ببقاء الأرض على ملك من أحياها أولاً بالسنة، والمعقول

1- استدلوا من السنة بقوله ﷺ: "لا يحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلّا بطِيبِ نَفْسٍ منه."

وجه الدلالة أن الأرض الموات التي خربت هي مال مسلم معصوم فلا يحل أخذه.

2- واستدلوا من السنة أيضاً بقوله ﷺ: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له."

وجه الدلالة من ناحيتين:

الأولى: أن الموات هو ما لم يتقدم عليه ملك، ولا ينتفع به، فمنطوق الحديث يقتضي ترتب الملك على الإحياء في الميت، ومفهومه يقتضي أن ما أحيي من أرض فلا يمكن ترتب الملك فيه.

الثانية: أن في الحديث إثبات الملكية الأول بدلالة قوله ﷺ: فهي له واللام هنا للتمليك، وهذا الملك لا يزول بالترك، كمن عطل بستانه، أو أخرب داره وتركه سنين فإنه لا يخرج عن ملكه.

??- واستدلوا من السنة رابعاً بقوله ﷺ: "مَن سبَقَ إلى ما لم يَسبِقْه إليه مسلمٌ، فهو له، قال: فخَرَجَ النَاسُ يَتعادَوْنَ يَتخاطُّونَ."

وجه الدلالة أن هذا الحديث نص في أن الأرض الموات تكون لمن سبق إليها، ولا يجوز لأحد أن يعتدى على حقه فيها.

5- واستدلوا من المعقول بأن هذه الأرض استقر عليها ملك مسلم، فلم يجز أن تملك بالإحياء، كالتي بقيت آثارها مع مالك، وكما في سائر أسباب التملك كالبيع والهبة.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز إحياء الثاني لهذه الأرض وتملكها بالسنة، والمعقول:

1- استدلوا من السنة بقوله ﷺ: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له."

وجه الدلالة: أن الأرض الموات في الأصل مباحة لمن يحييها، فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة. لأن الأول إنما ملك استغلالها، فإذا لم يقم بذلك وقام آخر بذلك فإن الثاني يملكها

واستدلوا من المعقول بأن: ملك المباح خرج عن يده حتى عاد إلى أصله فهو لمن يملكه من بعده، فالأرض الموات مباحة، فإذا تركت حتى تصير مواتا عادت إلى الإباحة، فهي كالصيد يخرج من يد صائده فيلحق

Hosam Allam 2025

بالوحوش في الغابات، فإذا اصطاده آخر فهو له.

ثالثا: أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن: الأرض تبقى على ملكية الأول، لكن يحييها الثاني ويؤدى أجرتها لصاحبها:

بأن ما جرى عليها ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت، فلا ينتقل عنه بترك العمارة من باب أولى

ولأن أسبابها مضبوطة وليس منها الخراب.

واستدلوا على جواز إحيائها مع القيام بالأجرة بما روى سليمان بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سأله عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها، ويجري أنهارها، ويعمّرها ويزرعها، فماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها فماذا عليه؟ قال: فليؤدّ إليه حقّه.

الرأي الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، نرى أن القول الثاني هو الراجح وهو قول المالكية في المعتمد وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلة.

المبحث الثاني

عقد المزارعة في الشريعة الإسلامية

وفيه ما يلي:

أولا: تعريف المزارعة لغة:

المطلب الأول

تعريف المزارعة

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع، والزرع ما استنبت بالبذر، أي: النبات، والزاي والراء والعين أصل يدل على تمية الشيء، فيقال: زرع الحب زرعا وزراعة، أي: بذره، وزرع الأرض أي حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث أي أنبته وأنماه، وزارعه مزارعة: عامله بالمزارعة.

ثانيا: تعريف المزارعة شرعا

المزارعة عند الحنفية: عقد على الزرع ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعا.

وعند المالكية: هي الشركة في الزرع.

وعند الشافعية: هي استئجار الزارع ببعض ما يخرج من الزرع، وقيل: هي أن يعامل مالك الأرض رجلا على أن يزرعها ببذر لرب الأرض.

وعند الحنابلة: في دفع أرض وحب لمن يزرعه أو يقوم عليه وقيل هي دفع حب مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل.

وأرى أن تعريف الحنفية والحنابلة أشمل التعريفات لعقد المزارعة.

وتسمى المزارعة أيضا بالمخابرة من الخبار، أي: الأرض اللينة، والمحاقلة، كما يسميها أهل العراق: بالقَراح.

وخلاصة المسألة: أن المزارعة تعتبر عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في

استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركا بينهما على حسب ما يتفق عليه الطرفان.

المطلب الثاني

مدى مشروعية عقد المزارعة

اختلف الفقهاء رحمهم الله له حول مشروعية عقد المزارعة على رأيين، هما كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى القول بجواز عقد المزارعة، وهو مذهب المالكية [إذا كانت تبعا للمساقاة]، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية وعليه الفتوى في المذهب ، وهو مذهب الشافعية في الأرض التي تكون بين النخيل أو العنب، إذا كان بياض الأرض أقل، وأصح القولين: إذا كان بياض الأرض أكثر.

وممن قال بذلك عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع والقياس والمعقول، هي كما يلي:

دليلهم من السنة استدلوا من السنة بما يلي:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما :" أَنَّ النبيَّ ﷺ عامَلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها مِن ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكانَ يُعْطِي أَزْواجَهُ مِئَةَ وسْقٍ، ثَمانُونَ وسْقَ تَمْرٍ، وعِشْرُونَ وسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْواجَ النبيِّ ﷺ، أَنْ يُقْطِعَ لهنَّ مِنَ الماءِ والأرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لهنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتارَ الأرْضَ، ومِنْهُنَّ مَنِ اخْتارَ الوَسْقَ، وكانَتْ عائِشَةُ اخْتارَتِ الأرْضَ."

وجه الدلالة هذا الحديث ظاهر الدلالة على جواز المزارعة حيث عامل النبي ﷺ أهل خيبر بها، فلو كانت غير جائزة لما فعلها رسول الله.

ونوقش هذا بأن حديث ابن عمر منسوخ بما ورد من أحاديث النهي عن المزارعة وعن المخابرة.

ويجاب على ذلك بأن النبي ﷺ عمل بها إلى أن مات، وعمل بها خلفاؤه الراشدون من بعده وعامة أصحابه، والنسخ لا يكون إلا في حال حياة النبي.

ومما يؤكد ذلك: ما رواه البخاري معلقا عن أبي جعفر، قال:" مَا بالمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ على الثلُثِ والربُعِ"

دليلهم من الإجماع: فقد نقل الإجماع على جواز المزارعة أكثر من واحد، حيث نقل عن الصحابة رضي الله عنهم قولا وعملا ما يدل على مشروعية المزارعة، ولم يخالف في ذلك أحد منهم.

يقول ابن قدامة رحمه الله : وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا وعمل به، وعمل به أزواج رسول الله من بعده، وبذلك كانت المزارعة شريعة متوارثة، لتعامل السلف والخلف ذلك من غير نكير من أحد.

دليلهم من القياس: تجوز المزارعة قياسا على الإجارة بجامع أن كلا منهما عقد على منافع معدومة.

دليلهم من المعقول: قالوا المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض، وعمل من الآخر وهو الزراعة، فيجوز بالقياس على المضاربة، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما.

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بعدم جواز المزارعة، وهو قول أبي حنيفة وزفر من الحنفية، وهو مذهب الشافعية في الأرض البياض، وقول لهم إن كان بياض الأرض أكثر.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة المطهرة والمعقول، هي كما يلي:

دليلهم من السنة استدلوا من السنة بما يلي:

ما أخرجه البخاري عن جابر ، قال :" كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: مَن كَانَتْ لَه أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيَمْنَحْها، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ."

وجه الدلالة هذا الحديث ظاهر الدلالة على عدم جواز المزارعة؛ حيث أمر النبي ﷺ بإمساك الأرض وعدم إعطائها على سبيل المزارعة عند عدم زراعة صاحبها لها أو إعطائها لمن يقوم بزراعتها على سبيل المنح.

ما أخرجه مسلم عن ثابت بن الضحاك :" أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَارَعَةِ."

وجه الدلالة هذا الحديث: ظاهر الدلالة على عدم جواز المزارعة لنهي النبي ﷺ عنها.

ويجاب على ذلك: بأنها محمولة على محل الاتفاق، وليس هذا من باب التكلف أو ليّ أعناق النصوص، ومما يؤكد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه:" سَأَلْتُ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِراءِ الأَرْضِ بالذَّهَبِ والْوَرِقِ، فَقالَ: لا بَأْسَ به، إنَّما كانَ النّاسُ يُؤاجِرُونَ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ على الماذِياناتِ، وَأَقْبالِ الجَداوِلِ، وَأَشْياءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هذا، وَيَسْلَمُ هذا، وَيَسْلَمُ هذا، وَيَهْلِكُ هذا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنّاسِ كِراءٌ إلّا هذا، فَلِذلكَ زُجِرَ عنْه، فأمّا شيءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فلا بَأْسَ بِهِ."

دليلهم من المعقول استدلوا من المعقول بما يلي:

الأول: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن قَفيزِ الطَّحّانِ، والاستئجار ببعض الخارج من الأرض (المزارعة) في معناه، والمنهي عنه غير مشروع، فيكون الاستئجار لبعض الخارج غير مشروع كذلك.

الثاني: أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول أو معدوم، وهذا لا يجوز.

الرأي الراجح: هو مذهب القائلين بجواز المزارعة ومشروعيتها؛ لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات، وموافقته المقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث

أركان عقد المزارعة

أركان عقد المزارعة هي نفس أركان العقد بصفة عامة، وهي - عند القائلين بمشروعيتها - من جمهور الفقهاء : العاقدان، ومحل العقد، والصيغة، أي: الإيجاب والقبول الدالان على التراضي.

وركنها عند الحنفية الصيغة فقط، أي: الإيجاب والقبول وقيل: أركان المزارعة أربعة: أرض، وبذر، وعمل، وبقر.

[عد بعضهم أركانها أربعة وهي: الأرض، وعمل العامل، والبذر، وآلات الزرع]

المطلب الرابع

انتهاء عقد المزارعة وحالات فسخها

قد تنقضي المزارعة بتحقق المقصود منها، وقد تنتهي بإنهائها قبل تحقق المقصود منها، وذلك في الأحوال التالية عند الحنفية:

1- انقضاء مدة المزارعة: تنتهي المزارعة بانقضاء مدة العقد، فإذا انقضت المدة، فقد انتهى العقد، وهو معنى انفساخ العقد.

لكن إذا انتهت المدة، وأدرك الزرع، وقسم المتعاقدان الناتج بحسب الاتفاق أو الاشتراط بينهما، لم يحدث إشكال، وينتهي العقد حينئذ.

أما إذا انتهت المدة المقررة في العقد أو انقضت مدة المزارعة، والزرع لم يدرك بعد، استمر المزارع في عمله، حتى يدرك الزرع ويستحصد رعاية لمصلحة الجانبين، بقدر الإمكان، كما في الإجارة.

وعلى العامل في هذه الحالة أجر مثل نصيبه من الأرض، إلى أن يستحصد الزرع، كما في الإجارة؛ لأنه استوفى منفعة بعض الأرض لتربية حصته فيها إلى وقت الحصاد.

وتكون نفقة الزرع و مؤنة الحفظ وكري الأنهار حينئذ على المتعاقدين بمقدار حصصهما؛ لانتهاء العقد بانقضاء المدة، وكانت هذه الأمور على العامل أثناء بقاء مدة العقد، فإذا انتهى العقد، وجبت هذه النفقات عليهما؛ لأن الزرع مال مشترك بينهما.

وهذا بخلاف ما لو مات أحد العاقدين قبل إدراك الزرع، يترك الزرع في مكانه إلى أن يدرك ويكون العمل ونفقاته على العامل؛ لأن الحنفية قرروا حينئذ بقاء عقد الإجارة استحسانا، لبقاء مدة الإجارة، فيستمر العامل أو وارثه على ما كان عليه من العمل.

أما في حال انقضاء المدة فلا يمكن إبقاء العقد الانقضاء المدة.

2- موت أحد العاقدين : تنتهى المزارعة أو تنفسخ بموت أحد العاقدين، كما تنفسخ الإجارة به، سواء حدث الموت قبل الزراعة أم بعدها، وسواء أدرك النزرع أم لم يدرك بأن كان بقلاً أي طريا، وهذا رأي الحنفية والحنابلة، وقال المالكية والشافعية لا تنقضي المزارعة كالإجارة بموت أحد العاقدين.

لكن لو مات رب الأرض، والزرع لم يدرك، فإن العامل أو وارثه يظل ملزما بالعمل؛ لأن العقد يوجب على

العامل عملا يحتاج إليه الزرع إلى انتهاء أو نضوج الزرع، ويبقى العقد كما تقدم للضرورة استحسانا لانتهاء الزرع إذا مات أحد العاقدين، وقد ثبت الزرع، ويبقى الزرع إلى الحصاد، ولا يلزم العامل بأجر للأرض، ثم ينتقض العقد فيما بقي من السنين في مدة العقد، لعدم الضرورة؛ لأن في بقاء العقد حتى يستحصد الزرع مراعاة المصلحة طرفي العقد، فيعمل العامل أو ورثته على النحو المتفق عليه.

3- فسخ العقد بالعذر: إذا حدث فسخ العقد قبل اللزوم، انتهت المزارعة.

ومن المقرر عند الحنفية: أن الملتزم بالبذر لا يلتزم بالمزارعة بمجرد العقد. وعند المالكية: لا تلزم المزارعة إلا بشروع العامل في العمل، فما لم يشرع في عمل المزارعة، له فسخ العقد.

ويجوز عند الحنفية فسخ المزارعة بعد لزومها لعذر من الأعذار، سواء من قبل صاحب الأرض، أم من قبل العامل، ومن الأعذار ما يأتي.

أ) لحوق دين فادح لصاحب الأرض فيحتاج لبيع الأرض التي تم الاتفاق على مزارعتها، ولا مال له سواها، فيجوز بيعها بسبب هذا الدين الفادح، ويفسخ العقد بهذا العذر، كما في عقد الإجارة لأنه لا يمكن المضي في العقد إلا بضرر يلحقه، فلا يلزمه تحمل الضرر، فيبيع القاضي الأرض بدين صاحبها أولا، ثم يفسخ المزارعة، ولا تنفسخ بنفس العذر.

ويكون هذا عند التمكن من الفسخ بأن كان قبل الزراعة، أو بعدها إذا أدرك الزرع، وبلغ مبلغ الحصاد.

فإن لم يمكن الفسخ، بأن كان الزرع لم يدرك، ولم يبلغ مبلغ الحصاد، لا تباع الأرض في الدين، ولا يفسخ إلى أن يدرك الزرع لأن في البيع إبطال حق العامل، وفي الانتظار إلى وقت إدراك الزرع تأخير حق صاحب الدين، فيؤخر البيع، رعاية المصلحة الجانبين، لأنه الطريق الأولى.

وتوجد عند الحنفية من أجل التعويض على العامل قضاء ثلاث صور للفسخ بعد عقد المزارعة وعمل العامل، هي كما يلي:

الأولى: إذا فسخ العقد، بعدما كَرَبَ (حرث) المزارع الأرض، وحفر الأنهار، فليس للعامل شيء مقابل عمله؛ لأن أعماله منافع لا تتقوم على صاحب الأرض إلا بالعقد، والعقد إنما قوّم بالخارج الناتج، ولم يخرج، لكن يجب استرضاء العامل ديانة فيما بينه وبين الله تعالى.

الثانية: إذا كان الزرع قد نبت، ولم يستحصد بعد، لم تبع الأرض بالدين، حتى يحصد الزرع لأن في البيع إبطال حق المزارع، وتأخير تسديد الدين أهون من الإبطال، فيؤخر كما تقدم.

الثالثة: إذا أريد فسخ عقد المزارعة، بعد ما زرع العامل الأرض، إلا أنه لم ينبت الزرع، حتى لحق صاحب الأرض دين فادح، فهل له أن يبيع الأرض؟

فيه اختلاف عند مشايخ الحنفية قال بعضهم: له البيع؛ لأنه ليس لصاحب البذر في الأرض عين مال قائم، لأن البذر استهلاك والمستهلك ليس بمال، فتباع الأرض في الحال.

وقال بعضهم: ليس له البيع، لأن البذر استنماء سال، وليس باستهلاك، فكان للمزارع عين مال قائم، فلا تباع الأرض حتى الحصاد، كما لا تباع بعد نبات الزرع.

ب) طروء أعذار للمزارع: مثل المرض لأنه معجز عن العمل، والسفر، لأنه يحتاج إليه، وترك حرفة إلى حرفة، طلباً للكسب الذي يوفر المعيشة، والمانع الذي يمنع من العمل كالتطوع للجهاد في سبيل الله كما في الإجارة، والخيانة بالسرقة ونحوها.

لكن هل يحتاج الفسخ القضاء القاضي، أو أنه يصح بالتراضي؟

فيه روايتان عند الحنفية: قيل: لا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضاء لأن المزارعة كالإجارة، ولا بد فيها لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا.

والصحيح أنه يجوز فسخ عقد المزارعة، ولو بدون قضاء أو رضا.

أولا: تعريف المساقاة لغة:

المبحث الثالث

عقد المساقاة في الشريعة الإسلامية

وفيه ما يلي:

المطلب الأول

تعريف المساقاة لغة واصطلاحا

المساقاة: مفاعلة من السقي والسين والقاف والحرف المعدل أصل واحد، يعنى به إشراب الشيء الماء وما أشبهه.

وجاء في لسان العرب أن المساقاة في الدخيل والكروم على الثلث والربع وما أشبهه، فيقال: ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره، ويسقيه، ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهما مما تغله والباقي لمالك النخل، وأهل العراق يسمونها المعاملة.

ثانيا: المساقاة اصطلاحا:

المساقاة عند الحنفية: عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

وعند المالكية: عقد على مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا يلفظ بيع أو إجارة أو جعل.

وعند الشافعية: معاملة مالك النخيل والكروم من يحسن العمل فيها ليقوم بسقيها وتعهدها. ويشترط للعامل جزاء معلوما مما يخرج من الثمر.

وعند الحنابلة: دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس الآخر، ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.

وبالنظر في هذه التعريفات السابقة يتبين لنا أن تعريف الحنفية والمالكية والحنابلة بمعنى واحد.

أما تعريف الشافعية ففيه قصر المساقاة على النخل والكرم، وهذا من مفرداته.

كما أنه يتبين لنا من خلال هذه التعريفات لعقد المساقاة ما يلي:

1- أن المساقاة عقد من العقود، وهذا يعني أنه لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول، سواء أكان لفظيا أم فعليا كالمعاطاة، وشرطه الرضا كسائر العقود، فلا يصح مع الإكراه.

2- أن العقد في المساقاة على السقيا، وليس على حفظ المال أو الاتجار به.

3- اتفاق جميع التعريفات على أن المساقاة مختصة بالشجر، فلا يدخل فيها دفع العلم أو الدجاج لمن يعمل عليها بجزء من نتاجها، فإن هذا العقد لا يسمى مساقاة.

4- أن الجزء المشترط للعامل ليس نقودا أو شيئاً معينا، وإنما يستحق العامل جزءا مشاعا من الثمرة كالثلث أو الربع ونحوهما، فهو عقد على العمل في المال ببعض نمائه.

5- المساقاة عقد من عقود المشاركة، والاشتراك حاصل في الثمرة بين رب الأشجار وبين الساقي
فالأصول من أرض وشجر ملك لرب الأرض يختص به والعمل من سقي وحرث يختص
بالساقي، والمشاركة إنما هو على الثمرة بحيث يقسم التمر الحاصل بين المالك والساقي.

فليست المساقاة من عقود البيع؛ لأن البيع عبارة عن تمليك العين، والعين ملك لصاحبها، كما أنها ليست من عقود الإجارة؛ لأن العوض الذي هو الثمرة مجهول، ويجب أن تكون الأجرة معلومة، وإنما هي شبيهة بالمضاربة.

لكن يوجد عدة فروق بين المضاربة والمساقاة ذكرها الفقهاء، منها ما يلي:

1) أن المضاربة عقد جائز عند جماهير العلماء بخلاف المساقاة فهي عقد لازم عندهم خلافا للحنابلة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

2) المساقاة عقد مؤقت بخلاف عقد المضاربة فإن جوازه يغني عن توقيته.

3) يشترط في المضاربة أن يكون رأس مال الشركة من النقود، ومن صحح المضاربة بالعروض اشترط أن تقوم عند العقد بالنقود، بخلاف المساقاة فإنها ليست بحاجة إلى ذلك.

4) من الفروق أن المضاربة تنعقد على التصرف في رأس المال بيعا وشراء، بخلاف المساقاة فإن العامل لا يحق له التصرف في الأشجار في البيع والشراء، وإنما العقد متوجه إلى العمل على سقى الأشجار وما يصلحها، وليس له الحق في التصرف في العين.

5) من الفروق عند الحنابلة أن المضاربة لو فسخها المالك قبل ظهور الربح لم يستحق العامل شيئا، وأما المساقاة فلو فسخها رب الأشجار استحق العامل أجرة عمله؛ لأن الربح في المضاربة لا يتولد من المال بنفسه، وإنما يتولد من العمل، ولم يحصل بعمله ربح، والثمر متولد من عين الشجر، وقد عمل على الشجر عملا مؤثرا في الثمر، فكان لعمله تأثير في حصول الثمرة وظهوره بعد الفسخ.

المطلب الثاني

مدى مشروعية عقد المساقاة

Hosam AlJuni 2025

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على جواز استئجار المالك رجلا يقوم على سقى نخله والقيام بمصالح ثمره بأجرة معلومة من الذهب والفضة والعروض، وأن هذا من باب الإجارة.

واختلفوا في دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ومصالحه بجزء مما يخرج من ثمرته، وهو ما يسمى بعقد المساقاة على ثلاثة أقوال، هي كما يلي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز عقد المساقاة وبطلانه، وبه قال أبو حنيفة وزفر من الحنفية.

قال صاحب الهداية رحمه الله : قال أبو حنيفة رحمه الله علي: المساقاة باطلة.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى مشروعية عقد المساقاة وبه قال محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن رشد رحمه الله : فأما جوازها - أي: المساقاة - فعليه جمهور العلماء مالك، والشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وداود.

وقال الماوردي رحمه الله ﷻ: "والمساقاة حكمها... جائزة لا يعرف خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها، وهو قول كافة الفقهاء إلا أبا حنيفة دون أصحابه، فإنه تفرد بإبطالها."

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى القول بكراهة عقد المساقاة، وهو قول النخعي)

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحابه على عدم جواز عقد المساقاة بأدلة عدم جواز المزارعة، إذ لا فرق عنده بين المزارعة وبين المساقاة بجامع أن كلا منها عقد على عمل بأجرة معدومة، ومجهولة المقدار من هذه الأدلة ما يلي:

1) ما أخرجه مسلم عن رافع بن خديج ، قال:" كنّا نُحاقلُ بالأرضِ فنُكْريها على الثُّلثِ والرُّبعِ والطَّعامِ المسمّى ولم يكُن يومَئذٍ ذَهَبٌ ولا فضّةٌ نُكْريها بالأرضِ فما شعرتُ يومًا إذ لقيَني بعضُ عمومتي فقالَ: نَهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أمرٍ كانَ لَنا نافعًا وطواعِيَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنفعُ وأنفعُ كنّا نُحاقِلُ بالأرضِ فنُكْريها على الثُّلثِ والرُّبعِ والطَّعامِ المسمّى فنَهانا عن ذلِكَ وأمرَ ربَّ الأرضِ أن يزرعَها أو يُزْرِعَها وكَرِهَ كراءَها وما سوى ذلِكَ."

وجه الدلالة: فهذا الحديث ظاهر الدلالة على عدم جواز المساقاة، حيث نهى النبي ﷺ أصحابه عن المحاقلة.

ويجاب على ذلك بما يلي:

بأن رافعا، قد أخبر بالنوع الذي حرم من المزارعة، والعلة التي من أجلها نهي عنها فقد روى البخاري عن رافع بن خديج.. قال :" كُنّا أكْثَرَ الأنْصارِ حَقْلًا، فَكُنّا نُكْرِي الأرْضَ، فَرُبَّما أخْرَجَتْ هذِه، ولَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينا عن ذلكَ ولَمْ نُنْهَ عَنِ الوَرِقِ."

وبذلك يظهر لنا أن النهي عن كراء الأرض إنما كان متوجها إلى كرائها بجزء معين معلوم مما يخرج منها، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج تلك، فلحق الأجرة جهالة، وأما أجرتها بجزء مشاع غير معين فلم يتوجه له النهي.

كما أجيب على هذا الدليل بأن حديث رافع بن خديج الله فيه اضطراب، وذلك لوجود اختلاف كثير في ألفاظه ..

قال الترمذي رحمه الله وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع ابن خديج، عن عمومته، ويروى عن ظهير بن رافع، وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة.

2) واستدلوا بما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله:" أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن كِراءِ الأرضِ قال بُكيرٍ: وحدَّثني نافعٌ أنَّه سمِع ابنَ عمرَ يقولُ: كنّا نَكري أرضَنا ثمَّ ترَكْنا ذلكَ حينَ سمِعْنا حديثَ رافعِ بنِ خَديجٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ"

" وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ المُخابَرَةِ والْمُحاقَلَةِ والْمُزابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتّى تُطْعِمَ، وَلا تُباعُ إلّا بالدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ، إلّا العَرايا."

وجه الدلالة هذا الحديث ظاهر الدلالة على عدم جواز المزارعة؛ حيث فسر سيدنا جابر بن عبد الله و المخابرة بمعنى المزارعة، وإذا ثبت النهي عن المزارعة فالمساقاة مثلها.

قال صاحب الهداية والمساقاة هي المعاملة في الأشجار، والكلام فيها كالكلام في المزارعة.

وقال العيني: المزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الأرض بما يخرج منها، وهي إجارة مجهولة؛ لأنها قد لا تخرج الأرض شيئا، وادعوا أن المساقاة منسوخة بالنهي عن المزابنة.

ويجاب على ذلك بأن الجواب عن حديث جابر و هو نفس الجواب عن حديث رافع.. ولذلك جاء فيه عن ابن عمر الله كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج، فالنهي عن كراء الأرض محمول على ما جاء مفسرا في بعض ألفاظ حديث رافع بن خديج ، وأما الاستدلال بحديث جابر على أن المزارعة منسوخة فهذا قول ضعيف.

3) كما استدلوا بأن المساقاة إجارة بثمرة مجهولة لم توجد بعد، فهو لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا، وإذا سلمت فلا يعلم كيف تكون؟ وما مقدارها؟ وهذا كله ينطوي على غرر، وقد نهى النبي عنه، فتكون غير جائزة.

وأجيب على ذلك بما ورد عن الإمام مالك : المساقاة أصل في نفسها كالقراض لا يقاس عليها شيء من الإجارات.

أدلة القول الثاني: استدل أصحابه على جواز عقد المساقاة بالسنة والمعقول، هي كما يلي:

فمن السنة ما يلي:

1) ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما :" أَنَّ النبيَّ ﷺ عامَلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها مِن ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.." وفي رواية للبخاري عن عبد الله رضي الله عَنْه، قَالَ:" أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطى خَيْبَرَ اليَهُود،

على أَنْ يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها، ولَهُمْ شَطْرُ ما خَرَجَ منها."

وجه الدلالة هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية عقدي المساقاة والمزارعة، حيث يراد بقوله ﷺ: (أن يعملوها) المساقاة، فإن أهل المدينة تسمى المساقاة بالمعاملة، ويراد بقوله ﷺ: "ويزرعوها" المزارعة، وبذلك كان الحديث دالا على مشروعية عقدي المساقاة والمزارعة.

ونوقش ذلك بما يلي:

أن هذا لم يكن على طريق المساقاة بدلالة أنه لم يذكر مدة معلومة، والمساقاة لا تجوز إلا بمدة معلومة، فلما لم يذكر المدة، وقال النبي ﷺ : "نُقِرُّكم فيها ما شِئنا"، وهذا لا يجوز شرطه بالاتفاق علم أن العقد لم يكن من عقود المساقاة.

قال الكاساني رحمه الله : والدليل على أنه لا يمكن حمله على المزارعة أنه ﷺ قال فيه: "نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللَّهُ"، وهذا منه عليه السلام تجهيل المدة، وجهالة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف.

وأجيب على ذلك: بأن اشتراط المدة فيها خلاف، فالحنابلة يرون أن العقد جائز، والعقد الجائز يستغنى بجوازه عن توقيته، وأهل الظاهر يرون جواز المساقاة مدة مجهولة، وبذلك يظهر لنا أن المسألة ليست محل اتفاق كما حكى الحنفية.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: "أقِرُّكم فيها ما شِئنا"، فقد روي هذا بلفظين: الأول: "نُقِرُّكم بها على ذلك ما شِئنا" ، الثاني: "نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللَّهُ".

وبذلك يكون اللفظ المذكور ليس فيه حجة للحنفية، لأن في قوله: "أُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللَّهُ" دليلاً واضحا على أن النبي ﷺ كان ينتظر في ذلك القضاء من ربه، وليس كذلك غيره.

يقول القرطبي رحمه الله : قال ﷺ لليهود: "أُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللَّهُ"، وهذا أدل دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له، فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربه، وليس كذلك غيره، وقد أحكمت الشريعة معنى الإجارات وسائر المعاملات، فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه
الكتاب والسنة، وقال به علماء الأمة.

2) واستدلوا بما رواه البخاري عن أبي هريرة، قال: " قالتِ الأنْصارُ للنَّبيِّ ﷺ: اقْسِمْ بيْنَنا وبيْنَ إخْوانِنا النَّخِيلَ، قالَ: لا، فقالوا: تَكْفُونا المُؤُونَةَ، ونَشْرَكْكُمْ في الثَّمَرَةِ؟ قالوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا."

وجه الدلالة هذا الحديث ظاهر الدلالة على جواز عقد المساقاة، حيث طلب النبي ﷺ من الأنصار أن يكفوهم المئونة مع إشراكهم في الثمرة.

واستدلوا من المعقول على جواز عقد المساقاة: بأن المساقاة عقد على عمل في المال ببعض نمائه، فأشبه المضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه، والربح وقت العقد معدوم ومجهول، وإذا كان الإجماع قد انعقد على جواز القراض، فيكون كذلك الحكم في المساقاة.

أدلة القول الثالث: استدل أصحابه على كراهية عقد المساقاة بأدلة القائلين بعدم جواز عقد المساقاة، مع حملها

Hosam AlDin Zeb

على الكراهة لا البطلان.

الرأي الراجح: هو قول القائلين بجواز عقد المساقاة لقوة أدلتهم، ولفعل النبي ﷺ و مع أهل خيبر، بل استمر الأمر مع أصحابه بعد وفاته مما يدل على عدم نسخ هذا الأمر، حيث لا يوجد نسخ بعد وفاة النبي ﷺ الله وهذا هو الموافق المقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، حيث يلبي هذا العقد حاجة وضرورتهم لهذا الأمر.

المطلب الثالث

أركان عقد المساقاة

ركن المساقاة عند الحنفية: الإيجاب والقبول كالمزارعة، فيكون الإيجاب من صاحب الشجر والقبول من العامل أو المزارع، والمعقود عليه هو عمل العامل فقط دون تردد، بخلاف المزارعة.

وأركان المساقاة عند الجمهور: العاقدان، ومورد العمل، والثمار، والعمل، والصيغة.

أما الركن الأول (العاقدان): فيصح من جائز التصرف لنفسه عاقل بالغ)؛ لأن المساقاة عقد معاوضة أو معاملة على مال كالمضاربة، فيطلب فيها الأهلية كالبيع. ويمارس الولي عن الصبي
والمجنون والسفيه هذا العقد بالولاية عليهم، عند المصلحة، للاحتياج إليه.

والركن الثاني (مورد المساقاة): أي ما ترد صيغة عقد المساقاة عليه.

عند الشافعية: النخل والعنب، وعند الحنابلة ما له ثمر مأكول من الشجر، المغروس المعلوم بالمشاهدة لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته، كما تبين في بحث موردها، ولا تجوز المساقاة إلا على شجر معلوم، فإن كان مجهولا، لم يصح العقد.

والركن الثالث (الثمار): ويشترط فيه تخصيص الثمر بالعاقدين (المالك والعامل)، فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما، كما يشترط اشتراكهما فيه، فلا يجوز شرط كل الثمرة لأحدهما، ويشترط العلم بالنصيبين (الحصص) بالجزئية، وإن قل؛ أي: كون الحصة مشاعة كالمضاربة.

والأظهر عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة صحة المساقاة بعد ظهور الأمر، لكن قبل بدو الصلاح، فإن ساقاه على صغار النخل مثلاً ليغرسها، ويكون الشجر لهما، لم يجز، إذ لم ترد المساقاة إلا على أصل ثابت، ولأن الغرس ليس من أعمال المساقاة.

فلو كان الشجر مغروسا، وشرط المالك للعامل جزءا من الثمر على العمل، فإن قدر له مدة يثمر فيها غاليا نخمس سنين؛ صح العقد، ولا يضر كون أكثر المدة لا ثمر فيها، كما لو ساقاه خمس سنين، والثمرة يغلب وجودها في الخامسة خاصة.

فإن لم يثمر الشجر في تلك المدة، لم يستحق العامل شيئاً، كما لو ساقاه على أشجار النخيل المثمرة، فلم تثمر.

وإن قدر مدة لا يثمر فيه الشجر غالبا لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض، كالمساقاة على شجر لا يثمر، وهذا باتفاق.

والركن الرابع (العمل): يشترط فيه أن ينفرد العامل بالعمل، وباليد، أي: التخلية والتسليم للعامل؛ ليتمكن

العامل من العمل متى شاء.

فلو شرط عمل المالك مع العامل، أو كون البستان في يد المالك أو في يدهما معا، لم يصح العقد، وفسدت المساقاة.

ويشترط ألا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمال المساقاة التي اعتادها الناس، كحفر بئر مثلا، فإن شرطه، لم يصح العقدة لأنه استئجار بعوض مجهول، و اشتراط عقد في عقد.

ويشترط أيضا عند الشافعية معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر، وأقلها مدة تبقى فيها الأشجار غالباً للاستغلال، فلا تصح على مدة مطلقة ولا مؤبدة ولا مدة لا يثمر فيها الشجر غالباء لأن المساقاة عند الشافعية عقد لازم، فيطلب فيها تحديد المدة كالإجارة.

فإن كانت المدة لا يثمر فيها الشجر غالبا لم تصح لخلوها عن العوض، كالمساقاة على شجرة لا تثمر، ولا يجوز في الأصح التوقيت بإدراك الثمرة لجهالته بالتقدم تارة، والتأخر أخرى.

ولا يطلب عند الحنابلة تحديد مدة في المساقاة والمزارعة؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد لأهل خيبر مدة، ومشى خلفاؤه على منهجه من بعده، ولأن المساقاة والمزارعة عندهم عقد جائز غير لازم كما تقدم، فلكل واحد من العاقدين فسخها متى شاء.

واختار ابن قدامة أن المساقاة عقد لازم، فوجب تقديره بمدة كالإجارة، ولا يقدر أكثر المدة، بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى الشجر فيها، وإن طالت، وأقل المدة ما تكمل الثمرة فيها فلا يجوز على أقل منها؛ لأن المقصود الاشتراك في الثمرة، ولا توجد في أقل من هذه المدة.

والركن الخامس (الصيغة): مثل ساقيتك على هذا النخل بثلث أو ربع ثمره، أو سلمته إليك لتتعهده، أو اعمل في نخيلي أو تعهد نخيلي بكذا من ثمره.

ولو ساقاه عند الشافعية بلفظ الإجارة لم يصح في الأصح؛ لأن لفظ الإجارة صريح في عقد آخر.

وتصح عند الحنابلة بلفظ المساقاة والمعاملة والمفالحة، وبلفظ الإجارة، كما تصح المزارعة بلفظ الإجارة، أي بإجارة أرض بجزء شائع معلوم، مما يخرج منها؛ لأن القصد المعنى، فإذا أتى به بأي لفظ دل عليه صح العقد، كالبيع، وتصح أيضا بالمعاطاة.

ويشترط عند الشافعية القبول لفظا من الناطق للزومها كإجارة وغيرها، وتصح بإشارة الأخرس المفهمة ككتابته دون تفصيل الأعمال فيها، فلا يشترط التعرض له في العقد، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب فيها في العمل، إذ المرجع في مثله إلى العرف.

وقال الحنابلة: لا تفتقر المساقاة ومثلها المزارعة إلى القبول لفظا، بل يكفي الشروع في العمل قبولا كالوكالة.

والمساقاة عند الجمهور غير الحنابلة من العقود اللازمة، فليس لأحد العاقدين فسخها بعد العقد، دون الآخر، ما لم يتراضيا عليه.

المطلب الرابع

انتهاء عقد المساقاة حسام

تنقضي المساقاة عند الحنفية كالمزارعة بأحد أمور ثلاثة: انتهاء المدة المتفق عليها، موت أحد المتعاقدين، فسخ العقد إما بالإقالة صراحة أو بالأعذار، كما تفسخ الإجارة.

ومن الأعذار: أن يكون العامل سارقًا معروفًا بالسرقة يُخاف منه سرقة الثمر أو الأغصان قبل الإدراك، لأنه يُلزم صاحب الأرض ضررًا لم يلتزمه، فيُفسخ به.

ومن الأعذار أيضًا مرض العامل إذا كان يُضعفه عن العمل؛ لأن في إلزامه استئجار أُجراء زيادة ضرر عليه، ولم يلتزمه فيُجعل عذرًا.

وفي اعتبار سفر العامل عذرًا للفسخ روايتان، الصحيح أنه يُوفق بينهما، كما في مرض العامل، فهو عذر إذا شُرط عليه عمل نفسه، وغير عذر إذا أُطلق العقد عن الشرط.

وإذا مات العامل، كان لورثته تعهد الثمر حتى يُدرك، وإن كره صاحب الشجر رعاية لمصلحة الجانبين، أما إذا مات المالك استمر العامل بعمله كما كان، وإن كره ورثة المالك.

وإن مات العاقدان، كان الخيار في الاستمرار لورثة العامل، فإن أبى ورثة العامل الاستمرار في العمل، كان الخيار فيه لورثة صاحب الأرض.

وإذا انقضت مدة المساقاة ولم ينضج الثمر، بأن كان فجًّا، بقيت المساقاة استحسانًا لوقت النضوج، ويُخيّر العامل، إن شاء ترك وإن شاء عمل كما في المزارعة، ولكن بدون أجر، أي: لا يجب على العامل أن يدفع للمالك أجر حصته إلى أن تُدرك الثمرة، لأن الشجر لا يجوز استئجاره، بخلاف المزارعة، حيث يجب على العامل أجر مثل الأرض، لأن الأرض يجوز استئجارها.

ويكون العمل كله في المساقاة على العامل، وفي المزارعة على العاقدين، لأنه لما وجب أجر المثل للأرض في المزارعة بعد انتهاء المدة، لم يستحق العمل على العامل، كما كان يستحق عليه قبل انتهائها.

وإن أبى العامل العمل، خُيّر المالك أو ورثته بين أمور ثلاثة: إما أن يقتسم الثمر على حسب الشرط، وإما أن يُعطي العامل قيمة نصيبه من الثمر، وإما أن يُنفق على الثمر حتى يبلغ أو ينضج ثم يرجع بالنفقة بقدر حصة العامل من الثمرة، لأنه ليس للعامل إلحاق الضرر بغيره.

وعند المالكية: المساقاة عقد موروث، ولورثة المساقِي أن يأتوا بأمين يعمل إن لم يكونوا أمناء، وعلى المالك العمل إن أبى ورثة العامل العمل من تركته.

ولا تنفسخ المساقاة إذا كان العامل لصًا أو ظالمًا أو عجز عن العمل، وعلى العامل استئجار من يعمل، أو يستأجر من حظه من الثمر إن لم يكن له شيء؛ لأن المساقاة عندهم عقد لازم، لا يُفسخ بالأعذار، فليس لأحد العاقدين فسخها بعد العقد، دون الآخر ما لم يتراضيا عليه.

وعند الشافعية لا تُفسخ المساقاة بالأعذار، فلو ثبتت خيانة عامل مثلًا ضُم إليه مشرف إلى أن يتم العمل، لأن العمل واجب عليه.

فإن لم يتحفظ عن الخيانة بالمشرف أُزيلت يده بالكلية، واستُؤجر عليه من مال العامل من يتم العمل، لتعذر استيفاء العمل الواجب عليه منه.

وتنتهي المساقاة عند الشافعية بانقضاء المدة، فإذا انقضت المدة كعشر سنين مثلًا، ثم ظهرت ثمرة السنة العاشرة لم يكن للعامل فيها حق؛ لأنها ثمرة حدثت بعد انقضاء العقد.

وإذا ظهرت الثمرة، ولم تكتمل، قبل انقضاء المدة، كانت طلْعًا أو بلحًا، تعلق بها حق العامل؛ لأنها حدثت قبل انقضاء المدة، ويجب على العامل تمام العمل.

وتنفسخ المساقاة بموت العامل إذا كانت على ذات العامل كالأجير المعين، ولا تنفسخ بموت المالك في أثناء المدة، بل يتم العامل العمل ويأخذ نصيبه، لكن إذا ساقى المورث من يرثه ثم مات المورث، فإن المساقاة تنفسخ لأنه أي الوارث لا يكون عاملًا لنفسه.

وإذا التزم العامل المساقاة في ذمته، ثم مات قبل تمام العمل، وخلف تركة، أتم الوارث العمل منها، لأنه حق وجب على مورثه، فيؤدى من تركته كغيره من الحقوق.

وللوارث أن يتم العمل بنفسه أو بماله، وعلى المالك تمكينه من العمل إن كان الوارث عارفًا بعمل المساقاة أمينًا، وإلا استأجر الحاكم من التركة عاملًا كفؤًا.

فإن لم يخلف العامل تركة، لم يُقترض عليه لأن ذمته خربت بالموت.

وبذلك يتبين أن المساقاة في الذمة لا تنتهي عند الشافعية بموت أحد العاقدين، فإذا مات المالك أو العامل استمر العامل بعمله، كما أنه لا تنتهي المساقاة بخيانة العامل ولا بهربه أو حبسه أو مرضه قبل تمام العمل، لكن في حال الخيانة يُضم إليه مشرف آخر يراقبه، وفي حال الحبس ونحوه يستأجر عليه الحاكم من يتم العمل على حسابه.

وإذا اختلف المالك والعامل في مقدار الثمرة المشروطة لكل منهما، حلف كل منهما يمينًا على إثبات دعواه ونفي دعوى خصمه؛ لأن كلا منهما مُنكر لدعوى الآخر، فإذا تحالفا انفسخ عقد المساقاة، وكان الأمر كله للمالك، وللعامل أجرة مثله.

وعند الحنابلة: المساقاة كالمزارعة عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل طرف فيها فسخها.

فإن فُسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة، كانت الثمرة بينهما (أي: بين المالك والعامل) على حسب الشرط المتفق عليه في العقد؛ لأنها أي الثمرة حدثت على ملكهما.

ويملك العامل كالمالك حصته من الثمرة بالظهور، ويلزم العامل تمام العمل في المساقاة، كما يلزم المضارب بيع العروض التجارية إذا فُسخت المضاربة، وهذا موافق لما عليه الشافعية.

ولا تنفسخ المساقاة بموت العامل، فإن مات العامل قام وارثه مقامه في الملك والعمل؛ لأنه حق ثبت للمورث وعليه، فكان لوارثه.

فإن أبى الوارث أن يأخذ ويعمل، لم يُجبر، ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل، فإن لم تكن له تركة، أو

تعذر الاستئجار منها، بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لتكميل العمل و استؤجر من يعمله.

وإن فسخ العامل أو هرب قبل ظهور الثمرة فلا شيء له لأنه قد رضي بإسقاط حقه، مثل: عامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل تمام عمله.

لكن إن فسخ المالك المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد شروع العامل في العمل، فعليه للعامل أجر مثل عمله، بخلاف المضاربة؛ لأن الربح في المضاربة لا يتولد من المال بنفسه، وإنما يتولد من العمل، ولم يحصل بعمله ربح، والتمر في المساقاة متولد من عين الشجرة، وقد عمل العامل على الشجر عملًا مؤثرًا في الثمر فكان لعمله تأثير في حصول الثمر وظهوره بعد الفسخ.

وإن مات العامل والمساقاة على ذاته، أو جُن، أو حُجر عليه لسفه انفسخت المساقاة، وهذا ما عليه الشافعية.

أما لو مات المالك أو جُن، أو حُجر عليه لسفه، فتُفسخ المساقاة، خلافًا للشافعية.

وفي حالة العذر عند الحنابلة مع عدم الفسخ إن عجز العامل عن العمل لضعفه مع أمانته ضُم إليه غيره، ولا يُنزع من يده؛ لأن العمل مستحق عليه، ولا ضرر في بقاء يده عليه.

وإن عجز بالكلية، أقام المالك مقامه من يعمل والأجرة عليه في الحالتين؛ لأن عليه توفية العمل.

وتنتهي المساقاة بمضي المدة المتفق عليها إن قُدّرت مدة عند الحنابلة، لكن إن ساقى المالك إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبًا، فلم تحمل الثمرة تلك السنة، فلا شيء للعامل، كالمضاربة.

المبحث الرابع

بيع الزروع والثمار

بيع الزروع والثمار إما أن يكون قبل ظهورها أو بعده، وإذا بيعت بعد ظهورها فإما أن يكون قبل بدو الصلاح أو بعده، وهذا يحتاج إلى تفصيل:

أولًا: بيع الثمار والزروع قبل ظهورها

اتفقوا على عدم صحة بيع الثمار والزروع قبل أن تُخلق؛ لأنها معدومة، فيكون من باب النهي عن بيع ما لم يُخلق، ومن باب بيع السنين والمعاومة.

ومما يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة - قال أحدهما: بيع السنين: هي المعاومة... وعن الثُنيا، ورخَّص في العرايا.

ثانيًا: بيع الزروع والثمار بعد ظهورها وبدو صلاحها

اتفقوا أيضًا على جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقًا، سواء مع شرط قطعها أو إبقائها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فيجوز بعد بدوه.

ثالثًا: بيع الزروع والثمار بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها

بيع الزروع والثمار قبل بدو صلاحها لا يخلو من ثلاثة أحوال هي كما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون البيع مع اشتراط التبقية، وهذا لا يصح البيع بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره، لما

رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

الحالة الثانية: أن يكون البيع بشرط القطع في الحال، وهذا يصح البيع بالإجماع؛ وذلك لأن المنع إنما كان خوفًا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يَزْهُو، فقلنا لأنس: ما زُهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟، وهذا مأمون فيما يُقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

ثم إن صحة هذا البيع ليست على إطلاقها، بل هي مشروطة بشروط بعضها متفق عليه، من حيث الجملة، وبعضها مختلف فيه.

فالذي اتفقوا عليه من حيث الجملة الانتفاع، أي أن تكون الثمار المقطوعة منتفعًا بها.

والجمهور على أنه يجب أن تكون منتفعًا بها عند القطع، والحنفية على مطلق الانتفاع.

وذهب الجمهور إلى أن القطع يجب أن يكون في الحال، وأجاز المالكية أن يكون قريبًا منه لكن بحيث لا يزيد ولا ينتقل من طوره إلى طور آخر.

وزاد المالكية شرطين آخرين هما أولاهما الحاجة، سواء كانت الحاجة متعلقة بأحد المتبايعين أو بكليهما، ثانيهما: عدم التمالؤ ويراد به اتفاقهم ولو باعتبار العادة، فإن تمالؤوا عليه الأكثر بالفعل منع.

واشترط الحنابلة أن لا يكون الثمر مشاعًا بأن يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعًا؛ لأنه لا يمكنه قطع ما يملكه إلا بقطع ما لا يملكه، وليس له ذلك.

الحالة الثالثة: البيع مطلقًا مع عدم ذكر القطع أو التبقية: اختلف الفقهاء في هذه الحالة على مذهبين، هما كما يلي:

المذهب الأول: ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى بطلان البيع لإطلاق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما ورد في الحديث سابقًا.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى التفريق بين أن يكون الثمر منتفعًا به أو غير منتفع به، فقالوا: إن كان الثمر بحال لا ينتفع به في الأكل، ولا في علف الدواب، فالصحيح أنه لا يجوز على خلاف بعض المشايخ، أما إذا كان منتفعًا به فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب.

واستثنى الفقهاء من عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ما إذا بيع الثمر مع الأصل، وذلك بأن يبيع الثمرة مع الشجرة؛ لأنه إذا بيع مع الأصل دخل تبعًا في البيع فلم يضر احتمال الغرر فيه، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة، والنوى في التمر مع التمرة ولأن الثمرة هنا تبع للأصل وهو غير متعرض للعاهة.

وأجاز المالكية كذلك بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا أُلحق بأصله المبيع، سواء أكان الإلحاق قريبًا أم بعيدًا.

الفصل الثالث

قضايا فقهية معاصرة في الأعمال الزراعية والإنتاج الغذائي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الهندسة الوراثية.
المبحث الثاني: زراعة الأرض بالنباتات المخدرة.
المبحث الثالث: ري الأرض بالمياه النجسة.
المبحث الرابع الغش التجاري في الألبان والمنتجات الغذائية.

المبحث الأول

الهندسة الوراثية في مجال الزراعة

ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالأطعمة النباتية المعدلة وراثيا.
المطلب الثاني: أسباب التعديل الوراثي، وطرقه، وبعض إنجازاته.
المطلب الثالث: حكم الأطعمة النباتية المعدلة وراثيا.
المطلب الرابع: ضوابط التعديل الوراثي في النبات.
المطلب الخامس : حكم تناول (أكل) الأطعمة النباتية المعدلة وراثيا.

المطلب الأول

التعريف بالأطعمة النباتية المعدلة وراثيًا

الأطعمة النباتية كل ما ينبت في الأرض والبحر من ثمار وأشجار وأعشاب وغيرها.

وهي مباحة كلها، لقوله تعالى: (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالًا طيبًا)، ولا يحرم تناولها إلا ما فيه ضرر، كالنباتات التي تحتوي على السموم، أو ما هو مسكر أو نجس فيحرم تناوله لإسكاره أو نجاسته ونحوهما.

ومنها الثمار كالتمور بأنواعها، والفواكه بأنواعها كالعنب والرمان، والتين، والزيتون.

وقد عُرف من النباتات حتى الآن ما يزيد على أربعين مليون جنس ونوع.

منها الحبوب كالبر والأرز، والشعير ونحوها.

ومنها البقوليات كالحمص والعدس والفول، واللوبيا ونحوها.

ومنها الخضار كالخس، والجرجير، والخيار، والبصل ونحوها، وكل جنس تحته أنواع لا يحصيها إلا الخلاق العليم، فالنباتات أمم وقبائل وشعوب.

والأطعمة المعدلة وراثيًا هي تلك التي يتم فيها إدخال عوامل وراثية (جين أو أكثر) من كائن حي آخر إلى التركيب الوراثي للكائن المراد تحسينه وراثيًا لإنتاج صفة أو صفات وراثية جيدة مفيدة لهذا الآخر. وتعنى هذه التقنية بتطبيق المعطيات البيولوجية وتسخيرها لمصلحة الإنسان عن طريق تغيير طبيعة نمو الكائن الحي باستخدام وسائل عالية الدقة بحيث يتم إجراء تغيير في ترتيب الشفرة الوراثية للكائن مما ينتج عنه نوع جديد يحوي صفات وراثية مرغوبة محددة تنتقل من جيل إلى آخر.

Hosam AlJinn 2015

فالتعديل الوراثي إذن عبارة عن إجراء تحوير أو تلاعب في ترتيب الموروثات (الجينات) الموجودة في نواة الخلية والمتمثلة في الحمض النووي الريبوزي منزوع الأكسجين (DNA) الذي يحمل جميع المعلومات الوراثية التي تخص الكائن الحي، بحيث يتم استبدالها بجينات أخرى عن طريق القطع واللصق والإدخال إلى شريط الحمض النووي المراد تعديله، وقد تؤخذ هذه الجينات من سلالات مختلفة تمامًا أو من بكتيريا أو من فيروسات أو فطريات لا علاقة فيما بينها لتضيف خصائص جديدة للنبات كمقاومة الأمراض والآفات أو زيادة الإنتاج وتحسين جودة المنتج.

ومسرح نشاط التعديل الوراثي هو الخلية التي تعتبر وحدة بناء الكائن الحي. وهذه الخلية بمثابة دولة لها رئيس، ولها نظام وبها مصانع إنتاج، وتملك جيش دفاع ضد أي خطر يهددها، وخطوط مواصلات تنقل الإنتاج إما بهدف الاستعمال الداخلي أو بهدف التصدير للخارج، أما نوعيات المواد المصنعة بهذه المصانع فإنها تعد بالآلاف ويتحكم في نوعيتها وكميتها الرئيس الأعلى لدولة الخلية وهو الجينات والتي تتكون من (DNA) وملقى على عاتق الجينات مسئولية تنظيم الحياة داخل هذه الدولة المتناهية الصغر، ومن هنا يتضح أن التعديل الوراثي يقوم على فكرة التحكم في الرئيس الأعلى لدولة الخلية (الجينات).

وعلى الرغم من أن تركيب (DNA) واحد في جميع خلايا الكائنات الحية إلا أن هذه الخلايا تختلف اختلافًا كبيرًا، والعجيب أن الجينات التي تبلغ حوالي مائة ألف جين في كل خلية لا تعمل كلها في جميع الخلايا، فلديها من الحكمة التي أودعها الله إياها بأن لا تعمل إلا في المكان المناسب والوقت المناسب، وهكذا لا تفرز خلية المعدة إلا ما أُنيط بها من إفراز حمض كلور الماء بينما الخلية المجاورة تفرز المادة الهضمية بيبسين وبالقرب منها خلية تفرز مادة مخاطية أما خلايا البنكرياس فنجد عجبًا هذه تفرز مادة هاضمة وهذه تفرز مادة قلوية وأخرى بجانبها تفرز الأنسولين الذي يحرق السكر الجلوكوز)... إلخ. وكل واحدة تعمل بمقدار قد قدره الله لها في الوقت المناسب والمكان المناسب (وكل شيء عنده بمقدار).

الفرق بين التهجين والتعديل الوراثي: يسمح التهجين التقليدي بتلقيح أو نقل للجينات بين نبتتين من نفس الصنف أو في بعض الأحيان بين صنفين قريبين، فيمكن في التهجين التقليدي نقل جينات من نبتة أرز إلى نبتة أرز أخرى، ولكن لا يمكن نقل جينات من زهرة النرجس لنبتة الأرز. أما في التعديل الوراثي فيمكن تحقيق ذلك.

المطلب الثاني

أسباب التعديل الوراثي، وطرقه، وبعض إنجازاته

أولًا: أسباب التعديل الوراثي

للتعديل الوراثي في الأطعمة أسباب كثيرة منها:

تحسين القيمة الغذائية للنبات كإنتاج زيوت نباتية قليلة الدهون، وحبوب مرتفعة البروتين، وحبوب قهوة منخفضة الكافيين، وفواكه سريعة النضج.

الجمع بين نوعين من النبات في نبات واحد كالطماطم والبطاطس، وتسمى (طماطس) فيمكن إنتاج محصولين في وقت واحد، وعلى أرض واحدة ولا يستهلك من المياه إلا القدر الذي يستهلكه محصول واحد.

إنتاج نباتات مقاومة للديدان، فقد تمكن العلماء من إدماج جين إنتاج البروتين السام المأخوذ من بكتيريا موجودة في الطبيعة وتعيش في التربة تدعى Bacillus thuringiensis في النبات ليستطيع فيما بعد أن ينتج هذا البروتين السام بنفسه ويقتل كل الديدان التي تأكل منه.

إنتاج نباتات مقاومة للحشرات، ففي كل عام تتسبب الحشرات بفقدان حوالي 25% من محاصيل الغذاء في العالم، وهي نسبة كافية لتغذية مليار نسمة.

إنتاج نباتات مقاومة للمبيدات والجفاف والملوحة والصقيع.

سرعة الحصول على الصفات المرغوبة.

نقل صفات معينة (جينات) بين الأنواع التي لا يمت بعضها إلى بعض بصلة.

إزالة بعض الصفات غير المرغوب فيها من بعض المحاصيل.

ثانيًا: طرق التعديل الوراثي

التعديل الوراثي يقوم على إدخال جين يحمل صفات مرغوبة إلى نبات لم تكن موجودة فيه وإذا ما دخل هذا الجين فسيستمر إلى الأجيال التالية منه.

ويتم التعديل الوراثي بنقل الجينات بطريقة تضمن سلامة الجين من خلية إلى أخرى، حيث يمكن للجين المنقول تخليق منتجه البروتيني في هذه الخلية الجديدة وتكون الخطوات المتبعة في تحقيق ذلك ما يلي:

عزل الحمض النووي الريبوزي منزوع الأكسجين (DNA) من الكائن أو الخلية التي يراد نقل مادته الوراثية وتنقية الحمض.

قطع الحمض إلى أطراف حيث يحتوي كل طرف على جين معين.

تحديد الجين المطلوب أخذه من هذه الجينات المعزولة.

نقل الجين المطلوب من الكائن المتبرع إلى الكائن المستقبل بواسطة ناقل مناسب كالبلازميد، كما يمكن استخدام حوامل أخرى مثل الحوامل الفيروسية أو الليبوزوم.

ثالثًا: بعض إنجازات الهندسة الوراثية في مجال الزراعة:

فتحت الهندسة الوراثية فرصًا لا حدود لها لاستخدام المخزون الجيني الناتج عن التنوع الأحيائي وقد شهد مجال الزراعة تقدمًا ونجاحات عدة منها:

إنتاج نوع جديد من الطماطم يقاوم الالتهاب الكبدي الوبائي، إذ يتم زراعة مصل الالتهاب الكبدي الوبائي في حبات الطماطم لتصبح من مكوناتها الأساسية دون أن يؤثر على حجم وطعم ثمرة الطماطم، إلا أن الإنتاج لهذا النوع من الطماطم المعدل وراثيًا ما زال غير مفعل من الناحية الاقتصادية وما زال العلماء يسعون إلى تخفيض الإنتاج وتطويره، ولقد حصلت إحدى شركات الأدوية المصرية على حق إنتاج هذا

Hosam Aljin 2025

المصل المزروع وراثيًا داخل نبات الطماطم، وبذلك يكتفي الشخص المصاب بالمرض من تناول ثمرة طماطم واحدة في اليوم لإنتاج الأجسام المضادة للمرض والتغلب عليه.

إنتاج خس معدل بجينات العنب للوقاية من أمراض القلب والسرطان، حيث تم عزل الجين الذي يشفر لمادة الريزفيراترول بالعنب الأحمر وإدخاله في نبات الخس الأحمر لإنتاج نفس المادة في الخس و معروف أن مادة الريزفيراترول مهمة في رفع نسبة الكوليسترول الجيد وتخفيض السيئ وبالتالي تساعد على الوقاية من أمراض القلب والشرايين.

إنتاج نبات فول الصويا المعدل وراثيًا الذي يحتوي على جين مقاوم للنباتات العشبية يسمى (راوند آب ردي) يعطي إنتاجًا عاليًا ولا يتأثر إطلاقًا بالمبيد.

إنتاج ذرة شامية تحتوي على جين بي تي (BT) المقاوم للحشرات.

إنتاج ذرة تحتوي على أحد البروتينات اللازمة لتكوين المصل المضاد لفيروس الالتهاب الكبدي (B) حيث يقوم الذرة المعدل وراثيًا بإنتاج البروتين HBsAg الذي يؤدي إلى دفع وحث الجهاز المناعي للإنسان لإنتاج أجسام مضادة وقائية ضد فيروس الالتهاب الكبدي.

تحوير البطاطا بقناديل بحرية مضيئة (Medusa) مما يجعلها تشع كلما احتاجت إلى الماء أو السماد.

إنتاج بطاطس تحمل مستويات عالية من بروتين (GAD) الذي يؤدي إلى منع الجهاز المناعي للإنسان من تدمير خلايا البنكرياس، حيث إن قيام الجهاز المناعي بمهاجمة خلايا البنكرياس عن طريق الخطأ هو الذي يؤدي إلى الإصابة بمرض السكر.

إنتاج الأرز المسمى بالذهبي المضاد للعمى وذلك عن طريق إدخال جينات لها القدرة على تكوين مادة (البيتا كاروتين) وهي المادة الأساسية لتصنيع فيتامين A المسئولة عن الإصابة بالعمى.

المطلب الثالث

حكم الأطعمة النباتية المعدلة وراثيًا

الأصل في الأطعمة الحل والإباحة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض المعتزلة، وذلك بناءً على أن الأصل في الأشياء التي لم يرد فيها نص بعد ورود الشرع الإباحة، إن شاء المكلف انتفع بها واستعملها، وإن شاء تركها فلا ذم ولا مدح لفاعلها ولا لتاركها.

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قول الله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ).

وجه الدلالة: حيث أنكر المولى سبحانه من حرم زينته، فوجب أن لا تثبت حرمة شيء منها، وإذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة.

قول الله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ).

وجه الدلالة: حيث أخبر المولى سبحانه أنه أحل لنا المستطابات وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها؛ لأن اللام في "لكم" للاختصاص على جهة الانتفاع وليس المراد بالطيبات الحلال وإلا لزم التكرار، بل المراد ما تستطيبه النفوس.

قول الله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر هذا في سياق الامتنان على الإنسان بما خلق له، وأبلغ درجات الامتنان الإباحة، وأنه تعالى أضاف ما خلق إلى الناس باللام وهي تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك.

قول الله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).

وجه الدلالة: أن المولى سبحانه سخر للناس ما في السماوات وما في الأرض، ولا يكون ما في الأرض مخلوقًا للناس ومسخرًا لهم إلا إذا كان مباحًا لهم، لأنه لو كان محظورًا عليهم ما كان لهم.

قول الله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل - في هذه الآية الكريمة - الإباحة أصلًا في هذه الأشياء إلا ما استثني من ذلك.

ثانيًا: السنة:

ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أناط المحرم والمحلل بأمر الله، وما كان دون ذلك فقد سكت عنه الله، وهذا يقتضي إباحته، لذا قال النبي ﷺ: "فاقبلوا من الله عافيته".

ما روي عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته".

وجه الدلالة: حيث بين الرسول ﷺ أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص لقوله: "لم يحرم"، ودل ذلك على أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدونه ليست محرمة.

ثالثًا: المعقول:

قالوا: إن المولى سبحانه إما أن يكون خلقه لهذه الأعيان لحكمة، أو لغير حكمة، والثاني باطل؛ لقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ) وقوله تعالى: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ)، فثبت أنها مخلوقة لحكمة، ولا تخلو هذه الحكمة إما أن تكون لعود النفع إليه سبحانه، أو إلينا، والأول باطل، لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل، فثبت أنه إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها، وإذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فإن مُنع منه فإنما هو يُمنع منه لرجوع ضرره إلى المحتاج

إليه، وذلك بأن ينهى الله عنه، فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة.

موقف علماء الأغذية من التعديل الوراثي للأطعمة:

انقسم علماء الأغذية في شأن الأطعمة المعدلة وراثيًا إلى فريقين:

الفريق الأول: يؤيد استخدام الأطعمة المعدلة وراثيا، وأن لهذه الأطعمة فوائد كثيرة منها ما يلي:

أن هذه المنتجات مقاومة للأمراض والحشرات وبالتالي يحد من استخدام المبيدات ويزداد الإنتاج.

التعديل في صفات النبات يناسب الأساليب الزراعية الحديثة أو يجعلها أكثر تحملًا للظروف البيئية الصعبة مثل الملوحة والجفاف والصقيع.

الدواء سيكون في الأغذية التي نتناولها يوميًا، وسوف يكون الغذاء أفضل سبل العلاج من الأمراض.

تحسين نوعية البروتينات المختزنة في النبات.

إنتاج بعض المواد الكيميائية العلاجية بالمواد الطبيعية.

في هذه الأطعمة ما هو غني بعنصر البوليفينولكس التي تعمل كمضادات للأكسدة وتحمي الخلايا من التليف الذي قد يؤدي إلى أمراض القلب والسرطان الذي تتراوح نسبته ما بين 50 و80% بالمقارنة بمثيلاتها غير المعدلة وراثيًا.

الفريق الثاني: لا يؤيد استخدام الأطعمة المعدلة وراثيًا، وأنها تمثل خطرًا على الإنسان والحيوان والبيئة وذلك لما يلي:

أن من أهداف إنتاج الأطعمة المعدلة وراثيًا مقاومة الإصابة بالآفات والأمراض وهذا يؤدي إلى إدخال المزيد من نسبة السموم المتخلفة عنها في غذائنا.

يُخشى أن تؤدي الجينات المعدلة بعد استهلاكها إلى إفراز مواد سامة أو مواد تسبب حساسية لدى الإنسان، فمثلًا استهلاك نبات يحتوي على جين مقاوم للبكتيريا يمكن أن يؤدي إلى انتقال هذا الجين إلى بكتيريا الجهاز الهضمي، ما ينتج عنه مقاومة هذه البكتيريا للمضادات الحيوية و استفحال مشكلة معالجتها.

من الممكن أن تنقل الطيور والحشرات والرياح البذور المعدلة وراثيًا أو غبار الطلع الخاص بهذه المحاصيل إلى الحقول المجاورة مما قد يؤذن بحدوث تلوث جيني، وقد يؤدي إلى ظهور أعشاب قوية يصعب القضاء عليها، ولقد تأكدت تلك المزاعم مؤخرًا.

لجوء بعض شركات الهندسة الوراثية (كشركة مونسانتو الأمريكية) إلى إدخال مورثات العقم في بذور منتجاتها حتى لا يعاود الفلاح زراعتها ويأتي لشراء بذورها كل عام. وبالتالي يمكن أن يؤدي غبار الطلع الناتج عن هذه المحاصيل بعد تحركه مع الرياح إلى إصابة المحاصيل الأخرى، مما سيؤدي إلى إصابتها جميعًا بالعقم، وبالتالي سيُقضى على الحياة على كوكب الأرض تمامًا.

موقف الفقه الإسلامي من التعديل الوراثي للأطعمة النباتية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعديل الوراثي في النبات على قولين:

القول الأول: يجوز التعديل الوراثي في النبات.

القول الثاني: لا يجوز إجراء التعديل الوراثي في النبات.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز التعديل الوراثي في النبات بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول:

أولًا: الكتاب:

1. قول الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ).

2. قول الله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ).

3. قول الله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ).

وجه الدلالة: أفادت هذه الآيات أن الله سبحانه أباح الطيب من الأطعمة والأغذية، وما حرم منها على هذه الأمة فلخبثه أو نجاسته أو لأنه ذُبح لغير الله تعالى، ومن ثم فإن هذه الآيات تدل على إباحة جميع الأطعمة والأغذية بحسب الأصل إلا ما استثني من ذلك لمعنى اقتضى تحريمه أو الإضرار بمتناوله.

4. قول الله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا).

5. قول الله تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً).

وجه الدلالة: دلت هاتان الآيتان على أن الله تعالى سخر ما في الكون لمصلحة الإنسان وتلبية حاجاته والتعديل الوراثي فيه مصلحة للإنسان فهو سبب لزيادة الثروة الغذائية وتحسين جودتها فيكون مشروعًا.

ونوقش هذا بأن هذا مشروط بانتفاء الضرر وقد ثبت ضررها فتدرا المفسدة الناجمة عن التعديل الوراثي حفاظًا على مصلحة الإنسان.

وأُجيب على هذا: بأن هذا الضرر وهذه المفاسد، لا تستند إلى حقائق وبينات علمية، إنما غاية ذلك مخاوف وهواجس، ثم لو سلمنا أنها حقيقة، فإننا بحاجة إلى موازنة بين المصالح والمفاسد، فلا يقضي وجود مفسدة منغمرة في المصالح، إلى التحريم والمنع.

ثانيًا: السنة:

1. ما روي عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مر بقوم يتلقحون فقال: "لو لم تفعلوا لصلح". قال: فخرج شيصًا فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الناس أعلم بما تصلح به أمور دنياهم التي لا تعلق لها بالدين كتأبير النخل، وهذا يقتضي أن التصرف فيما يتعلق بالأمور الدنيوية مباح ما لم يكن ضررًا، والتعديل الوراثي للنبات لا يخرج عن كونه متعلقًا بالمصالح الدنيوية مما يقتضي إباحته.

Hosam Aldin Zaki

2. ما روي عن النواس بن سمعان الكلابي أن النبي ﷺ قال في حديث طويل عن علامات الساعة... ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك، وردي بركتك، فيومئذٍ تأكل العصابة من الرمانة فتشبعهم، ويستظلون بقحفها، ويبارك الله في الرسل حتى إن اللقحة من الإبل تكفي القيام من الناس، واللقحة من البقر تكفي القبيلة، واللقحة من الغنم تكفي الفخذ.

وجه الدلالة: حيث أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى سيسخر العلم لتحسين أنواع النبات والحيوان فدل هذا على جواز التعديل الوراثي في النبات.

3. ما روي عن سلمة رضي الله عنه، قال: خفت أزواد القوم، وأملقوا فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: "ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطعًا وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله".

وجه الدلالة: حيث طلب الصحابة من النبي ﷺ أن يدعو لهم بالبركة في طعامهم لما قل طعامهم فلما جاز الدعاء بتكثير الطعام جاز التعديل الوراثي في النبات، لأن هذا من الأسباب التي تدرك بها المطالب.

4. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه".

وجه الدلالة: حيث أمر بما هو سبب لتكثير الطعام، وعدم الأكل من وسط الصحفة لئلا ترتفع البركة وهذا سبب من الأسباب التي تدرك بها المطالب، فلما جاز ذلك جاز التعديل الوراثي للنبات زيادة وتحسينًا للأطعمة.

ثالثًا: القواعد الفقهية:

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

هذه القاعدة تدل على أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة، كما أن الأصل في الأشياء الضارة هو الحرمة. والأصل في الأطعمة المعدلة وراثيًا أنها أطعمة أباح الشارع تناولها قبل هذا التحوير؛ لأنها عبارة عن محاصيل زراعية مثل الذرة والقمح والفول والطماطم والبطاطس ونحوها من البقوليات والنشويات والخضروات المختلفة والفاكهة، والبذور التي يستخرج منها الزيت، ولم يقل أحد بتحريم تناولها، والتعديل الوراثي لهذه النباتات قد يكون بهدف تحقيق الوفرة في الغذاء لغرض التصدير إلى البلاد التي تفتقر إلى هذه المنتجات أو لتحقيق حد الكفاية من الأغذية بالنسبة لبعض البلاد التي تعاني من ندرة الموارد الطبيعية أو قلتها وأيًا ما كان الهدف من التعديل الوراثي لهذه المزروعات فليس ثمة ما يمنع من زراعتها وتناول نتاجها بعد فحصه وتبيين مدى صلاحيته لتناول الآدميين طبقًا لهذه القاعدة.

ونوقش هذا بأن الدليل نص على تحريم الضرر لقوله: "لا ضرر ولا ضرار"، وقد ثبت الضرر في التعديل

الوراثي للنبات فيُمنع دفعًا للضرر.

وأُجيب على هذا بأن هذه مخاوف لا ترقى إلى درجة الظن الغالب وما تحقق منها فنذر يسير لا يقاوم منافع التعديل الوراثي ففوائده متحققة من حيث زيادة القدرة الإنتاجية للنباتات التي خضعت لتطبيقات التعديل الوراثي، ومن جهة تحسينها للمنتجات، وكذلك وقايتها من الآفات، بل والعمل على رفع قيمتها الغذائية.

رابعًا: المعقول من وجهين:

الوجه الأول: إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا شك أن التعديل الوراثي في النبات فيه تحصيل مصالح كثيرة تتعلق بزيادة الإنتاج النباتي وتحسينه، وقلة تكاليفه كما أنه يدرأ العديد من الأمراض مثل مقاومة الأمراض الفيروسية والفطرية والآفات الحشرية.

ونوقش هذا بأن هذه المنافع والمصالح مقابلة بأضدادها من المفاسد والمضار.

وأُجيب على هذا بأن المزروعات المعدلة وراثيًا لم يثبت حتى الآن من طريق موثوق أنها ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة، وهذا التوقع وإن كان يقوم على أساس، إلا أنه لا يكفي للقول بحرمة استزراع أو تناول هذه المزروعات أو التعامل فيها، لأن القاعدة الفقهية تقضي أن اليقين لا يزول بالشك وهذه المزروعات قبل تعديلها وراثيًا ثبت باليقين إباحة تناولها شرعًا ولم يثبت بعد تعديلها وراثيًا ما يقتضي تغيير حكم الإباحة إلى الحرمة، فبقيت على حكم الإباحة استصحابًا للأصل.

الوجه الثاني: أن في التعديل الوراثي مصالح معتبرة شرعًا وتقع في رتبة الحاجيات والتي يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والمشقة من جراء الخسائر اللاحقة بهم من الآفات والأمراض والصقيع المدمر لمحاصيلهم والتي بذلوا فيها جهدهم ومالهم ومن هذا كانت المصالح منصبة في مقصد حفظ المال المعتبر شرعًا رفعًا للحرج عن العباد إضافة إلى ما يتبع هذه المصالح من الحفاظ على البيئة وحفظ الأنفس من الأمراض الناجمة عن استخدام المبيدات، كما توفر للإنسان زيادة المحاصيل وتنوع فوائدها والقضاء على المجاعات المنتشرة في العالم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز التعديل الوراثي في النبات بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول.

أولًا: الكتاب:

قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ).

وجه الدلالة: حيث نهى المولى سبحانه عن الاعتداء على الطيبات التي خُلقت لنا ويأمرنا بتقواه سبحانه في الأكل ومعاملة ما حولنا من نباتات وحيوانات وبيئة بالرعاية والاهتمام ولذلك يمنع شرعًا إجراء البحوث على النباتات إذا ثبت أضرارها وتلويثها للبيئة، والتسخير لا يقتضي استغلال موارد الكون بما يُسيء إليه، وليس من مقتضيات الاستخلاف ما يفعله علماء الهندسة الوراثية في الجينات وذلك لتأكد أضرارها وعلى رأسها قضية التلوث الجيني.

ونوقش هذا بأن: التعديل الوراثي ليس اعتداء على الطيبات ولا ينافي تقوى الله سبحانه لأن غاية هذا الاكتشاف هو الاهتداء إلى سنة الله في تكاثر وتحسين النبات فالتعديل من أجل زيادته وتحسينه وهذا لا يوجب التحريم؛ لأن الله سخر النبات للإنسان للانتفاع به والتعديل لا يتنافى مع هذا المقصد بل يحققه على أكمل الوجوه وأحسنها.

وما ذكروه من أضرار لا يستند إلى حقائق وبينات علمية، إنما غاية ذلك مخاوف وهواجس، ثم لو سلمنا أنها حقيقة، فإننا بحاجة إلى موازنة بين المصالح والمفاسد، فلا يقضي وجود مفسدة منغمرة في المصالح، إلى التحريم والمنع.

ثانيًا: السنة:

ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار".

وجه الدلالة: حيث نهى الرسول ﷺ عن الضرر بكل أنواعه ومن صور الضرر التعديل الوراثي للنبات؛ لأن بعض النباتات المعدلة تحمل جينات غريبة يمكن أن تعرض الصحة البشرية أو البيئة للخطر.

ونوقش هذا بأن المزروعات المعدلة وراثيًا لم يثبت حتى الآن من طريق موثوق به أنها ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة، وهذا التوقع وإن كان يقوم على أساس، إلا أنه لا يكفي للقول بحرمة استزراع أو تناول هذه المزروعات أو التعامل فيها لأن القاعدة الفقهية تقضي أن "اليقين لا يزول بالشك" وهذه المزروعات قبل تعديلها وراثيًا ثبت باليقين إباحة تناولها شرعًا ولم يثبت بعد تعديلها وراثيًا ما يقتضي تغيير حكم الإباحة إلى الحرمة، فبقيت على حكم الإباحة استصحاباً للأصل.

ثالثًا: القواعد الفقهية:

قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

هذه القاعدة تدل على أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات والتعديل الوراثي فيه مصالح وفوائد كما يقول المؤيدون ولكن مع موازنتها بالأضرار التي تلحق بالإنسان والحيوان والبيئة فإنها تتلاشى.

ويُناقش هذا بما ذكرناه سابقًا من أن الأطعمة المعدلة وراثيًا لم يثبت حتى الآن من طريق موثوق به أنها ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة، وهذا التوقع وإن كان يقوم على أساس، إلا أنه لا يكفي للقول بحرمة استزراع أو تناول هذه المزروعات أو التعامل فيها لأن اليقين لا يزول بالشك والقول بجواز التعديل الوراثي ليس على إطلاقه ولكن بضوابط كما سيأتي منها عدم الضرر.

رابعًا: المعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن الأطعمة المعدلة وراثيًا يوجد فيها خلط بين أطعمة محرمة وغير محرمة فالمستهلكون الذين تحرم تعاليم دينهم أطعمة معينة لن يعرفوا إذا ما كان طعامهم يحتوي على جينات من الخنزير أم لا.

ويمكن أن يُناقش هذا بأن هذا الأمر يمكن التغلب عليه بكتابة ملصق على الطعام المراد استهلاكه يُبيِّن المواد

التي يحتويها، وبالتالي تتضح الأطعمة المحرمة وغير المحرمة.

الوجه الثاني: أن النباتات المعدلة وراثيًا يمكن أن تؤدي إلى حدوث كارثة بيئية خلال عشر سنوات لأن نقل جين وراثي واحد إلى نبات ينتج عنه ظهور بذور عالية القدرة تطلق الكثير من الصفات الوراثية الصناعية للنظام البيئي مسببة اختلاله.

ويمكن أن يُناقش هذا بأن التخوف من التعديل الوراثي يبقى إلى الآن افتراضًا غير حقيقي، لعدم حدوث حالات خطورة معروفة منذ ظهوره.

فقد مضى أكثر من عشر سنوات على التعديل الوراثي لنباتات كثيرة ولم تحدث كارثة كما يقولون، وهذا الظن والتوقع لا يكفي للقول بحرمة التعديل الوراثي؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بجواز التعديل الوراثي في النبات لقوة ما استدلوا به، ولأن التعديل الوراثي له إسهام كبير في توفير الأطعمة وتوسيع مواردها وتجويدها، وكذلك في إنتاج أغذية ذات قيمة غذائية عالية.

المطلب الرابع

ضوابط التعديل الوراثي في النبات:

الذين قالوا بجواز التعديل الوراثي لم يجيزوه بإطلاق ولكن بضوابط منها ما يلي:

1. أن تكون المصالح المستوحاة من التعديل الوراثي مصالح حقيقية لا وهمية، محققة للمقاصد الشرعية الإسلامية الضرورية أو الحاجية أو التحسينية.
2. الأمن من الضرر، فلا يؤدي التعديل الوراثي للنبات إلى الضرر بنشوء أمراض جديدة، أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع إلى الضرر.
3. أن لا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله حسب الأهواء والشهوات دون أن تترتب عليها مصلحة شرعية.
4. ألا يستخدم التعديل الوراثي لأغراض محرمة كنبتة الحشيش وغيرها.
5. الحذر من استخدام كائنات حية دقيقة فتاكة تهدد صحة الإنسان والحيوان والنبات أو لا يسهل السيطرة عليها وكذلك انحسار بعض السلالات نتيجة لتبني سلالات معينة.
6. يجب وضع بطاقة على المنتجات الغذائية المعدلة وراثيًا، توضح أن هذه الأغذية أو بعض مكوناتها معالجة وراثيًا، حتى يكون المستهلك على بينة مما يتناوله، مع منح الأفراد حق الاختيار وعدم الإكراه على اقتناء نوع معين بحد ذاته.
7. يتعين على الجهات الحكومية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتشريعية لضمان الحماية الكافية للمستهلكين وتجنب الأخطار الجانبية.

المطلب الخامس

حكم تناول (أكل) الأطعمة النباتية المعدلة وراثيًا:

تقدم أن العلماء اختلفوا في عمليات التعديل الوراثي للنبات بين مؤيد ومعارض وقد رجحنا جواز التعديل الوراثي في النبات بضوابط سبق ذكرها، وعليه فإن تناول الأطعمة النباتية المعدلة وراثيًا جائز إذ الأصل حل جميع الأغذية والمطعومات إلا ما استثني منها أو ورد نص من الشرع بتحريمه لخبث فيه، أو لنجاسته، أو لاشتماله على ضرر لمتناوله وقد دل على هذا الكتاب والسنة والقواعد الفقهية:

أولًا: الكتاب:

1. قول الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على حل ما تستطيبه النفوس السليمة وتشتهيه مما أحله الله تعالى. والأطعمة المعدلة وراثيًا لم يحرمها الله سبحانه فيحل تناولها إن كانت مما يستطاب ويشتهي.

2. قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ).

وجه الدلالة: حيث كرر الله تعالى إحلال الطيبات لبيان الامتنان، ودعوة العباد إلى شكره والإكثار من ذكره، حيث أباح لهم ما تدعوهم الحاجة إليه، ويحصل لهم الانتفاع به من الطيبات. والأطعمة المعدلة وراثيًا مما تدعو الحاجة إليها ويحصل الانتفاع بها فيباح أكلها.

3. قول الله تعالى: (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

وجه الدلالة: حيث حرم المولى سبحانه هذه الأشياء لخبثها فالنفوس السليمة تعافها، ولنجاستها وللضرر الذي يصيب متناولها. والأطعمة المعدلة وراثيًا لا شيء فيها من هذا فتكون مباحة بحسب الأصل.

ثانيًا: السنة:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط، كان إذا اشتهى شيئًا أكله وإن كرهه تركه".

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه ﷺ كان لا يعيب الطعام ولا يرده إلا إذا كان لا يشتهيه وفي هذا دليل على أن كل طعام مباح إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

ثالثًا: القواعد الفقهية:

1. قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

هذه القاعدة تدل على أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة، كما أن الأصل في الأشياء الضارة هو الحرمة. والأصل في الأطعمة المعدلة وراثيًا أنها أطعمة أباح الشارع تناولها قبل هذا التحوير فتكون كذلك بعد التحوير.

2. قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.

فالقاعدة تدل على أن وجود الشيء في الماضي يعتبر باقيًا باستصحاب الحال والأصل في الأغذية المعدلة وراثيًا، أنها أغذية أباح الشارع تناولها قبل هذا التحوير، فتكون كذلك بعده.

المبحث الثاني

حكم سقي الأرض بالمياه النجسة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز سقي النباتات والمزروعات بالماء النجس وأنها طاهرة مباحة، وممن قال بذلك الحنفية والشافعية وقول عند المالكية وأحمد في رواية عنه اختارها ابن عقيل والظاهرية.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. الأثر: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (كان يحمل مكتل عذرة إلى أرض له). وقال سعد: مكتل عذرة مكتل بر. قال الأصمعي: العذرة هي عذرة الناس، وبهذا استدل ابن قدامة في المغني. وجه الدلالة جواز تسميد الأرض بالزبل، وقد نقل ابن حجر في التلخيص عن الإمام ولم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة.

2. إن النجاسات قد استحالت في الزروع والثمار ولم يبق لها أثر فينبغي أن ينتفي حكمها وهو قول أكثر الفقهاء. قال الإمام النووي: الزرع النابت على السرجين (وهو ما يُسمد به الأرض) قال الأصحاب ليس هو نجس العين، ولكن ينجس بملاقاة النجاسة، نجاسة مجاورة، فإذا غُسل طهر وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعًا ولا حاجة إلى غسلها، وكذا الشجرة إذا سُقيت ماءً نجسًا فأعضائها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها لأن الجميع فرع الشجرة والفرع يأخذ حكم الأصل. قال ابن قدامة: يحتمل أن يُكره ذلك ولا يُحرم ولا يُحكم بتنجيسها، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة.

3. القياس على ما يطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان ويصير لبنا. قال ابن قدامة ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت خلا وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة إذا حُبِست. ذلك لأن العين النجسة اذا انقلبت إلى عين طيبة فقد زال عنها وصف النجاسة وحكمها، وقد أجمعوا على أن الخمر إذا انقلبت خلا بغير فعل الأدمي فهي طاهرة، وكذلك إذا تغير الماء النجس واستحال الى تمر أو زرع فلم يبق فيه أي وصف يدل على خبثه.

المبحث الثالث

الغش التجاري في المواد الغذائية والألبان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغش التجاري

المطلب الثاني: أنواع الغش التجاري في المواد الغذائية والألبان وأقسامه.

المطلب الثالث: أسبابه وحكمه ووسائل الحماية منه وسبل مكافحته

المطلب الأول

Hosam Allan 2025

تعريف الغش التجاري

ويشتمل على فرعين

الفرع الأول

تعريف الغش:

الغش لغة: هو نقيض النصح، وتزيين غير المصلحة، وهو مأخوذ من الغش: المشرب الكدر. يقال: لبن مغشوش أي مخلوط، ويقال: غشه، أي أظهر له خلاف ما أضمر، واستغشه: ظن به الغش، والمغشوش غير الخالص، ويأتي بمعنى العجلة، يقال: لقيته غشاشًا، أي: على عجلة. ويأتي بمعنى الغل والحقد، وقد غش صدره يغش إذا غله. وتدور هذه المعاني حول إظهار غير الصحيح، وكتمان العيب، بطريق الخداع والخيانة مع تعجل الحصول على مال بالباطل.

وعرف اصطلاحًا بعدة تعريفات منها: أنه كتمان العيب في المبيع أو الثمن وإخفاؤه عن المشتري، ومنها: أنه إظهار البائع ما يوهم أن مبيعه كامل، وهو كاذب، ومنها: أن يفعل البائع في المبيع فعلًا يستر به عيبه فيظهر في صورة السالم، ومنها: أن يبيع شيئًا يعلم أن به عيبًا، ولا يطلع المشتري على عيبه، ومنها: أنه كتمان العيب عن المشتري مع علمه به، أو تغطيته بما يوهم المشتري عدمه مع علمه به.

وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

أن التعريف الاصطلاحي يدور معناه في فلك التعريفات اللغوية، ولا يخرج عنها في المعنى والمضمون، فيوجد بينهما ارتباط وثيق.

بيان الألفاظ المرتبطة بالغش والعلاقة بينها:

التدليس: معناه في اللغة: مأخوذ من المدلس بالتحريك الظلمة، وفلان لا يدالس، أي: لا يخادع ولا يغدر، والمدالسة: المخادعة. وفي الاصطلاح هو كتمان عيب السلعة عن المشتري وإخفاؤه عنه، فهو فعل يزيد به الثمن، وإن لم يكن عيبًا.

الغبن: معناه في اللغة: مأخوذ من غبن الشيء غبنًا، نسيه وأغفله وجهله، تقول: غبنت كذا من حقي عند فلان، أي: نسيته وغلطت فيه، وغبن الرجل يغبنه غبنًا مر به وهو غافل فلم يره ولم يفطن له، والغبن: ضعف الرأي، يقال: في رأيه غبن، وغبن رأيه إذا نقصه، فهو غبن، أي: ضعيف الرأي، والغبن في البيع والشراء الوكس، وغبنت الشيء إذا خبأته في المغبن. وفي الاصطلاح عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك.

التغرير: معناه في اللغة: مأخوذ من الغرر الخطر، والتغرير الخديعة، والنقصان، والسهو والغفلة. وفي الاصطلاح فعلا يوهم أن العيب ليس بموجود، وذلك بأن يفعل البائع في المبيع فعلًا، أو يقول فيه قولًا يظنه المشتري كمالًا، فيزيد في الثمن، وإن لم يكن عيبًا.

الخَلَّابَةُ: معناها في اللغة المخادعة، وقيل: الخديعة باللسان، وخلبه يخلبه خلبًا وخلابة: خدعه، وخالبه خادعه،

وخلب المرأة عقلها سلبها إياه، وخلبت هي قلبه تخلبه بألطف القول خلبًا، واختلبته أخذته وذهبت به، وامرأة خلابة: خداعة. وفي الاصطلاح الكذب والخديعة، إما بلفظ أو كناية، بأن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسيلة موهمة، قولية أو فعلية، تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى أولًا. وهذه الألفاظ بينها عموم وخصوص بحيث يطلق بعضها على بعض عند أكثر الفقهاء واللغويين، وتؤدي كلها إلى معان متقاربة، فلا مشاحة في الاصطلاح. ويؤكد هذا قول العلامة الرصاع: الغش والتدليس في البيع بمعنى واحد.

ضابط الغش:

أن يكون في المبيع وصف لو اطلع عليه المشتري لم يرغب فيه بذلك الثمن، وأن لا يثنى على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئًا أصلًا وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئًا وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه.

المحترزات من ضابط الغش:

إذا لم يكن في الأمر خديعة ولا كتمان، وكان البائع أو المعلن أو المستورد مبينًا للسلعة بكامل مواصفاتها، ومثبتًا لذلك على غلافها، أو كان التغيير في السلعة للاستعمال الشخصي؛ فلا يعد هذا من قبيل الغش وهو ما يعبر عنه بعض العلماء في كتبهم - تجوزًا - بالغش المنضبط، وهو ما يكون الغش فيه بنسب معلومة، كالحليب الخالي من الدسم أو قليل الدسم وكما في حليب الأطفال أو الحليب المجفف، أو أن تحدد نسبة المواد المضافة من سكر أو ملح، فنسبة الخلط أو الإضافة فيه تكون معروفة ويكون معلنًا عنها.

وبذلك لا يعتبر غشًا:

1. ما خلط برديء لمصلحة الشخص نفسه، كشوب اللبن بالماء لأجل الشرب، لا لأجل البيع.
2. شوب اللبن بالماء، بناءً على طلب المستهلك، فبعض الناس يحتاج إلى اللبن غير كامل الدسم، أو بيع اللبن بعد نزع الجبن والسمن منه.
3. ما كان خلطًا على جهة الحفظ والإصلاح، كإضافة المواد الحافظة التي تحفظ المكونات وخلط الشعير بالقمح، لأجل التماسك عند الخبز.

ومما يدل على ذلك ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أُتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب، ثم أعطى الأعرابي وقال: "الأيمن فالأيمن". والرواية الأخرى عن أنس بن مالك رضي الله عنه: رأى رسول الله ﷺ شرب لبنًا، ولي داره فطلبت شاة، فحلبت لرسول الله ﷺ من الشاة، فتناول القدح فشرب وعن يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: "الأيمن فالأيمن". قال الباجي: يقتضي جواز ذلك أي: خلط اللبن بالماء - للشرب، ولا يجوز أن يشاب للبيع؛ لما فيه من الغش والجهل بحال المبيع وقدر ما فيه من الماء. ويدل على ذلك أيضًا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له، فقال له النبي ﷺ: "إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا"، قال: والرجل يحول الماء في حائطه، قال: فقال الرجل: يا

رسول الله، عندي ماء بات، فانطلق إلى العريش، قال: فانطلق بهما، فسكب في قدح، ثم حلب عليه من داجن له، قال: فشرب رسول الله ﷺ، ثم شرب الرجل الذي جاء معه.

الفرع الثاني

تعريف التجارة:

التِّجاري: منسوب إلى التجارة، والتجارة في اللغة مأخوذة من تجر يتجر تجرًا وتجارةً باع وشرى، وكذلك اتجر، وهو افتعل، ورجل تاجر، والجمع تجار. يقال: ربح فلان في تجارته إذا أفضل وأربح، إذا صادف سوقًا ذات ربح.

والتجارة في الاصطلاح هي تقليب المال والتصرف فيه مبادلةً بالبيع والشراء طلبًا للنماء والربح.

وبمعنى آخر: تنمية المال، بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء، إما بانتظار أحوال الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأعلى، أو بيعها بأغلى على الآجال.

والسلع تشمل السلع العينية والخدمات، والتجارة حرفة من يتعاطى ذلك، وقد يتجر في مال نفسه أو في مال غيره، وقد يكون فردًا أو هيئة أو مؤسسة.

الفرع الثالث

المعنى العام للغش التجاري:

من خلال عرض معنى الغش وما يشابهه من ألفاظ وبيان معنى التجارة، يتبين أن الغش التجاري عبارة عن كل تعديل أو تغيير عمدي من شأنه إيجاد فروق في الأوزان بالزيادة أو النقصان يستفيد منه حائز أدوات القياس ويوقع ضررًا على المستهلك.

فهو التزييف والتدليس والتقليد لسلعة معينة معدة للبيع، وهو تغيير وتعديل وتشويه يحدث على تلك السلعة وجوهرها وتكوينها الطبيعي، ويكون الهدف من وراء ذلك النيل من خواصها الأساسية، مع العمل على إخفاء أي عيوب تظهر في السلعة المزيفة أو المقلدة، والحرص على إعطائها الشكل أو المظهر لسلعة أخرى أصلية، ولكنها تختلف عنها في الحقيقة، وذلك من أجل الاستفادة من الخواص المسلوبة والانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق السعر من أجل الكسب السهل السريع، أو هو الاحتيال المتعمد لتسويق السلع عن طريق المخادعة.

طرق وأساليب الغش التجاري في المواد الغذائية والألبان:

1. الغش في المواد الأولية الداخلة في تصنيع الأغذية.
2. إضافة مواد ملونة أو منكهة غير مسموح بها، كالأصباغ الصناعية والمواد الحافظة عالية التركيز.
3. تغيير تاريخ انتهاء الصلاحية.
4. اعادة تعبئة وتغليف المواد الضارة والملوثة.
5. استخدام ماركة تجارية معروفة ومعتمدة بشكل غير مشروع.

6. خلط أو إضافة مواد ذات قيمة غذائية منخفضة، أو بدون قيمة غذائية.
7. التلاعب بالأوزان والأحجام الحقيقية للمنتج الغذائي.
8. تغيير بلد المصدر (المنشأ) أي الجهة المشمولة بالحظر أو المنع.
9. إخفاء أو تزيين المبيع بما يلحق الضرر بالمشتري.
10. إضافة ختم حلال للحوم غير المذكاة المذبوحة ذكاة شرعية.

المطلب الثاني

أنواع الغش التجاري في الأغذية والألبان وأقسامه

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع

الفرع الأول: أنواعه

الفرع الثاني: أقسامه

الفرع الثالث: الأشياء التي يقع فيها الغش

الفرع الأول: أنواع الغش التجاري

تعددت صور الغش التجاري في المواد الغذائية والألبان، ويجمع هذه الصور نوعان: الغش القولي، والغش الفعلي.

النوع الأول: الغش القولي:

الغش التجاري في الأغذية والألبان من ناحية القول يتضمن الصور الآتية:

1. الغش والخديعة بالكذب والحلف:

وذلك بأن يقول اشتريت هذه السلعة بكذا وهو كاذب ليغري المشتري بقيمة مرتفعة، أو يقول سيمت بكذا وهو كاذب، أو يعلن أن بضاعته من المواد الغذائية العضوية، ليبيعها بأسعار خيالية، وهي في الحقيقة بخلاف ذلك، فهذا غش في وصف السلعة، مبني على الكذب، وقد يحلف كاذبًا، وهو غش محرم شرعًا لقوله ﷺ: "إن التجار هم الفجار، قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون".

ومعنى هذا أن الدعاية والإعلانات الكاذبة لترويج السلع الغذائية غش محرم شرعًا.

2. الغش عن طريق النجش:

هو أن يزيد أحد في ثمن السلعة ليس في نفسه شراؤها، يريد أن ينفع البائع ويضر المشتري، وقد نهى النبي ﷺ عن النجش، وعلة النهي: الخداع والغش والتغرير.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "ولا ينفق بعضكم لبعض". قال ابن الأثير: أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش فإنه بزيادته فيها يريب السامع فيكون قوله سببًا لابتياعها ومنفقًا لها.

النوع الثاني: الغش الفعلي:

Hosam AlJin 2025

الغش التجاري في الأغذية والألبان من ناحية الفعل أي: بما يتضمن أفعالًا يقوم بها البائع تجاه المشتري، فتؤدي هذه الأفعال إلى غش المشتري وخداعه، وهذه الأفعال قد تكون إيجابية، وقد تكون سلبية وهي كالآتي:

1. الغش بالفعل الإيجابي:

يدخل تحت الغش بالفعل الإيجابي عدة صور منها:

أ- الغش بالتصرية:

وهي أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك دون حلب باليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرًا ويزيد في ثمنها، لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبتين أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرر للمشتري، قد نهى النبي ﷺ عنه فقال: "لا تصروا الإبل والغنم"، وفيما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "ولا تحفلوا...".

ب- الغش بالإضافة:

أي بإضافة أو خلط مواد إلى اللبن أو الأطعمة لزيادة كمية البضاعة المباعة، أو لتحسين بضاعة رديئة، أو خلط بضاعة رديئة مع بضاعة جيدة، من غير أن يعلم المشتري.

ج- الغش بنفخ اللحم:

وهو نفخ اللحم بعد السلخ ليظهر اللحم أمام المشتري سمينًا، فهذا من الغش والتغرير المنهي عنه قال القرطبي: يُكره لوجهين، أحدهما ما ذكر من أنه يغير طعم اللحم. والثاني: أنه من الغش المنهي عنه في البيوع قال رسول الله ﷺ: "من غش فليس منا". أي ليس على هدينا وطريقتنا.

د- تلقي الركبان والجلب:

وهو أن يتلقى الحاضر في السوق القادم من خارج البلد و يساومه على الثمن، دون معرفة هذا القادم لما عليه السوق، فيبيع له مع جهله بالأمر، ويقع تحت طائلة الغش والتغرير، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "لا تستقبلوا السوق".

2. الغش بفعل سلبي:

ويدخل تحت الغش بالفعل السلبي عدة صور منها:

أ- الإخفاء والكتمان:

وهو عدم التبيين، ولقد زجر النبي ﷺ وعنف من فعل هذا، حينما مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فأصابت أصابعه بللًا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس"، ثم قال: "من غشنا فليس منا".

ب- بيع الأغذية المصابة بمرض:

كبيع الدجاج المصاب بمرض، أو بيع الحبوب أو الخضروات أو الفاكهة المعيبة، أو المسرطنة، أو السلع التي

بها تلوث إشعاعي دون إعلام المشتري، فهو نوع من الغش لإخفاء العيوب. فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".

وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه: لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبر به. وعن عقبة بن عامر أيضًا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم أن يبيع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له".

الفرع الثاني

أقسام الغش التجاري في المواد الغذائية والألبان

الغش التجاري في الأغذية والألبان ينقسم إلى أقسام كثيرة منها:

1. الغش في المكونات:

وهذا ما سبق بيانه بالإضافة أو الخلط كبيع عصير على أنه من الفاكهة الطبيعية، في حين أن نسبة المياه به 50%، وغش مكونات اللحم المفروم بمواد صناعية بديلة.

2. الغش في المقدار:

وهو التطفيف في الكيل والميزان، وهو من أشهر أنواع الغش؛ لأن البائع يوهم المشتري أنه أخذ الكمية أو الوزن المتفق عليه، والحقيقة أنه غشه بإعطائه وزنًا أقل من هذا الوزن، فيكون أخذ ثمنًا لشيء لم يبيعه. وقد جاء التحذير من التطفيف في الكيل والوزن وتوضيحه بأنه تحايل على أكل مال الناس، في حال المعاملة أخذًا وإعطاء، وأن ذلك خيانة سيحاسب عليه فاعله يوم القيامة، بقوله تعالى: "أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ"، وقوله تعالى: "وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ".

وأما الأشياء التي ينقص وزنها بالتخزين كالفواكه وبعض الأطعمة التي تباع بالكرتونة مثلًا ومكتوب عليها الوزن، فالواجب بيعها بوزنها.

3. الغش في المصدر:

وهو كالغش في بيع زيت الزيتون على أنه إسباني في حين أنه مقلد له، أو التفاح على أنه سوري في حين أنه على خلاف ذلك (بيع المغشوش)، وكتقليد العلامات التجارية.

4. عدم مطابقة المواصفات القياسية:

المواصفات القياسية هي المعايير المتفق عليها شرعًا وقانونًا لإنتاج الأغذية والألبان، كالدستور الغذائي، وتشمل المواصفات القياسية في عدة مجالات:

أ- المواصفات القياسية كما في الاشتراطات القياسية في صلصة الطماطم، وغيرها من المواد الغذائية.

ب- المواصفات الصحية كما في الاشتراطات الصحية لإنتاج البسكويت مثلًا، وبيع الأطعمة المحقونة

بالهرمونات المسرطنة، أو حقن السجق بالمضادات الحيوية.

ت- المواصفات الإضافية كزيادة نسبة الملح العالية التي تضاف إلى الجبن أو الزبد أو البسطرمة، والعسل الأبيض الذي يطعم النحل فيه السكر.

ث- مواصفات التعبئة والنقل والتخزين: كالعبوات المعدنية لتعبئة وتخزين المواد الغذائية.

ج- المواصفات التوضيحية كالغش في البيانات التي توضع على الأغلفة، وتغيير تاريخ الصلاحية (الفساد)، وقد يصل الأمر إلى بيع الأغذية غير الصالحة للاستخدام الآدمي.

5. الغش الواقع من الغير:

وذلك كالغش عن طريق النجش وتلقي الركبان، فيعتد الفقه الإسلامي بالغش والتدليس الصادر من الغير وينظر إلى ذلك على أنه ضرر معتبر، طالما هذا الغير متواطئًا مع العاقد الذي يفيد من الغش، فمن ذلك الناجش فهو رجل يتواطأ مع صاحب السلعة ببيعها في المزايدة حتى يبلغها أكثر من قيمتها، وعلى هذا يكون المشتري الذي اشترى السلعة بأكثر من ثمنها قد دلس عليه ووقع عليه الغش.

الأشياء التي يقع فيها الغش التجاري في الأغذية والألبان:

الغش التجاري في الأغذية والألبان يقع في الأشياء الطبيعية، والأشياء المصنعة، وفي طريق البيع كالغش في الإعلان التجاري.

1. الغش التجاري في الأشياء الطبيعية:

الغش في الأشياء الطبيعية كالغش في النبات، واللحوم والأسماك، والمياه المعدنية واللبن، والدهون.

2. الغش التجاري في الأشياء المصنعة:

الغش في المواد المصنعة كالغش في اللحوم المصنعة، والأطعمة المصنعة والعصائر، والخبز، والسكر.

3. الغش بالدعاية والإعلانات التجارية:

وهي الأداة التي تحمل رسالة التاجر إلى جمهور المستهلكين، ومما يؤسف له أن أغلب الدعاية الموجودة مبنية على الكذب والخداع وكتمان للعيوب، لترويج السلعة، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ"، وقد تكون الدعاية الكاذبة وخداع المستهلك والتدليس عليه من البائع نفسه، أو من غيره كالنجش.

غش الألبان:

لا يخفى أن غش الألبان داخل تحت الغش في المواد الغذائية المنهي عنه، لكن تخصيصه بالذكر بعد ذكر الغش في الأغذية من باب ذكر الخاص بعد العام تأكيدًا عليه، وتنبيها إلى عظم النهي عنه.

ومما يوضح ذلك ويبرهن عليه ما جاء أن رسول الله ﷺ قال: "لا أخاف على أمتي إلا اللبن، فإن الشيطان بين الرغوة والصريح".

أي إلا الغش في اللبن، وخص اللبن بالغش دون غيره، مع أن الغش في كل مذموم؛ لأن الغش في اللبن لا

يظهر إلا بالتدقيق والتأمل الكثير، بخلافه في غيره من الأشياء الأخرى، فإنه يظهر فيه بأقل تأمل.

وقوله: "فإن الشيطان ...الخ" تعليل أيضًا لتخصيص اللبن بالذكر، والمراد: يكون الشيطان بين الرغوة والصريح ما ينشأ عن وسوسته للناس من الغش بخلط اللبن بالماء فيكون مختبئًا بين الرغوة وهي ما يعلو اللبن عند حلبه، ويقال له: الزبد -بفتح الموحدة-، والصريح اللبن الخالص.

ويحتمل معنى آخر، وهو أن المراد بالشيطان ما يكون بين اللبن والرغوة من الميكروبات والجراثيم الضارة بالصحة، واستعير لها اسم الشيطان مجازًا بجامع الضرر في كل، وعلى هذا فيكون الخوف على الأمة من جهة الضرر بالصحة كما اكتشفه الأطباء في هذا العصر لا من جهة الغش.

ويدخل في غش الألبان الأساليب الآتية:

1. إضافة مادة الميلامين.

2. إضافة النشاء.

3. إضافة الفورمالين ليحتفظ بمدة صلاحية.

4. الآيس كريم الملوث كيميائيًا.

المطلب الثالث

أسباب الغش التجاري وحكمه ووسائل الحماية منه وسبل مكافحته

ويشتمل هذا المطلب على عدة فروع:

الفرع الأول: حكم الغش التجاري

الفرع الثالث: وسائل الحماية من الغش التجاري

الفرع الرابع سبل مكافحة الغش التجاري.

الفرع الأول

حكم الغش التجاري في الأغذية والألبان:

الغش التجاري في الأغذية والألبان ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع:

فأما تحريمه بالكتاب:

1. فبقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)، وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

وجه الدلالة: أن الآيات نهت عن أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه كسب حرام، ومن الكسب الحرام الكسب الحاصل عن طريق الغش.

2. وقوله تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ).

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد الذين يطففون في الكيل والميزان، وهذا نوع من الغش الذي نهى عنه الله

تعالى.

وأما تحريم الغش بالسنة النبوية الشريفة:

فقد ثبت النهي عن الغش في أحاديث كثيرة منها:

1. قول النبي ﷺ: "من غش فليس مني".

2. وقوله ﷺ أيضًا: "من غشنا فليس منا، والمكر والخديعة في النار".

وهذه الأدلة من السنة تدل على تحريم الغش تحريمًا شديدًا، فقد وصف النبي ﷺ بأنه ليس من المسلمين، وأكد على حرمة الغش بقوله ﷺ: "والمكر والخديعة في النار" والغش لا يخلو من هذه الأمور المتوعد فاعلها بدخول النار.

هل يجوز تكفير الغاش وإخراجه من جملة المسلمين بناءً على نص هذا الحديث؟ الجواب بالنفي قطعًا، لأنه ليس المراد من قول النبي ﷺ: "فليس منا" إخراج الغاش من جملة الإيمان فالقول بأن معناه ليس من أهل ديننا، قول ضعيف مردود لا يؤخذ به. وإنما المراد أنه ليس من سيرتنا ولا طريقنا معشر المسلمين، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني. وقد يقال معناه ليس مثلنا، أو معناه ليس من أخلاقنا، أو لم يتبعنا على أخلاقنا.

3. وقوله ﷺ فيما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه".

وجه الدلالة: أن الحديث ينهى عن إلحاق الضرر بالآخرين، والغش فيه إلحاق للضرر بمن وقع عليه الغش.

وأما تحريم الغش بالإجماع:

فقد أجمع العلماء من لدن رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا على حرمة الغش.

حكمة تحريم الغش التجاري:

الغش من أكبر الكبائر، لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وجاءت حكمة الله في تحريمه لعدة أمور:

1. أنه يعدم الرضا الذي هو شرط لصحة المعاملات، قال ﷺ: "إنما البيع عن تراض".

2. أن الغش يخلي جزءًا من أحد العوضين عما يقابله من العوض الآخر؛ لأن كل جزء من الثمن يقابله جزء من المبيع، فإذا حصل غش في المبيع، في نوعه أو صفته أو قدره أو تركيبه، فهذا يعني أن البائع لم يسلم الجزء المتفق عليه من المبيع المتفق عليه كاملًا أو سلمه ناقصًا أو سلم غير المتفق عليه، كما لو كان الاتفاق على بضاعة أصلية فأعطى بضاعة تجارية مقلدة، فهذا غش؛ لأنه أخذ جزءًا من الثمن ولم يسلم ما يقابله من المبيع؛ فكان أكلًا للمال بالباطل.

3. أن الغش سبب لإثارة العداوة والبغضاء؛ لأن المال شقيق النفس، يضن الإنسان به ويكره من يعتدي عليه فيه، كما يكره من يعتدي عليه في نفسه.

4. أن الغش سبب للإفساد في الأرض.

5. لتحفيز الرقابة الذاتية، والمسلم إنما طلب منه الوصول إلى الورع فضلًا عن المنع من الحرام.

6. الغش كسب خبيث يدل على ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ). قال العيني: "قيل: معناه لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه".

7. حفظ أموال الناس ومنع الاستيلاء عليها عن طريق الغش والخداع، يقول تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

8. والغش يفسد على الرجل غرض الاحتفاظ بكرامته، إذ لا كرامة لمن تتلوث نفسه بالشره، وتنغمس في رذيلة الغش والخداع و لفظاعة الجشع والغش في المعاملات وإخلالهما بنظام الأمن، وتشويههما لوجه المدنية الفاضلة عنيت الشريعة الغراء بمكافحتها.

وقد شددت الشريعة في تحريم الغش:

كان هذا التشديد لعدة أسباب منها:

1. آثار الغش المدمرة على الأفراد الصحة والمال والنفس فقد يؤدي إلى الهلاك للأفراد والتدمير للمجتمعات، فهو يبتغي القضاء على مفاسد هذا العلم التي تؤثر على المجتمعات وعلى الاقتصاد، وقد جاءت الشريعة لتحافظ على المقاصد الكلية الخمسة (الدين والنفس والمال والعقل والعرض).

2. أن الغش علامة على الخيانة وعدم الأمانة، وهو ما يتنافى مع طبيعة الإسلام.

التشديد في تحريم الغش:

شددت الشريعة الإسلامية في تحريم الغش تشديدًا كبيرًا، ويظهر ذلك فيما يلي:

1. جعل الغش رافعًا للبركة وماحيًا لها، كما في حديث البيعين بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما.

2. الغش يجلب مقت الله تعالى، والمقت أشد الغضب، وسبب للعن الملائكة، فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من باع عيباً لم يبينه، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه".

3. أن التحريم جاء مفصلًا لكل حالة من حالات الغش، وهذا للفت الانتباه إلى عظم هذه المعصية وفظاعة هذا الذنب.

4. أن الرسول ﷺ سوى بين الغش وحمل السلاح، في الأحاديث السابقة. للتنبيه على خطورة هذه الظاهرة على المجتمع وأنه لا يقل عن خطر حمل السلاح ومجرد الإشارة به إلى المسلمين.

الفرع الثالث

حكم الغش التجاري من حيث الصحة والنفاذ

ذهب جمهور العلماء إلى أن البيع للشيء المغشوش يعتبر صحيحًا، لكنه موقوف على رضا المشتري، إن شاء أقره وإن شاء أعاد الشيء المغشوش إلى البائع، فإن اختار إقرار البيع والموافقة على شراء السلعة - وإن كانت مغشوشة - فله ذلك، ويكون البيع نافذًا لأنه اختار إنفاذ العقد مع علمه بما تم من غش أو خداع وليس له أن

Hosam Aljun 2025

يطلب فسخ العقد بعد ذلك.

وإن أراد المشتري رد المبيع إلى البائع كان له ذلك، ويسترد كامل الثمن الذي دفعه، بشرط أن لا يكون عالمًا بالعيب الذي في المبيع واكتشف الغش بعد التعاقد. ومما يدل على مشروعية جواز الرد للمواد الغذائية بالغش والتدليس، حديث المصراة والأدلة الثابتة عن النبي ﷺ. ويرجع إلى أهل الخبرة في هذا المجال لتحديد العيب أو الغش، أو إلى العرف الجاري في ذلك.

وليس للمشتري أن يبقي السلعة أو المبيع المغشوش ويطالب البائع بالفرق بين السلعة الجيدة والسلعة الرديئة، بل ليس له إلا أن يختار إما رد المبيع، أو إنفاذ البيع، إلا في حالة المصراة بردها مع صاع من تمر، نظير ما حلبه من لبنها. قال يحيى بن عمر: ومن اشترى خبزة فكسرها فأخذ منها لقمة، فوجد فيها حجارة، فله أن يرد ما بقي منها، وعليه قيمة مثل ما أكل على أن فيه حجارة.

الحكم إذا شرط أن المبيع على صفة تالف، أو على البراءة من العيوب:

إذا كان في المبيع عيب وبينه البائع للمشتري واشترط عليه البراءة منه كبيع الأغذية المكتوب عليها البيانات والمواصفات، وكانت من الداخل مطابقة لما كتب عليها، إلا أنها مخالفة للمواصفات القياسية، أو باع القمح أو الزيت مع إعلام المشتري بما فيه من عيب، فلا خلاف بين العلماء في أن ذلك جائز والعقد صحيح مع هذا الشرط لأنه خلا من الغش والتغرير، وبالتالي لا يجوز للمشتري الرد بالغش والتدليس.

أما إذا اشترط البائع البراءة من كل العيوب ولم يبين للمشتري أي عيب فيها، فلا تبرأ ذمة البائع من ذلك، وللمشتري رد المبيع، أي يكون العقد صحيحًا مع فساد هذا الشرط وبطلانه. وإذا قال البائع للمشتري أن السلعة على صفة تالف، كأن يقول بعتك الدار على أنها كوم تراب أو بعتك الدابة على أنها كوم لحم أو بعتك السيارة على أنها كوم حديد، أو يعدد العيوب التي فيها ويقول إنه بريء من العيوب، فإن رضي المشتري فلا خيار له؛ لأنه قبله بكل ما فيه من عيب.

حكم التصالح على إسقاط الخيار مع دفع الفرق:

التراضي أو التصالح على إسقاط الخيار إلى بدل سواء كان ذلك البدل جزءًا من الثمن أم غيره من الأمور المختلف فيها بين العلماء، وصورته أن ينفذ المشتري البيع وإن كان المبيع مغشوشًا، بشرط أن يدفع له البائع الفرق بين السلعة الجيدة والسلعة الرديئة، وقد اختلف أهل العلم في ذلك بين مانع ومجيز، والراجح جوازه.

حكم رد شهادة الغاش والحكم بفسقه بسبب الغش الواقع منه:

إذا باع سلعة معيبة، عليه البيان وإن لم يبين، قال بعض العلماء يفسق وترد شهادته، وقيل: إن فعل ذلك مرة بلا إعلان لا يصير به مردود الشهادة، بخلاف تكرر ذلك منه.

الفرع الثالث

وسائل الحماية من الغش التجاري

لضمان إنتاج الغذاء والحماية من غشه وضعت الشريعة الغراء عدة وسائل:

Hosam Allam 2025

1. الكشف عن الغش قبل حدوثه، تفعيل نظام الحسبة الإسلامي، والذي بدأ بفعله النبي ﷺ بمروره على السوق، وهو ما تقوم به الآن وزارة التموين.
2. تقوية الوازع الديني والسلوك الأخلاقي، وغرس الخوف من الله في نفوس التجار والمصنعين، وقد خطت الدول المتقدمة خطوات في ذلك حيث جعلت لكل شركة ميثاق شرف يمثل أخلاقيات المهنة تلتزم به الشركة ومن يعمل فيها.
3. نشر الوعي بفقه التجارة للبائعين والمشترين والتجار والمستهلكين، وأن أطيب الكسب كسب التجار الذين يصدقون ويبينون ولا يخدعون ولا يغشون، وبذلك تقل المخالفات وتنضبط التجارة، وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين".
4. تفعيل دور المستهلك كمراقب في محلات بيع الأغذية والألبان، والقيام بواجب الأمر بالمعروف بشرط أن يكون بمعروف وأمن الفتنة والضرر، والنهي عن المنكر بشرط أن يكون بغير منكر وأمن الفتنة والضرر.
5. التشديد على تنفيذ القوانين المنظمة لاستيراد المواد الغذائية وحيازتها، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق المستهلك، ولا تخرج هذه القرارات عما دعت إليه شريعة الإسلام فهي مما يحافظ على مصالح الناس، وأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وقد سئل النبي ﷺ عن حلف الفضول الذي كان في الجاهلية، فقال: "لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت".
6. تفعيل دور الرقابة الشعبية متمثلاً في دور جمعية حماية المستهلك.

الفرع الرابع

سبل مكافحة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية

إن الإنسان دائمًا ما يميل إلى أهوائه، وإشباع رغباته، وربما لا يراعي تحريمًا، ولا يحترم كبيرًا ولا يرحم صغيرًا، ولو ترك لنفسه لجَرُؤَ لارتكب كل كبيرة وصغيرة.

وليس من العدل ترك هذا الإنسان يرتع في المخالفات بالإضرار بالناس والإفساد في الأرض.

ومن هنا جاء دور الشريعة الإسلامية فسنت الحدود والعقوبات لاستقامة الأفراد والمجتمعات، وجعلت للجرائم ذات الخطورة على الناس كالزنا والسرقة والقتل حدودًا، لا يتدخل فيها البشر، وتركت ما عدا ذلك من الجرائم الصغيرة لتعالج بما يناسب كل حالة بعقوبة تعزيرية تأديبية، والتعزير يكون في كل معصية وجريمة لا حد فيها ولا كفارة.

وولي الأمر هو من يقوم بتنفيذ هذه العقوبات بما على عاتقه من مسؤوليات أوكله الله إليه.

ولا يسمح بالقيام بتنفيذها لعامة الناس وخاصتهم، حتى تستقيم دنيا الناس.

ولما كانت جريمة الغش في الأغذية والألبان متعددة الأنواع متشعبة الأساليب متفاوتة الخطورة عالجتها الشريعة الغراء بعقوبات تعزيرية متفاوتة في القدر، ليقابل كل جريمة منها العقوبة التي تناسبها حتى تكون ناجعة في القضاء على هذا السلوك المشين، ويمكن تصنيف هذه العقوبات بحسب متعلقاتها إلى أربع عقوبات.

أولًا: عقوبة مالية.

ثانيًا: عقوبة مقيدة للحرية.

ثالثًا: عقوبة معنوية.

أما عقوبة الغش المتعلقة بالمال:

عقوبة الغش التجاري المتعلقة بالمال يندرج تحتها أنواع من العقوبات المالية، منها:

1. المصادرة.
2. الغرامة.
3. الإتلاف.
4. غلق المكان.

1- المصادرة:

في حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال. والأشبه به الآن وزارة المالية.

ومن الأمثلة على ذلك ما قال ابن المنذر: "وبلغنا عن مالك بن أنس رحمه الله أنه سئل عمن غش اللبن بالماء أن الناس يهريقونه، فقال: لا أرى ذلك، ولكن أرى أن يعطى المساكين".

سئل الإمام المازري رحمه الله عمن يوجد خبزه ناقصًا أو في دقيقه النخالة هل يخرج من السوق أو يتصدق به؟ فأجاب: "إن تكرر هذا الفعل من الخباز أخرج من السوق. أما الصدقة بالخبز فإن كان فقيرًا ترك والصدقة ببعضه أحسن ويتصدق به على الموسر لوجهين أحدهما أن من هذا شأنه فالغالب عليه أن يتعلق بذمته للفقراء مثله أو أكثر. والثاني الجهل بالمسروق منهم يوجب كونها ظلامة لغير معين".

قال التلمساني: "قلت هذا الذي ذكره من حكمة الصدقة بما وقع الغش به هو المناسب للطريق الفقهي؛ لأنه لما وقع استشعار أن الغاش مخترق الذمة بما أخذ من الأعراض في مقابلة ما غش به إذ ليس هو إلا عين أكل المال بالباطل سلك به مسلك من كان ماله كله حرامًا أو غلب عليه الحرام بالتبعات والظلامات".

قال يحيى بن عمر: "وينهى صاحب الفرن عن هذا فإن عاد لمثله حبس وأخرج من السوق ويتصدق بخبزه.... وكذا ينهى عن دهن التين بالزيت، فإن عاد إلى مثله بعد النهي تصدق بالتين المدهون بدلًا عنه".

والتصدق بما غش به عند الإمام مالك جائز لا واجب قال ابن فرحون: "سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه".

والمصادرة بهذا المعنى يمكن استخدامها في الغش التجاري على نحو واسع، سواء استعملت كعقوبة أو كإجراء وقائي، كمصادرة الأدوات التي تستخدم في الغش.

2- الإتلاف:

المقصود به إتلاف ما وقع به الغش عقوبة تعزيرية المقصود منها زجر مرتكبي هذه الجريمة لئلا يعودوا إلى مثلها.

Hosam Alim 2025

وقد استخدم عمر بن الخطاب هذه العقوبة، فعن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يغدو فينظر إلى الأسواق، فإذا رأى اللبن أمرنا بالأسقية ففتحت فإن وجد فيها شيئًا مغشوشًا قد جعل فيه وغش به أهراقها؛ لقطع العادة والتغليظ على فاعله.

3- الغرامة:

وهي عقوبة تعزيرية يدل على مشروعيتها أدلة كثيرة منها:

1. ما جاء في الثمر المعلق:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة".

والخبنة ما يحمله الرجل في ثوبه والجرين البيدر، وهو حرز الثمار وما كان في معناها، وإنما أباح لذي الحاجة الأكل منه؛ لأن في المال حق العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه وكان محسوبًا لصاحبه مما عليه من الصدقة، فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة إنما هو من باب الاستحلال، فيغرم ويعاقب، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل، وقد قال به غير واحد من الفقهاء.

2. حديث ضالة الإبل المكتومة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها".

وفي رواية عن طاوس وعكرمة مرسلًا عن النبي ﷺ قال: "الضالة المكتومة من الإبل قرينتها مثلها، إن أذاها بعدما يكتمها أو وجدت عنده فعليه قرينتها مثلها".

4- غلق المكان أو إلغاء رخصة النشاط:

وغلق المكان عقوبة تعزيرية زجرًا لمن يقوم بالغش ويمارسه في هذا المكان، سئل الإمام المازري رحمه الله عمن يوجد خبزه ناقصًا أو في دقيقه النخالة هل يخرج من السوق أو يتصدق به؟ فأجاب: "إن تكرر هذا الفعل من الخباز أخرج من السوق".

قال يحيى بن عمر: "فإن نهي فباع أخرج من السوق".

وقال الإمام مالك فيمن فجر في سوق المسلمين فجعل في مكياله رفتًا أن يخرج من السوق، وذلك أشد عليه من الضرب والحبس.

ومثل هذا في زماننا إغلاق محل الغاش أو شركته، أو إلغاء الترخيص، فإن هذا الإجراء المتخذ مع الغاش عقوبة له، يكون ناجعًا في مواجهة من يغش الناس ويخدعهم.

وأما عقوبة الغش المتعلقة بتقييد الحرية:

عقوبة الغش المرتبطة بتقييد الحرية تكون إما بالإلزام في مكان أو تقييد التصرف في هذا العمل. ويكون بالحبس وبإلغاء الترخيص بممارسة المهنة.

1. الحبس:

إن عقوبة الغاش بالحبس عقوبة تعزيرية رادعة لمنع الغش.

ومما يستدل به على مشروعية هذه العقوبة قول رسول الله ﷺ: "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ"، يقال: لَيَّنِي حَقِّي لَيًّا: إذا مَطَلَكَ حَقَّكَ، والواجد هو الغني من الوجد، وهو السعة والقدرة على المال، وعقوبته حبسه، حتى يستخرج الحق منه.

وجه الدلالة: أن مماطلة الغني عن إعطاء صاحب المال حقه مع القدرة عليه ظلم، يبيح مواجهته بحبسه، فكذلك الغاش يستولي على مال المشتري بغير حق، فيحل عقوبته بالحبس وغيره.

وبذلك يمكن تطبيق هذه العقوبة على من يقوم بالغش التجاري.

2. إلغاء الترخيص بممارسة المهنة:

وقال أشهب في كتاب العتق: "سمعت مالكًا يقول أرى أن يؤدب الجزارون والذين ينفخون اللحم وأرى أن يمنعوا من ذلك".

وأما عقوبة الغش التجاري في الأغذية والألبان المتعلقة بالمعنوية:

فهي العقوبات التي لا تسبب أذى جسديًا أو ماليًا على الغاش ولكنه تطاله من الناحية الأدبية والمعنوية، ومن ذلك:

1. إحضاره إلى مجلس القضاء وإعلامه والتنبيه عليه.
2. عقوبة التشهير:

وهي إعلام الناس بجرم الجاني حتى يشتهر أمره فيحذره الناس، وهو من التوبيخ والتنكيل والتبكيت لمرتكب المعصية، والأصل وجوب ستر من ستر نفسه ولم تدع الحاجة الدينية إلى كشفه، فإن دعت الحاجة إلى كشفه لإعلام الناس بحاله كي يحذروه، ولأن التشهير به زجر له ولغيره.

ومما قد يستدل به على مشروعية هذه العقوبة ما جاء عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "حتى متى ترعون عن ذكر الفاسق؟ اهتكوه حتى يحذره الناس".

وقول رسول الله ﷺ: "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ".

وجه الدلالة: أن لَيَّ الواجد يحل عرضه بأن يقول: ظلمني وماطلني، وأن الفاسق المجاهر بفسقه يحل ذكره، وذلك لمصلحة أن يحذره الناس.

فكذلك الغاش الذي يظلم الناس ويأكل أموالهم بالباطل، ويعرض صحتهم للخطر أولى أن تطبق عليه هذه العقوبة تأديبًا له وزجرًا.

وقد كان يشهر بمن يفعل ذلك بإركابه الدابة مقلوبًا مسود الوجه، ويطاف به في السوق، وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه.

وعلى ذلك فالتعزير بالتشهير جائز إذا علم الحاكم أن المصلحة فيه، وهذا الحكم هو بالنسبة لكل معصية لا حد فيها

ولا كفارة في الجملة.

يقول الماوردي: "للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك".

وفي التبصرة لابن فرحون: "إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل".

وهذه العقوبات التي عالجت بها الشريعة الإسلامية جريمة الغش التجاري هي نفسها موجودة في القوانين الوضعية المطبقة في معظم الدول العربية.

حكم تشديد العقوبة على جريمة الغش التجاري في الأغذية والألبان:

يمكن توصيف الغش التجاري في الأغذية والألبان إذا ترتب عليه أضرار جسيمة في الصحة أو الاقتصاد بأنه جريمة منظمة، ومن ثم يعاقب عليها من ولي الأمر بأن يعتبر فعله هذا جريمة حرابة؛ حتى تكون رادعة لمن تسول له نفسه ذلك.

كما في مسألة الاغتصاب وجرائم الإرهاب والمتاجرة بالمخدرات لحماية المجتمع من خطره، وذلك حفظ للمقاصد الشرعية التي جاءت بها الشرائع كلها.

ومما يستدل به على مشروعية هذه العقوبة:

قوله تعالى: "إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ".

أن عثمان رضي الله عنه قال: "لما يزع السلطان الناس أشد مما يرعهم القرآن".

وهذا يعني أن الله تعالى أعطى السبيل لولاة الأمور في معاقبة المجرمين، بما يعن لهم من أمور المصالح المرسلة والسياسة الشرعية.

ولاشك أنه لا ينفي العقوبة أن تتناسب مع درجة جسامة الجريمة، وبالتالي إذا أدى الغش في المواد الغذائية إلى إلحاق الضرر بالصحة، أو أدى إلى إزهاق أرواح بالتسمم، أو الإصابة بالأمراض السرطانية، أو التلوث الإشعاعي الذي يؤدي في الغالب إلى الموت، وتكرر ذلك من التجار فإنه يعد خطراً على المجتمع، لما يلحقه من أضرار جسيمة بالأنفس والأموال.

وهذه العقوبة مناسبة لجريمة الغش التجاري، وربما تكون من أشدها وطأة على من يغش حيث إنها تؤدي إلى الإضرار بسمعة التاجر، وربما قضت على تجارته بالكلية.

وفيه سبعة مباحث

الفصل الرابع

مسائل في العبادات

تتناول في هذا الفصل جملة من المسائل الفقهية في باب العبادات من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

بالتأكيد، إليك النص بعد مراجعة الإملاء وتصحيح الأخطاء:

المسح على الخفين

تعريف المسح:

لغة: إمرار اليد على الشيء.

الخف: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.

ويعرف المسح على الخفين بأنه: إصابة البَلَلِ لخف مخصوص في زمن مخصوص.

حكم المسح على الخفين:

هو جائز في المذاهب الأربعة في السفر والحضر، للرجال والنساء، فهو رخصة قال بها علماء الشريعة، ولم ينكرها إلا الروافض، ومن يعرف بالانتماء إليهم من العلماء.

الدليل على جواز المسح على الخفين:

روى مشروعية المسح على الخفين أكثر من ثمانين من الصحابة رضي الله عنهم، منهم العشرة المبشرون بالجنة.

وقد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية المطهرة، ومنها:

1. ما روي عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم.

2. ما روي عن صفوان بن عسال، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

3. ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه".

4. ما رواه جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه.

حكمة المسح على الخفين:

شرع تيسيرًا على المسلمين، وبخاصة في وقت الشتاء والبرد، وفي السفر، ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرطة والطلاب المواظبين على العمل في الجامعات ونحوهم.

مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر:

اختلف الفقهاء في مدة المسح على الخفين على قولين، والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك.

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة توقيت مدة المسح على الخفين بيوم وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

واستدلوا بما روي عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليالين

للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم.

القول الثاني: يرى المالكية أن المسح على الخفين غير مؤقت، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة.

واستدلوا بما روي عن ابن عمارة الأنصاري، وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين جميعًا، قال: قلت: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم يومًا»، قلت: يا رسول الله ويومين؟ قال: «نعم وثلاثة» قلت: يا رسول الله وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت».

وقالوا لأن التوقيت ينافي أصول الطهارات فإنها دائرة مع أسبابها لا مع أزمانها.

والراجح قول الجمهور لقوة ما استدلوا به.

شروط جواز المسح على الخفين:

1. أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، لحديث المغيرة بن شعبة فقال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما.
2. أن يكون الخف طاهرًا، فلا يجوز المسح على خف نجس.
3. أن يكون الخف ساترًا لمحل فرض غسل القدمين.
4. أن يمكن متابعة المشي عليهما، فلا يجوز اتخاذ الخف من الخشب أو الزجاج أو الحديد.

كيفية المسح على الخفين:

المسح يكون على أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع، ثم يجرها إلى ساقه خطًا بأصابعه، وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول هو المستحب، ولا يسن مسح أسفله، ولا عقبه.

ابتداء مدة المسح على الخفين:

اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح من أي وقت يعتبر على أقوال:

قال بعض العلماء يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس.

وقال بعضهم يعتبر من وقت اللبس.

وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح.

ونرى اختيار القول الأول وهو ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخفين، لا من حين اللبس ولا من حين الطهارة بعد الحدث، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وظاهر مذهب أحمد، وذلك لأن زمان الحدث زمان يستباح به فكان من وقته كبعد المسح، ولأن المسح عبادة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة.

المبحث الثاني

المسح على الجوربين

الجوربُ (بفتح الجيم والراء) لفظ مُعرَّب، جمعه جواربُ، وهو ما يُلْبَس من القماش ونحوه في القدمين إلى

ما فوق الكعبين.

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين، لكن اشترطوا شروطًا فيهما.

فأجاز الحنفيةُ المسح عليهما بشرطين:

1. أن يكونا مُجَلَّدين بالجلد.
2. أن يكونا مُنَعَّلين.

كذلك يرى الشافعيةُ أنه لا يجوز المسح على الجوربين إلا بشرطين أيضًا وهما:

أحدهما: أن يكون صفيقًا لا يَشِفّ.

والثاني: أن يكون مُنَعَّلًا، فإن اختلَّ أحد الشرطين لم يجز المسح عليه.

وكذلك عند الحنابلة: يجوز المسحُ على الجوربِ بِشَرْطَيْنِ، هما:

الأول: أن يكون صفيقًا، لا يَبْدُو منه شيءٌ من القدم.

الثاني: أن يُمكن متابعة المشي فيه.

والخلاصة: يمكن القول بأن عامة الفقهاء على جواز المسح على الجوربين مع اختلاف بينهم في وصف الجوربين، ونختار أنه إذا كان الجوربان صفيقين لا يَشِفّان ويمكن تتابع المشي عليهما فيجوز المسح عليهما.

ودليل جواز المسح على الجوربين ثابت عن النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين، فلقد روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مَسَحَ على الجوربين والنعلين.

ويُستَدَلُّ كذلك على جواز المسح على الجوربين بأن الصحابة مَسَحوا على الجواربِ ولم يَظْهَر لهم مخالفٌ في عصرهم فكان إجماعًا.

المبحث الثالث

قراءة المُحْدِث للقرآن الكريم

أولًا: قراءة المُحْدث حَدَثًا أصغر للقرآن الكريم:

يجوز قراءة القرآن للمُحْدِث حَدَثًا أصغر من غير مس، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. وقد نقل النووي الإجماع على ذلك فقال: "أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمُحْدِث، والأفضل أن يتطهر لها". قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: "ولا نقول قراءة المُحْدِث مكروهة، فقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث".

وقال النووي في التبيان أيضًا: "يُستحب أن يقرأ وهو على طهارة، فإن قرأ مُحْدِثًا جاز بإجماع المسلمين، والأحاديث فيه كثيرة معروفة". قال إمام الحرمين: "ولا يقال ارتكب مكروهًا، بل هو تارك للأفضل".

ويُستدل على ذلك بما يأتي:

1. عن كُرَيْب، مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، فاضطجعت في عَرْضِ الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده،

Hosam Allam 2023

ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع... الحديث.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قام من نومه فقرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران قبل أن يتوضأ، فدل ذلك على جواز قراءة القرآن للمُحْدِث حَدَثًا أصغر؛ لأن النوم حَدَث.

2. عن علي رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جُنُبًا"، حديث علي حديث حسن صحيح، وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز قراءة القرآن الكريم عن ظهر قلب للمُحْدِث حَدَثًا أصغر.

ثانيًا: حكم قراءة القرآن للمُحْدِث حَدَثًا أكبر (الحائض والجنب):

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن للمُحْدِث حَدَثًا أكبر (الحائض والجنب) على ثلاثة أقوال:

سبب الخلاف:

السبب في ذلك الاحتمال المتطرق إلى حديث علي رضي الله عنه أنه قال: "كان ﷺ لا يقطعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة"، وذلك أن قومًا قالوا: إن هذا لا يوجب شيئًا؛ لأنه ظن من الراوي، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك، والجمهور رأوا أنه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن، وإنما قاله عن تحقيق.

القول الأول: لا يجوز قراءة المُحْدِث حَدَثًا أكبر للقرآن، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ورواية عند مالك، وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وعليها أكثر الحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

1. عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئًا من القرآن".
2. عن علي رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جُنُبًا".

القول الثاني: أنه يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن.

وهو قول الظاهرية.

قال ابن حزم: "وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض".

وقد ذكر ابن حزم أثرًا عن نصر الباهلي قال: "كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب". أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ فلم ير به بأسًا وقال: أليس في جوفه القرآن؟ وهو قول داود وجميع أصحابنا.

وقال أيضًا: "أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كُلِّفَ أن يأتي بالبرهان".

القول الثالث: تجوز قراءة القرآن للحائض بخلاف الجنب لا تجوز له.

وبهذا قال الإمام مالك في أشهر الروايات عنه، ووافقه أصحابه.

وعللوا ذلك بأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن، لأن أيام الحيض تتطاول بغير اختيار منها ومدة الجنابة لا تطول.

القول المختار:

أختار قول الجمهور لقوة أدلته، غير أنه يمكن أن تترخص المرأة الحائض في قراءة القرآن إذا خشيت نسيان ما حفظته من القرآن من قريب أو كانت طالبة وتحتاج إلى مراجعة القرآن، لأنها ستختبر في حفظه.

المبحث الرابع

حكم مس المصحف وحمله للمُحْدِث:

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمُحْدِث حَدَثًا أصغر أو أكبر أن يمس المصحف أو أن يحمله، ولا خلاف بينهم في ذلك، وقد رخّص الحنفية بجواز حمل المصحف بِغِلافه (أي بالجلد يُغطى به).

قال ابن قدامة: "ولا يمس المصحف إلا طاهر"، يعني طاهرًا من الحدثين جميعًا، روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفًا لهم إلا داود فإنه أباح مسه، واحتج بأن النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى قيصر.

واستدلوا بقوله تعالى: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) [الواقعة: 79]، وبما روي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم، عن أبيهما، أن النبي ﷺ كتب كتابًا فيه: "ولا يمس القرآن إلا طاهر".

المبحث الخامس

أحكام قصر الصلاة

معنى قصر الصلاة أن تُقْصَرَ الصلاة الرباعية ركعتين في السفر، سواء في حالة الخوف، أو في حالة الأمن.

مشروعية قصر الصلاة:

اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر، إلا قولًا شاذًا، وهو قول عائشة رضي الله عنها: وَهُوَ أَنَّ الْقَصْرَ لَا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء: 101]، وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَصَرَ: لِأَنَّهُ كَانَ خَائِفًا.

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ۖ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء: 101].

Hosam Allam 2025

وأما السنة:

1. عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة".

2. ما روي عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته".

3. عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: "أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر". قال الزهري: فقلت لعروة: "ما بال عائشة تتم في السفر؟" قال: "إنها تأولت كما تأول عثمان".

4. عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: "صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: "لو كنت سبحت لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب: 21]".

5. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: "عشرًا"".

وأما الإجماع:

فإن الأمة أجمعت على جواز قصر الصلاة في السفر. قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين".

حكم قصر الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم القصر في السفر، بين الجواز والوجوب على قولين:

القول الأول: أن القصر في السفر جائز، بمعنى أن يكون المسافر مخيرًا بين قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، أو إتمام الصلاة أربع ركعات.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية وهو مذهب الحنابلة، والمشهور عند المالكية.

واستدلوا بما يأتي:

من القرآن الكريم قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ۖ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء: 101].

فلفظ الجناح في الآية الكريمة دليل على أنه رخصة في السفر، فيكون المسافر مخيرًا بين قصر الصلاة وإتمامها مثل باقي الرخص الأخرى.

قال في الحاوي الكبير: "فأخبر تعالى بوضع الجناح عنا في القصر، والجناح الإثم، وهذا من صفة المباح لا الواجب".

قال الشافعي في الأم: "فكان بينًا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضًا عليهم أن يقصروا كما كان قوله (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَطْلُقُوا النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) [البقرة: 236] رخصةً لا أن حتمًا عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال وكما كان قوله (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) [البقرة: 198] يريد والله تعالى أعلم أن تجروا في الحج لا أن حتمًا عليهم أن يتجروا وكما كان قوله (فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) [النور: 60] وكما كان قوله (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا) [النور: 61] الآية لا حتمًا عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم".

ومن السنة النبوية: ما روي عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته".

قال الخطابي في قوله "صدقة تصدق الله بها عليكم": "دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة والله أعلم بالصواب".

القول الثاني: ليس للمسافر عندهم أن يتم الصلاة أربعًا لأن فرض المسافر من الصلاة الرباعية ركعتان لا غير، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية.

واستدلوا بما يأتي:

1. بما روي عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر".
2. وفي رواية أخرى أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى".
3. وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ، على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعًا وفي الخوف ركعة".

القول الراجح:

هو القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء، لأن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم، وكذلك الصحابة الكرام كانوا يفعلون ذلك، ولم ينكر أحد منهم على الآخر.

الصلوات التي تُقْصَر، ومقدار القصر:

لا خلاف بين الفقهاء في أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات: الظهر والعصر والعشاء، وذلك أَنَّهُنَّ أربع فيصليهن ركعتين، ولا قصر في المغرب ولا الصبح.

لما أخرجه ابن حبان وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار".

ولأن القصر هو سقوط شطر الصلاة، وبعد سقوط الشطر من الفجر والمغرب لا يبقى نصف مشروع، بخلاف الصلاة الرباعية فإنها هي التي تقصر، وذلك في جميع المذاهب.

ولا قصر في السنن عند الحنفية، ولا قصر في المنذورة عند الشافعية.

مسافة قصر الصلاة:

اختلف الفقهاء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى تحديد مسافة تقصر فيها الصلاة.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسافر يقصر الصلاة إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخًا، أو ثمانية وأربعين ميلًا بالهاشمي، فله أن يقصر.

وذهب الحنفية إلى أن المسافر يقصر الصلاة إذا سافر مسيرة ثلاثة أيام.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: "يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ".

القول الثاني: قالوا مطلق السفر يبيح الترخص بالقصر، وليست هناك مسافة معينة يباح القصر بعدها، فكل ما أطلق عليه اسم السفر عرفًا يبيح قصر الصلاة.

وقالوا إن التقدير بالنصوص التوقيفية، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

والمختار: هو قول الجمهور؛ لأن الرخص شرعت للتخفيف، والسفر فوق مسافة القصر مظنة المشقة والمشقة تجلب التيسير.

الموضع الذي يُقْصَر منه:

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها؛ لأن الله تعالى قال: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) [النساء: 101]، ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج.

قال ابن المنذر: "ولا نعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة".

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين".

ويرى بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته، فعن الحارث بن أبي ربيعة، أنه أراد سفرًا، فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله.

المدة التي يجوز فيها القصر للمسافر إذا نوى الإقامة:

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلاة فيها إذا نوى الإقامة على أقوال:

القول الأول: يرون أن المدة التي يتم فيها المسافر الصلاة هي أن ينوي الإقامة في المكان الذي نزل فيه أربعة

Hosam Allam 2025

أيام كاملة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وعثمان رضي الله عنه.

واستدلوا بما يأتي:

1. حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج منها إلى منى في الثامن من ذي الحجة، وكان يقصر الصلاة حتى قال بعرفات: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر".

2. وبما روي أن النبي ﷺ رخص للمهاجرين بالمقام بمكة بعد قضاء المناسك ثلاثة أيام فهو دليل على أن بالزيادة على ذلك يثبت حكم الإقامة.

القول الثاني: أقل مدة الإقامة خمسة عشر يومًا، وهو قول الحنفية، وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما.

قال السرخسي: "وإنما قدرنا بخمسة عشر يومًا؛ لأن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور، والمسافر لا يجد بدًا من المقام في المنازل أيامًا للاستراحة أو لطلب الرفقة فقدرنا أدنى مدة الإقامة بالشهور وذلك نصف شهر، ولأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر؛ لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة فكما يتقدر أدنى مدة الإقامة في معنى الطهر بخمسة عشر يومًا، فكذلك أدنى مدة الإقامة، ولهذا قدرنا أدنى مدة السفر بثلاثة أيام اعتبارًا بأدنى مدة الحيض....... ولكنا نقول: إنما قدرنا بهذا؛ لأنه علم أن حوائجهم كانت ترتفع في هذه المدة لا لتقدير أدنى مدة الإقامة".

المسألة السادسة: جمع الصلوات:

المراد بجمع الصلوات أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديمًا أو تأخيرًا.

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر:

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بسبب السفر على قولين:

القول الأول: الجمع بين الصلاتين في السفر، في وقت إحداهما، وهو قول أكثر أهل العلم، وممن روي عنه ذلك سعيد بن زيد، وسعد، وأسامة، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر، وبه قال: طاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر.

واستدل جمهور الفقهاء على جواز الجمع في السفر بما يأتي:

1. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم جمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب".

2. وعن أنس، قال: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم جمع بينهما".

3. وعن معاذ بن جبل، قال: "جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: "أراد ألا يحرج أمته"".

القول الثاني: لا يجوز الجمع للمسافر لا تقديمًا ولا تأخيرًا إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها. وهذا رواية ابن القاسم عن مالك واختياره، وذهب إلى ذلك الحسن البصري، والنخعي، وابن سيرين، ومكحول، وأبو

حنيفة.

واستدلوا بأدلة منها:

1. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للصلاة أولًا وآخرًا وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر. وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وأن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وأن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس".

2. وبحديث: "أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يذكرها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها".

3. عن عبد الله ابن مسعود قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها".

قالوا: وقد كان ابن مسعود يصحب النبي ﷺ في السفر والحضر، فلو كان يجمع بين الصلاتين لم يخف عليه.

4. واحتجوا بأن المواقيت تثبت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر واحد.

وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صوري، وهو أنه أخّر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء.

القول المختار:

هو القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء وهو الذي دلت عليه السنة النبوية قولًا وفعلًا دلالة صريحة، ولأنه هو الذي يتمشى مع طبيعة السفر التي كلها مشقة، والمشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في قواعد الشرع الحنيف.

المبحث السادس

الجمع بين الصلاتين بسبب المرض

اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين بسبب المرض على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع لأجل المرض، وهو قول عطاء، والمالكية والحنابلة.

واستدلوا بأدلة، منها:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر"، وفي حديث وكيع قال: "قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته"، وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس: "ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته".

فإذا كان الجمع قد رخص فيه من غير خوف ولا مطر؛ فلأن يرخص فيه مع وجود عذر المرض أولى: رفعًا للحرج عن الأمة.

2. عن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها قالت: "كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة قال: "أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم"، قالت: "هو أكثر من ذلك"، قال: "فتلجمي..... إلى أن قال لها: فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك"، فقال رسول الله ﷺ: "وهو أعجب الأمرين إلي".

فقد أباح النبي ﷺ لها الجمع لأجل الاستحاضة.

3. المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

القول الثاني: لا يجوز الجمع بسبب المرض، وهو قول الحنفية والمشهور من مذهب الشافعية.

واحتجوا بأن مواقيت الصلاة ثابتة، فلا تترك بأمر محتمل.

القول المختار:

هو القول الأول وهو جواز الجمع بسبب المرض، وهو اللائق بمحاسن الشريعة الإسلامية والموافق لقواعد التيسير ورفع الحرج، وهو الثابت في السنة النبوية.

الجمع بين الصلاتين بسبب المطر:

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر والوحل والبرد.

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر"، وفي حديث وكيع قال: "قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته"، وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس: "ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته".

فإذا كان الجمع قد رخص فيه من غير خوف ولا مطر؛ فلأن يرخص فيه مع وجود عذر المطر والبرد والوحل أولى رفعًا للحرج عن الأمة.

ولما روي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: "إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء".

المطر المبيح للجمع:

قال ابن قدامة: "والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك، لأنه في معناه، وكذلك البرد".

المبحث السابع

زكاة الزروع والثمار

نبحث هنا عددا من التساؤلات: هل تجب الزكاة في كل الحاصلات الزراعية؟ وهل هناك نصاب معين لها

Hosam AlDin Zaki

لأخذ الزكاة منها؟ وهل هناك تفاوت لمقدار ما يؤخذ منها؟ وهل يقتطع ما ينفق على الأرض والزرع من الخارج قبل الزكاة أم لا؟ و تخصص لها أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وحكمة مشروعيتها.

المطلب الثاني: الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة.

المطلب الثالث: اعتبار النصاب في وجوب الزكاة

المطلب الرابع: مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار.

المطلب الأول

وجوب الزكاة في الزروع والثمار وحكمة مشروعيتها:

الأصل في وجوب الزكاة في الزروع والثمار الكتاب والسنة والإجماع:

أولًا: القرآن الكريم:

1. استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) [البقرة: 267].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أمر بزكاة ما خرج من الأرض زرعًا أو ثمرًا، فالمراد بقوله تعالى (أنفقوا): الزكاة.

ومما يدل أيضًا على أن المراد بالإنفاق هنا الزكاة قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة: 34].

2. واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأنعام: 141].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى بعد ما عدد نعمه من زرع ونخل على عباده أمر بإيتاء الحق في هذه النعم، وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب وطاوس وزيد بن أسلم وقتادة والضحاك.

قال ابن العربي: "وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمى الله سبحانه، وأفادت بيان ما يجب فيه من مخرجات الأرض في قوله تعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض)".

ثانيًا: السنة النبوية:

وأما السنة ففيها أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر".

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على وجوب الزكاة في الزروع والثمار في الجملة.

ثالثًا: الإجماع:

فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب الزكاة في الزروع والثمار في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل.

رابعًا: المعقول:

أن إخراج زكاة الزروع والثمار إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإعانة العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، وهي أيضًا من باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها.

حكمة مشروعية زكاة الزروع والثمار:

هي أن في إخراج هذه الزكاة اعتراف بفضل الله تبارك وتعالى بنعمته لأن الله هو المنبت والرازق، قال تعالى: (أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ) [النمل: 60].

المطلب الثاني

الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة

اختلف الفقهاء في الحاصلات الزراعية أيها تجب فيها الزكاة، وقبل ذكر هذا الخلاف يجدر أن يذكر سببه.

وسببه - كما بينه ابن رشد - هو معارضة القياس لعموم اللفظ. قال ابن رشد: "أما اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله: "فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر"، وما بمعنى الذي والذي من ألفاظ العموم، وقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ) [الأنعام: 141]".

وأما القياس: فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة، وذلك لا يكون غالبًا إلا فيما هو قوت، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات، ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك.

والخلاف بين الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى وجوب الزكاة في الأقوات الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وممن قال بذلك الصحابي أبو موسى الأشعري وسيدنا عبد الله بن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين والشعبي، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، ويحيى بن آدم، وأبو عبيد، وهو رواية عند أحمد، وهو قول ابن حزم رحمهم الله تعالى.

واستدلوا على قولهم هذا بالسنة والمعقول.

أما السنة فأحاديث منها:

ما رواه أبو عبيد بسنده من حديث موسى بن طلحة يقول: "أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن - أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب".

قوله لمعاذ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: "لا تأخذوا الصدقة إلا من أربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر رسوليه إلى اليمن بعدم أخذ الزكاة إلا من أربعة أنواع فوجب الوقوف عندها.

وأما المعقول فمن ناحيتين:

الأولى: أن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل من عدم وجوب الزكاة فيها.

الثانية: أن النبي ﷺ حين خص هذه بالصدقة، وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالًا مما تخرج الأرض فكان تركه ذلك عفوًا منه، كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار.

والمراد بالمقتات ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به، فلا حياة بدونه. وهذا الاقتيات يشترط فيه أن يكون حال الاختيار، فلو اقتات الإنسان بأي شيء حال الضرورة فلا يعتبر قوتًا.

واستدلوا على مذهبهم بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمنها:

أ - حديث معاذ بن جبل، وفيه أن النبي ﷺ قال: "فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفو، عفا عنها رسول الله".

وجه الدلالة: أن هذه الأنواع المذكورة من الزروع والثمار ليست مما يقتات ويدخر، فدل ذلك على أن ما عداها مما يقتات ويدخر تجب فيها الزكاة.

ب - أمره لمعاذ لما أرسله إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ الزكاة من هذه الأجناس، وكذلك كان يفعل والحق الباقي من الحبوب به لشمول معنى الاقتيات لجميعها وصلاحها للاقتناء والادخار.

واستدلوا من المعقول بأن الأقوات تعظم منفعتها، فهي كالأنعام في الماشية.

القول الثالث: ذهب الحنابلة في المذهب عندهم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا إذا جمع وصفين: الكيل، والادخار.

واستدل الحنابلة على مذهبهم بالسنة، والمعقول:

أما السنة فقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر الأوسق في هذا الحديث، فدل على اعتبار الكيل في وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وإلا لكان ذكر الأوسق لغوًا وهذا يتنزه عنه كلام الرسول.

وأما المعقول: فقد استدلوا لاشتراط الادخار أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالًا.

القول الرابع: ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى وجوب الزكاة في كل ما تنبت الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادة.

وخالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في هذه المسألة فقالا: لا تجب الزكاة إلا فيما له ثمرة باقية.

واستدل أبو حنيفة على مذهبه بالسنة وهي قوله: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر".

وجه الدلالة: أن الحديث لم يفرق بين ما يبقى وما لا يبقى، وما يؤكل وما لا يؤكل، وما يقتات وما لا يقتات.

واستدل الصاحبان بقوله ﷺ: "ليس في الخضراوات صدقة".

وجه الدلالة: أن النفي هنا لا يصح أن يتوجه إلى زكاة التجارة، إذ هي غير منفية إجماعًا، فتعين أن يكون المنفي زكاة الخارج. ومما فهمه الباحث من استدلال الحنفية لرأي الصاحبين أن الصاحبين يستدلان بعموم الأدلة على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض، لكنهما يخصصان هذا العام بالحديث المذكور هنا على إخراج ما يحتاج إلى تقليب ورعاية من وجوب الزكاة فيه.

وقد رد فقهاء الحنفية على استدلال الصاحبين بأن هذا الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فالمراد أنه لا يوجد صدقة فيها يأخذها عمال الزكاة، لأنها لا تبقى بل يتسارع الفساد إليها فيخرجها أصحابها بأنفسهم إلى الفقراء.

المناقشة والترجيح:

الذي يبدو لي - والله أعلم - أن قول الإمام أبي حنيفة بوجوب إخراج الزكاة من كل ما تنبته الأرض هو الراجح.

والباحث يتبع في هذا الترجيح الفقيه المالكي أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن، وهذا كلامه بنصه ففيه رد على سائر أقوال الفقهاء ومناقشة لأدلتهم:

قال رحمه الله: "وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتًا كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: "فيما سقت السماء العشر".

وقال رحمه الله: "فأما قول أحمد: إنه فيما يوسق لقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة" فضعيف، لأن الذي يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبرًا في التمر والحب، فأما سقوط الحق عما عداهما فليس في قوة الكلام.

وأما التعليق بالقوت فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه، وإنما تكون المعاني موجبة لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب القياس.

وكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة، وأوجب الحق منها كلها فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل، وفيما تنوع جنسه كالزرع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر إلى استيفاء النعم في الظلم؟".

فإن قيل: إنما تجب الزكاة في المقتات الذي يدوم، فأما في الخضر فلا بقاء لها، ولذلك لم تؤخذ في الأقوات من أخضرها، وإنما أخذت من يابسها.

Hosam AlJum 2025

قلنا: إنما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه باليبس، وانتهاء اليابس والطيب انتهاء الأخضر.
ولذلك إذا كان الرطب لا يتمر، والعنب لا يتزبب تؤخذ الزكاة منهما على حالهما، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلًا في اللذة وركنًا في النعمة ما وقع الامتنان بها في الجنة، ألا تراه وصف جمالها ولذتها فقال: (فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) [الرحمن: 68] فذكر النخل أصلًا في المقتات والرمان أصلًا في الخضروات.
أولا ينظرون إلى وجه امتنانه على العموم لكم ولأنعامكم بقوله: (أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا) [عبس: 25-31]".
ثم قال رحمه الله: "فإن قيل: فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيار.
قلنا: كذلك عول علماؤنا، وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل.
فإن قيل: لو أخذها لنقل.
قلنا: وأي حاجة إلى نقله، والقرآن يكفي عنه.
ثم قال رحمه الله ونفعنا بعلمه: "فإن قيل: قول النبي ﷺ: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر" كلام جاء لبيان تفصيل قدر الواجب بحال الموجب فيه، وليس القصد منه العموم حتى يقع التعويل عليه في استعمام ما سقت السماء.
قلنا: هذا هو كلام إمام الحرمين... نحن نقول: إن الحديث جاء للعموم في كل مسقى، ولتفصيل قدر الواجب باختلاف حال الموجب فيه، ولا يتعارض ذلك، فيمتنع اجتماعه".

المطلب الثالث

اعتبار النصاب في وجوب الزكاة

اختلف الفقهاء في اعتبار النصاب لوجوب الزكاة في الزروع والثمار، وسبب هذا الخلاف كما يوضحه ابن رشد هو معارضة العموم الخصوص، أما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"، وأما الخصوص فقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، والحديثان ثابتان، فمن رأى أن الخصوص يبنى على العموم قال: لا بد من النصاب، وهو المشهور، ومن رجح العموم، قال: لا نصاب.
وأما اختلاف الفقهاء فعلى ثلاثة أقوال:
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق.
وهذا مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو قول سيدنا جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول جابر بن زيد، والحسن البصري ومكحول، والحكم، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والظاهرية، والإباضية، والإمامية.
القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الزكاة واجبة فيما أنبتت الأرض قليله وكثيره، وهو قول النخعي، وعطاء، وهو قول عند الإباضية.

القول الثالث: وذهب الباقر والناصر - وهما من أئمة أهل البيت عند الزيدية - إلى أن النصاب يعتبر في الأقوات الأربعة: التمر والزبيب والبر والشعير، وأما غيرها مما لا يكال فنصابه نصاب زكاة الذهب والفضة، وهو عشرون مثقالًا ذهباً أو مائتي درهم فضة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون باعتبار النصاب في وجوب الزكاة في الزروع والثمار بالسنة والمعقول:

أما السنة فقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

وجه الدلالة: أن تقدير وجوب الزكاة بالكيل يدل على إناطة الحكم به، فإذا نقص الخارج من الأرض عن ذلك فلا زكاة فيه.

واستدلوا من المعقول بعدة أدلة:

أنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية، وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه بحصاده لا ببقائه.

أنه حق يجب في المال، ينسب إليه، يصرف مصرف الزكاة، فوجب أن يكون معتبرًا بحد لا يجب فيما قصر عنه، كأخذ ربع العشر من الذهب والورق.

أن في الزكاة مواساة للفقير، فوضع النصاب ليبلغ المال حدًا محتملاً له.

أدلة القول الثاني:

واستدل الإمام أبو حنيفة على عدم اعتبار النصاب بالسنة، وهي قوله: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر".

وجه الدلالة: أنه ليس في هذا الحديث إشارة إلى النصاب لأنه عام يتناول القليل والكثير، فيدل على الوجوب من غير قيد.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث عام خصصه قوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

أن قوله: "فيما سقت السماء العشر" بيان في الإخراج مجمل في القدر، وقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" بيان في المقدار مجمل في الإخراج، فكان بيان المقدار من خبرنا قاضياً على إجمال المقدر من خبرهم، كما أن بيان الإخراج من خبرهم قاض على إجمال الإخراج من خبرنا.

واستدل لقول الناصر والباقر بأن المعتاد في التمر والزبيب والبر والشعير الكيل، فانصرف لفظ الحديث إليها.

ونوقش هذا الدليل بأنه قصر العام على بعض ما يتناوله بلا دليل.

الراجح:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يتضح للباحث أن قول جمهور الفقهاء باشتراط النصاب في وجوب

الزكاة في الزروع والثمار هو الراجح لقوة أدلتهم وخلوها عن المعارض المعتبر، وأما ما استدل به أبو حنيفة فيمكن ذكر قول ابن القيم في طريقة الجمع بين دليله، ودليل الجمهور:

يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، وإلغاء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول واجبة في هذا وفي هذا.

ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه، فإن قوله: "فيما سقت السماء العشر" إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقًا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصًا في الحديث الآخر.

وقال ابن رشد: "واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف، فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه".

وفي هذا الترجيح تدعيم وتشجيع للاستثمارات الزراعية، ذلك أن الزكاة لا تؤخذ من أي قدر خارج من الأرض وإنما يعتبر فيه مقدارًا معينًا يسمى بالنصاب وهو قدر معين إذا بلغه الخارج النابت من الأرض وجب فيه الزكاة.

وهذا النصاب المعتبر لوجوب الزكاة يراعي مصلحة المستثمر والذي قد لا تخرج أرضه قدرًا كبيرًا من الإنتاج لسبب أو لآخر، فإيجاب الزكاة عليه في هذه الحالة فيه حرج لم تأت الشريعة به وقد قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

وثمة أمور تتعلق بهذا الموضوع منها مقدار النصاب في الحبوب والثمار، ومقدار الصاع، ومقدار النصاب بالمقاييس العصرية، ومتى يعتبر النصاب.

أولًا: النصاب في الحبوب والثمار:

جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بيان للنصاب الواجب توافره في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة حتى يمكن إخراجها، وهذا النصاب هو خمسة أوسق.

والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وقد جاء تحديد الوسق بستين صاعًا في قوله: "والوسق ستون صاعًا" لكنه حديث ضعيف، لكن قام الإجماع على ذلك كما رواه ابن المنذر وغيره.

ثانيًا: مقدار النصاب بالمقاييس العصرية:

رجح البعض قول أهل الحجاز بأن الصاع خمسة أرطال وثلث، والرطل يساوي 217.6 جرامًا مصريًا.

وإذا كان الأردب المصري الحالي = 96 قدحًا فبعملية حسابية، نجد أن الصاع = 124 أردبًا أي 16 كيلة مصرية، فالكيلة المصرية = 6 أصواع، والأردب = 72 صاعًا، ويكون الوسق - وهو ستون صاعًا - 6072 = 56 أردبًا أي 10 كيلات مصرية، والأوسق الخمسة وهي النصاب الشرعي - 5 ×ـ 10 =ـ 50 كيلة مصرية. وبالكيلو جرامات يوازي 653 كيلو جرامًا تقريبًا.

هذا هو النصاب في المكيلات.

أما غير المكيلات، فقد اختلف فيها الفقهاء، والذي رجحه بعض المعاصرين هو اعتبار القيمة فيما لا يوسق ولا يكال على أن يقدر بأوسط ما يوسق من المكيلات المعروفة رعاية للطرفين، وهذا الأوسط يختلف باختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال الاقتصادية، ولذا يجب أن يترك تحديده إلى أهل الرأي في كل بلد.

وعليه يمكن تقدير النصاب في الزعفران والنرجس وغيرهما من الحاصلات الغالية الثمن - والتي لا تنتج الأرض منها عادة مثل ما تنتج من الذرة والشعير - بقيمة 653 كيلو جرامًا من غلة متوسطة في بلادنا كالقمح أو الأرز.

ثالثًا: الوقت الذي يعتبر فيه النصاب:

الوقت المعتبر لبلوغ النصاب هو وقت الادخار، لا وقت الوجوب لأن الزكاة تجب ببدو الصلاح، والخمسة أوسق تعتبر بحال الادخار، وهو أن تكون الثمرة مما تصير خمسة أوسق تمرًا، والكرم مما يصير خمسة أوسق زبيبًا، والزرع مما يصير خمسة أوسق حبًا، وعلى ذلك فإن كان خمسة أوسق رطبًا وعنبًا يصير أقل من خمسة أوسق تمرًا أو زبيبًا فلا زكاة فيه، وهذا النصاب لا يعتبر إلا بعد تصفية الحبوب من القشور وجفاف الثمار، والقشور على ثلاثة أنواع:

الأول: قشر لا يدخر الحب فيه، ولا يؤكل معه فلا يدخل في النصاب.

الثاني: قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر في الحساب لأنه طعام.

الثالث: يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في حساب النصاب، لكن يخرج الواجب فيه كالأرز والعلس ولذلك يشترط فيهما بلوغ عشرة أوسق إن تركا مع القشر حتى تجب فيهما الزكاة.

المطلب الرابع

مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار:

اتفق الفقهاء على أن كل ما سُقِيَ بكلفة ومؤونة فالواجب فيه إخراج نصف العشر، وما سُقِيَ بغير مؤونة ففيه العشر.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة فأحاديث كثيرة منها:

1. ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر".

2. وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر".

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه متى كثرت المؤونة خفت الزكاة رفقًا بالعباد، ومتى قلت المؤونة كثرت الزكاة ليزداد الشكر لزيادة النعم.

وأما المعقول فمن جهتين:

1. أن للكلفة تأثيرًا في إسقاط الزكاة في الجملة، وذلك كالأنعام المعلوفة، فلأن يؤثر في تخفيفها أولى.
2. أن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها.

ولكن يثور تساؤل حول ما إذا نقلت المؤونة بسبب آخر غير السقي بالآلات ونحوها، كأن احتاجت إلى حفر ترع ومصارف وغير ذلك من إقامة السدود و....و...... فهل ينقص القدر المأخوذ من الزرع والثمر إلى نصف العشر أيضًا أم يقتصر التخفيض في المأخوذ على المؤونة في السقي فقط؟

أقول: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة بمؤونة غير السقي.

وعللوا ذلك بأن مؤونة القنوات إنما تشق إصلاح الضيعة، وكذا الأنهار إنما تشق إحياء الأرض.

وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح.

الثاني: وذهب بعض فقهاء الشافعية - وهو البغوي - إلى التفصيل: فقال: إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤونة لا تزال تنهار، وتحتاج إلى إحداث حفر وجب نصف العشر، وإن لم يكن لها مؤونة أكثر من مؤونة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات وجب العشر.

ويرى الباحث أن التفصيل الذي ذهب إليه صاحب التهذيب يبدو معقولًا ومقبولًا، ذلك أن النبي ﷺ لما ذكر التفاوت بين ما يسقى بكلفة وما يسقى بغير كلفة كان المنطقي أن يتعدى الأمر إلى كل كلفة يتحملها المزارع وتكون غير منتظمة.

وللباحث أن يتساءل: إذا كان الراجح أن كل ما تنبته الأرض تجب فيه الزكاة مراعاة لحق الفقراء، أفلا يكون من باب العدل أن يراعى جانب الزارع، وذلك بخفض القدر المأخوذ من زكاة أرضه في حالة قيامه بأعمال كبيرة تسهل له سبل زراعتها وتكون غير دورية؟ ولا شك أن الاستثمار الزراعي سيستفيد من هذا التصنيف للمقدار الواجب إخراجه، لأن المستثمرين الزراعيين يستخدمون أحدث الآلات الزراعية والتي تحقق كفاءة عالية في الحفاظ على الناتج الزراعي، وهذا ينصف من القدر المأخوذ من الناتج. وهذا تحفيز على الدخول في ميدان الاستثمار الزراعي، ففيه مراعاة للتكلفة التي يتحملها المستثمر في سبيل إصلاح أرضه وجعلها صالحة للزراعة على أفضل وجه ممكن.

والحمد لله أولًا وآخرًا.